مجلة بحوث

العدد الحادي والأربعون

يوليو/تموز 2021م

ذو القعدة 1442هـ

مركز البحوث و الاستشارات الاجتماعية - لندن

مجلة بحوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات

الرئيس الفخري: سمو الأميرة منال آل سعود

ISSN 2313-1004

MAGAZINE BOUHOUTH

رئيس مجلس الإدارة

الشيخة ميسون القاسمي

المدير العام: أ.د. ناصر الفضلي

رئيس التحرير: أ.د. عبد الملك الدناني

مدير التحرير: د. محمد عبد العزيز

بحوث علمية محكّمة

10 years SCR

Adecade of Achevements

عقد من الإنجازات

www.ScrLondon.com

المنهل ALMANHAL

المجلة ضمن تصنيف EBSCO HOST

LONDON

+442033044839

Hot Line

+447766666016

+96594448018

conference@scrlondon.com

info@scrlondon.com

www.scrlondon.com

DOI: ZENODO

Arab Impact Factor

@scrlondon2 @scrlondon SCR London

www.facebook.com/Greattrick

الهيئة العليا للتحرير

أ. د. ناصر الفضلي/المدير العام

أ. د. عبد الملك الدناني
رئيس التحرير

د. محمد عبد العزيز
مدير التّحرير

د. إنعام يوسف
نائب رئيس التحرير

أ. د. علا الزيات
مصر

أ. د. محمد زين
مصر

ا. د. حنان عبيد
الأردن

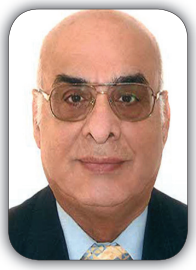

أ. د. نصر عباس
الإمارات

أ.د. مازن موفق
العراق

د. محمد شرف
اليمن

أ. محمد الصوابي
بلجيكا

ا. ســـارة كميخ
الكويت

أ. إســلام العـزيز
مصر

بحـوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية تصدر عن مركز لندن للاستشارات والبحوث

العـدد الحـادي والأربعون

يوليو/تموز 2021م - ذو القعدة 1442هـ

هيئة التحرير

مدير عام المجلة

أ.د. ناصر الفضلي (بريطانيا)

رئيس التحرير

أ.د. عبد الملك الدناني (اليمن)

نائب رئيس التحرير

د. إنعام يوسف (مصر)

مدير التّحرير

د. محمد عبد العزيز (مصر)

مدير التدقيق

أ.د. مازن موفق الخيرو (العراق)

مدير الموقع الإلكتروني

أ. محمد الصوابي (بلجيكا)

عضوا هيئة التحرير

أ.د. عبد الكريم الوزان (العراق)

أ.د. أحمد عودة القرارعة (الأردن)

مستشار علمي

أ.د. عبد الستار الهيتي (البحرين)

مستشار علمي

د. محمد شرف (اليمن)

مواقع التواصل الاجتماعي

أ. إسلام العزيز (مصر)

http//www. scrlondon. com
http//www. scr-magazine. com
conference@scrlondon. com
info@scrlondon. com
@scrlondon2 @scrlondon SCR London

الهيئة العلمية الاستشارية العليا - مجلة بحوث

	الاسم	الدولة	الجامعة والتخصص
1	أ. د. كوثر محمد الأبجي	مصر	نائب رئيس جامعة بني سويف الأسبق (رئيس الهيئة)
2	أ. د. عبد الملك ردمان الدناني	اليمن	أستاذ الاتصال، كلية الإمارات للتكنولوجيا
3	أ. د. حنان صبحي عبيد	الأردن	مدير مركز الدراسات والبحوث شبكة أبابيل
4	أ. د. مي كامل عبدالله	لبنان	رئيس الرابطة العربية للبحث العلمي
5	أ. د. عبد الستار ابراهيم الهيتي	البحرين	أستاذ الفقه المقارن – جامعة البحرين ومستشار لجنة الفتوى
6	أ. د. حميد سراج جابر	العراق	عميد كلية التربية، جامعة البصرة
7	أ. د. علا عبد المنعم الزيات	مصر	رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة المنوفية
8	أ. د. نصر محمد إبراهيم عباس	مصر	جامعة الفلاح، عضو مجمع اللغة العربية
9	أ. د. عماد جاسم حسن	العراق	رئيس قسم التاريخ، كلية التربية، جامعة ذي قار
10	أ. د. سندس عبد القادر الخالدي	العراق	أستاذ بكلية التربية، جامعة بغداد
11	أ. د. محمد زين عبد الرحمن	مصر	رئيس قسم الإعلام، جامعة مصر
12	أ. د. ألفت إبراهيم جاد الرب	مصر	عميد كلية التجارة، جامعة الأزهر
13	أ. د. عبد الكريم عبد الجليل الوزان	العراق	أستاذ الإعلام الباحث في مركز أبابيل للدراسات الاستراتيجية
14	أ. د. عارف عبد صايل	العراق	عميد كلية الآداب، جامعة الأنبار
15	أ. د. مناور بيان الراجحي	الكويت	رئيس قسم الإعلام، جامعة الكويت
16	أ. د. إبراهيم طاهر الخضر	السودان	عميد كلية التربية، جامعة إفريقيا العالمية
17	أ. د. عبد الرؤوف رمضان	مصر	أستاذ الهندسة الزراعية بالمركز القومي للبحوث بمصر
18	أ. د. عمار عصام عبد الرحمن	البحرين	جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين
19	أ. د. يعقوب يوسف الكندري	الكويت	عميد كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت
20	أ. د. محمد عبد الكريم محافظة	الأردن	عميد كلية الآداب، الجامعة الهاشمية
21	أ. د. محمد أحمد قيراط	الجزائر	أستاذ الإعلام، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر
22	أ. د. خلف محمد المحمد	سورية	أستاذ بكلية القانون بجامعة عجمان
23	أ. د. أحمد عودة القرارعة	الأردن	عميد كلية العلوم التربوية الأسبق، جامعة الطفيلة
24	أ.د. علاء زهير الرواشدة	الأردن	أستاذ علم الاجتماع – جامعة عجمان

اللجنة العلمية - مجلة بحوث

	الاسم	الدولة	الصفة والجامعة
1	**د. سعيد عمر إبراهيم**	العراق	عميد كلية التربية، جامعة صلاح الدين/ أربيل
2	**د. أنس محمد الخلايلة**	الأردن	عميد كلية الشريعة، جامعة الزرقاء
3	**د. حسن مصطفى**	السودان	عميد كلية الاتصال، جامعة الفلاح
4	**د. نضال حماد علي**	السودان	عميد كلية الاقتصاد، جامعة الإمام المهدي
5	**د. صلاح الدين عامر**	اليمن	رئيس مجلس الخبراء بمنظمة الزكاة العالمية
6	**د. إنعام يوسف محمد**	مصر	أستاذ مساعد علم الاجتماع، جامعة عجمان
7	**د. مازن موفق الخيرو**	العراق	أستاذ البلاغة القرآنية، جامعة الموصل
8	**د. محمد شرف هاشم**	اليمن	أستاذ الإعلام، كلية الشريعة، جامعة الكويت
9	**د. مهرة حمير آل مالك**	الإمارات	استشاري علم نفس، جامعة عجمان
10	**د. إكرامي بسيوني خطاب**	مصر	**أستاذ مشارك القانون الدستوري – جامعة شقراء**
11	**د.هدى دياب أحمد صالح**	السودان	**أستاذ المحاسبة المشارك كلية العلوم الإدارية - جامعة أم درمان**
12	**د. مزنة بنت حزام الشمري**	السعودية	أستاذ هندسة الحاسب الآلي (kings college London)
13	**د. محمد عبدالفتاح زهري**	مصر	مدير وحدة الأزمات كلية السياحة، جامعة المنصورة
14	**د. زهير حسين ضيف**	العراق	رئيس قسم الإعلام، الجامعة الأهلية/البحرين
15	**د. سعاد موزير مطر**	فرنسا	أستاذ الاتصال، جامعة فرنش كونتيه (Franche - Comté)
16	**د. نواف صنت الظفيري**	الكويت	أستاذ الإعلام التربوي بهيئة التعليم التطبيقي/الكويت
17	**د. سعيد محمود موسى**	السودان	أستاذ مساعد اللغة العربية – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
18	**د. سونا عمر العبادي**	الأردن	أستاذ القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية
19	**د. سمر مصطفى الشرقاوي**	مصر	أستاذ مشارك العلوم الشرعية، جامعة الملك فيصل
20	**د. وسن صالح حسين الحياني**	العراق	أستاذ مساعد اللغة العربية، جامعة بغداد
21	**د. شومة بنت محمد البلوي**	السعودية	أستاذ البلاغة والنقد، جامعة تبوك
22	**د. نهى بنت سعيد نقيطي**	السعودية	أستاذ مشارك تصميم وفنون، جامعة الملك عبد العزيز
23	Dr. Alexander c.	UK	md PhD in theology at the University of Birmingham
24	Dr. Anita moors	London	research center, Uk/London

قواعد وضوابط النشر العلمي في مجلة بحوث

1. يجب ألا تزيد مساحة النشر عن ستة الآف كلمة للبحث شاملة المراجع.
2. يعد ملخصان للبحث: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (200) كلمة.
3. يلي الملخصين: العربيَّ، والإنجليـزيَّ، كلماتٌ مفتاحية (Key Words) لا تـزيد على خمس كلمـات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.
4. استخدام طريقة APA لتوثيق مراجع البحث العلمي لتعزيز الأمانة العلمية للباحث، كما يجب أن تتضمن المنهجية مشكلة البحث، أهدافه، محدداته –حال وجودها، الدراسات السابقة، الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.
5. يراعى عند تكرار المصدر في صفحة ثانية من البحث يذكر فقط اسم المصدر ورقم الصفحة أو رقم الصفحة والجزء إذا كان الكتاب أجزاء.
6. اعتماد أقواس التنصيص الصغيرة " " في حال نقل الكلام من المصدر نصاً، أما إذا تصرف البحث بالكلام المنقول فلا يضع الكلام بين أقواس ويكتب في الهامش كلمة "ينظر" قبل اسم المصدر.
7. يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (14)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (11)، وتكون العناوين الرئيسة حجم (18) والهامش (12)، وهوامش الصفحة 2,5 سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (10)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (8)، كما يراعى في البحث المتضمن جداول وأشكال كتابة رقم الشكل وعنوانه أعلاه ثم الجدول مصدره أسفله.
9. تستخدم الأرقام العربية (1-2-3. . . Arabic) في جميع ثنايا البحث، على أن يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.
10. عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، سبل التواصل ميل وواتساب، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث، ثم تتبع بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.
11. يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوياتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
12. يجب الأخذ بعين الاعتبار الترتيب للمراجع، ومراعاة وجود علامات الترقيم من فاصلة ونقطة وغيرها من علامات الترقيم المختلفة، فبعض المراجع تعتمد الفاصلة في التوثيق وبعضها تعتمد النقطة.
13. يجب أن يضع الباحث عنوان بريده الإلكتروني أسفل اسمه مع لقبه العلمي. مدرس. أستاذ مساعد. أستاذ مشارك. . . إلخ
14. يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.
15. يقدم الباحث الرئيس تعهداً موقعاً منه ومن جميع الباحثين المشاركين (إن وجدوا) يفيد بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة.

16. لهيئة التحرير حق الفحص الأوّلي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه.
17. في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.
18. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
19. لهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.
20. ضرورة توافر معايير علمية وأخلاقية في البحث المرسل للنشر في مجلة بحوث، وتعدّ مبادئ أساسية يجب أن يلتزم بها الباحث وتحدد عملية النشر منها: -

- تحري الدقة والمصداقية في تدوين المعلومات والبيانات والنتائج وتحليلها ونشرها في الدراسة.
- تقبل النقد العلمي البناء المقدم من جهة المحكمين للبحث والعمل بموجبه قبل عملية النشر.
- تجنب التلاعب أو التحيز في تصميم وتحليل البيانات عند عرضها في صفحات الدراسات العلمية.
- احترام الملكية الفكرية لأصحاب العلاقة من بحوث وبراءات اختراع وحقوق نشر وعدم انتحالها أو سرقتها.
- توظيف البيانات والمعلومات ونتائج الدراسات العلمية السابقة بشكل علمي سليم ليمكن الاستفادة منها.
- الالتزام بتعليمات وقواعد النشر التي وضعتها المجلة والجهات العالمية المنظمة للأبحاث العلمية.
- تجنب دعم أي جهات ذات أجندة خاصة تجعل من البحث مادة لتحقيق مصالحهم غير المشروعة.
- عدم انتهاك حقوق الإنسان وكرامته عند القيام بإجراء تجارب للأبحاث العلمية على البشر.
- يهدف النشر تطوير الجهات ذات العلاقة بالدراسة وإفادة البشرية وليس لمصالح شخصية فقط.
- الالتزام بتعليمات وقواعد النشر التي وضعتها المجلة والجهات العالمية المنظمة للأبحاث العلمية.
- تجنب دعم أي جهات ذات أجندة خاصة يجعلوا من البحث مادة لتحقيق مصالح غير مشروعة.
- مساندة الباحثين وطلاب الدراسات العليا وتعزيز قدراتهم وتمكينهم من اتخاذ قراراتهم بأنفسهم.
- عدم انتهاك حقوق الإنسان وكرامته عند القيام بإجراء تجارب للأبحاث العلمية على البشر.
- تقديم التقدير والشكر لمن ساهم في إعداد البحوث والرسائل والأطاريح العلمية.
- استخدام الموارد المتاحة بشكل سليم لإنجاز الأهداف والغايات المرجوة.
- موافقة الباحث على استخدام المجلة للبرنامج الإلكتروني Turnitin للكشف عن الانتحال الأكاديمي.

21. يحوّل الباحث رسوم النشر وقيمتها 250 دولار أمريكي قبل النشر وعقب موافقة لجنة التحكيم.
22. يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال بريد المجلة الإلكتروني، عناية مدير التحرير.

رابط جميع أعداد مجلة بحوث في الموقع الإلكتروني لمركز لندن للبحوث:

http://scrlondon.com/ar/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-/%d8%a8%d8%ad%d9%88%d8%ab

رابط الموقع الإلكتروني:

http://scr-magazine.com/index.php

مدير عام مجلة بحوث ورئيس مركز لندن للبحوث

أ. د. ناصر الفضلي

مركز البحوث و الاستشارات الاجتماعية - لندن

Adecade of Achevements

عقد من الإنجازات

www.ScrLondon.com

معلومـات مجلـة بحـوث

التعريف

مجلة علمية متخصصة، محكمة ومفهرسة تصدر عن مركز لندن للبحـوث والاسـتشـارات بـدولة الإمـارات العربيـة المتحـدة بشـكل دوري – ربع سنوي – منتظم، تعنى بنشر كافة أبحاث العلوم الاجتماعية، استهلت أول أعدادها في شهر يونيو عام 2014، وأصدرت 38 عدداً دورياً وخاصاً حتى نهاية عام 2020، لها ترقيم دولي ومعامل تأثير عربي.

للمجلة هيئة علمية استشارية عليا مؤلفة من 24 أكاديمي رفيعي المستوى برتبة أستاذ دكتور من عشرة دول عربية وأجنبية مختلفة، كما لها لجنة علمية تتألف من 24 أكاديمي برتبة أستاذ مساعد ومشارك، ولها أيضاً هيئة تحرير مستقلة تتألف من ثمانية أساتذة متخصصين، تترأس مجلس إدارة المجلة سعادة الشيخة ميسون بنت محمد القاسمي، و الرئيس الفخري لها صاحبة السمو الملكي الأميرة منال بنت مساعد آل سعود، في حين يتـولى منصب المدير العام سـعادة الأسـتاذ الدكتور نـاصر الفضـلي –عضو معهد البحوث البريطاني–، ويترأس التحرير الأستاذ الدكتور عبد الملك الدناني ونائب رئيس التحرير الدكتورة إنعام يوسف، ويتولى منصب مدير التحرير د. محمد عبد العزيز.

الرؤية

أن تكون المجلة رائدة في نشر البحوث العلمية الرصينة في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية، وأن ترقَى إلى مصاف أفضل عشرين مجلة علمية محكمة ومصنَّفة عالمياً.

الرسالة

نشر البحث العلمي القائم على المنهج العلمي القويم والموضوعية في الطرح، في إطار الالتزام بمقاييس الجودة العالمية.

رئيس التحرير	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبد الملك الدناني	أ. د. ناصر الفضلي	الشيخة ميسون القاسمي

Detailed information

Country	United Arab Emirates
Publisher name	London research and consulting center
Title proper	Bouhouth Magazine (Q96697067)
Publication date	Quarterly bulletin
ISSN	2313-1004
ISSN Center responsible of the record	CIEPS - ISSN
URL: SCR-MAGAZINE.COM	portal.issn.org/resource/ISSN/2313-1004#
Impact factor	An Arab impact factor of the Association of ArabUniversities holds a score of 1.665
Publication topics - issues per year	All social science topics
The language	Arabic, English and French
Last modification date	30 joun 2014
The date of the first issue	30 joun 2014
PLATFORM	Arab Manhal
Examination	The research is subject to the conditions and terms of the permissibility of publication, including examination of plagiarism, and it also owns the copyright ebsco for refereed literature classification and electronic resource management
Database Title	URL
Arab World Research Source	https://www.ebscohost.com/titleLists/awr-coverage.htm
SocINDEX with Full Text	https://www.ebscohost.com/titleLists/sih-coverage.htm
DOI	The journal has a research number DOI of the European ZENODO Foundation
Type of record	Confirmed
website	www.scr-magazine.com
E-mail	info@scr-magazine.com-info@scrlondon.com

العـــدد الحادي والأربعون

يوليو/تموز 2021م - ذو القعدة 1442هـ

- **كلمة العدد:** بقلم/ رئيس التحرير: أ. د. عبد الملك الدناني (اليمن) 12
- **ملخصات أبحاث العدد** 15
- **أفول السلطة الرابعة في بيئة الاستبداد والدكتاتورية**
  أ. د. محمد قيراط (سلطنة عُمان) 25
- **دور الحملات الإعلامية لشركات الاتصالات زين وبتلكو في التوعية بالقرصنة الإلكترونية في مملكة البحرين (دراسة تحليلية)**
  د. شريف عطية محمد بدران (البحرين) - د. محمد مصطفى رفعت محرم (البحرين)
  الباحثة دعاء عيسى جاسم مكلي (البحرين) 41
- **دور الكاريكاتير في معالجة القضايا المجتمعية في الصحف اليومية البحرينية واتجاهات الجمهور نحوها (دراسة تحليلية ميدانية)**
  الباحثة زينب حسين أحمد علي (البحرين) 59
- **مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها (بالتطبيق على المعاهد المتخصّصة بالمملكة العربية السّعودية)**
  د. سعيد محمود موسى عبد الحميد (السعودية) - د. جمال حسين جابر محمد (السعودية)
  د. سليمان يوسف محمد عبد الله (السعودية) 79
- **وسطية الخطاب الديني بين الواقع والمأمول**
  د. كمال طه مسلم (مصر) 101
- **خُلْف ابن عامر الشامي في القراءات القرآنية ، من طريق الشاطبية**
  د. بابكر محمد محمد توم (السعودية) 117
- **أعمال السيادة في النظام القانوني الفلسطيني وأفق إخضاعها للرقابة القضائية**
  (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية)
  د. ريناد كمال الدين حسن عبدالله الحسين (فلسطين) 135
- **الحيل الشرعية وأثرها على عقد تمويل المضاربة (ضمان رأس مال المضاربة نموذجاً)**
  (دراسة فقهية مقارنة – المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والمنهج الاستنباطي)
  د. ياسر أحمد بدر أحمد (مصر) 149

دراسات رصينة

تواكب التطورات والمتغيرات العلمية

بقلم رئيس التحرير – **أ.د. عبد الملك الدناني**

يتزامن صدور العدد الجديد من مجلة بحوث ومركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات الاجتماعية، حيث يستعد لعقد مؤتمره الدولي الحادي عشر تحت عنوان «الأبعاد الاجتماعية للتعليم الأساسي بين النظرية والتطبيق»، وذلك خلال المدة 29-31 أغسطس – آب 2021، وبالتعاون مع جامعة ذي قار العراقية.

ويحتوي العدد الخاص على ثمان دراسات رصينة، تواكب التطورات والمتغيرات العلمية، وتناولت قضايا إعلامية واجتماعية وفكرية متنوعة، حول القضايا التي تتصل بالواقع العربي ومتغيراته، لباحثين من جامعات عمانية وبحرينية وسعودية وفلسطينية وعراقية، ركزت على الإشكاليات والقضايا التي تواجه الفرد والمجتمع في مجالات الحياة الإنسانية والاجتماعية والفكرية، من منطلق الأهداف المرسومة للمركز والمجلة الصادرة عنه. حيث **هدفت الدراسة الأولىّ** إلى البحث في هموم ومشاكل وتحديات الصحافة العربية في إطار المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العربية؛ وذلك من خلال الوقوف عند محطات رئيسة في تحديد العمل الصحفي، ومعرفة تلك التحديات والمشكلات التي تعاني منها الصحافة، والتي تقف حجر عثرة أمام تأديتها لرسالتها النبيلة على أحسن وجه. **واعتمدت الدراسة الثانية**

على تحليل المضمون للحملات الإعلامية التي نشرتها شركات الاتصالات البحرينية «زين وبتلكو» للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، على مدار عام كامل، بهدف معرفة دور الحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات، ورصد دورها في التوعية بخطورة القرصنة الإلكترونية من خلال تحليل مضمون حملاتها. **وهدفت الدراسة الثالثة** إلى التعرّف على أبرز القضايا التي يعالجها الرسم الكاريكاتيري في الصحف البحرينية اليومية، والكشف عن الأساليب الإقناعية المستخدمة لرسم ومعالجة الكاريكاتير للقضايا المجتمعية التي يرغب بها الجمهور، فضلاً عن التعرف على تأثير الرسم الكاريكاتيري في تشكيل رأي الجمهور تجاه القضايا المجتمعية. **وهدفت الدراسة الرابعة إلى** معرفة مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها بالمعاهد المتّخصصة بالسّعودية، بغية الوصول إلى أنواع المشكلات ووصفها، وتصنيفها، ونسبتها المئوية، وأسبابها، وسرد المعالجات، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثون المنهج الوصفي القائم على التحليل لكونه الأنسب لطبيعة الدراسة، من خلال تطبيق استبانة على المتعلمين. **وتناولت الدراسة الخامسة** وسطية الخطاب الديني بين الواقع والمأمول، وهدفت إلى بيان مفهوم الوسطية، ومفهوم الخطاب الديني لغة واصطلاحًا، واستنباط تحديات وواقع الخطاب الديني، وبيان وسطية الخطاب الديني المأمول، فضلاً عن بيان آليات تعزيز وسطية الخطاب الديني وحماية الأمن الفكري بمملكة البحرين. **واكتسبت الدراسة السادسة أهميتها** لصلتها [بالقراءات القرآنية]، قراءة الإمام ابن عامر الشامي إمام أهل الشام في الإقراء، **وتوفرت** فيها مجموعة من الأهداف منها، التأكيد على أهمية بيان الخلف للقراء وأسبابه،

وإبراز جانباً من جوانب القراءات المتواترة، وهو الخلف في القراءة، وبيان أن الاختلاف في القراءات القرآنية ليس اختلاف تضاد وتناقض وإنما اختلاف تنوع وتغاير. **وهدفت الدراسة السابعة** لتحقيق العديد من الأهداف منها، تحديد المقصود بأعمال السيادة وتحديد أسباب تبنيها وطرائق نشوئها، وعرض التجربة القضائية الفلسطينية في تطبيق نظرية أعمال السيادة والمعايير التي قامت بتبنيها للتمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية قبل تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020، بشأن المحاكم الإدارية. **وناقشت الدراسة الثامنة** مسألة الحيل الشرعية وأثرها على تمويل عقد المضاربة، من خلال مناقشة الضمان في رأس مال المضاربة واعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال سرد المذاهب وأقوال العلماء ونصوصهم في المسألة مع الخلاف، ثم استخراج حيلة شرعية تتوافق مع روح الشريعة ولا تخالفها ومأخوذة من أقوال كبار العلماء باعتماد المنهج الاستنباطي.

ويسعدنا في هيئة تحرير المجلة أن نهنئ ونبارك لكافة الزملاء الأعزاء على هذه الدراسات العلمية الرصينة، ونؤكد لهم على أننا سنظل في خدمة العلم والقامات العلمية من النخب العربية لنشر نتاجاتهم العلمية، بهدف المساهمة في تطوير المجال العلمي في المجالات الاجتماعية والإنسانية المختلفة. والله من وراء القصد.

ملخصات أبحاث العدد

أفول السلطة الرابعة في بيئة الاستبداد والدكتاتورية

أ. د. محمد قيراط – سلطنة عُمان

أستاذ العلاقات العامة والاتصال الاستراتيجي – قسم الإعلام

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس– مسقط

Abstract

The status of Arab media in recent decades is neither reassuring nor promising regarding the performance of the noble message of a system that is considered a barometer of democracy, freedom and a free market of ideas. There are wholesale transgressions and countless violations of the right to free speech, the right to information, and the right to honest and committed media. Misinformation and misleading statements, distortion and falsification of events and facts, excluding the other opinion, presenting one point of view and not presenting the rest of the information and opinions; in short, an organized media chaos that hinders professionalism and the ethics of media practice. Most of the press and publication laws in the Arab world are mere obstacles promoting a culture of censorship and self-censorship, and an absence of investigative journalism and the search for truth and the lack of journalist's spirit of responsibility, commitment, integrity and objectivity. In the absence of separation of powers and the independence of the judiciary estate, the concept of the fourth estate has no place in the Arab media sphere. The challenge lies in the optimal investment in the capabilities, energies, and material and human capabilities to establish the rules and requirements of an advanced, rational, effective and strong media industry that can shape public opinion, induces the free market of ideas, and the civil society that generates democracy, commitment, transparency, open and constructive dialogue for the benefit of all. All of these issues require studies, research, and the establishment of a healthy relationship, interaction, exchange, and frank dialogue between the state, the media institution, the communicator and the public for an effective media system that believes in responsibility and democracy.

دور الحملات الإعلامية لشركات الاتصالات زين وبتلكو في التوعية بالقرصنة الإلكترونية في مملكة البحرين
(دراسة تحليلية)

د. محمد مصطفى رفعت محرم - البحرين

مدرس بكلية الإعلام جامعة القاهرة وأستاذ مساعد بقسم الإعلام والعلاقات العامة-الجامعة الخليجية

د. شريف عطية محمد بدران - البحرين

أستاذ مشارك الإعلام، والقائم بأعمال عميد كلية العلوم الإدارية والمالية - الجامعة الخليجية

الباحثة دعاء عيسى جاسم مكلي - البحرين

طالبة بالجامعة الخليجية، قسم الإعلام والعلاقات العامة
الجامعة الخليجية

ملخص الدراسة

أصبح على الجهات الحكومية والغير حكومية أو التي لها علاقة مباشرة بالجرائم الإلكترونية دور كبير في توعية جمهورها من القرصنة الإلكترونية وشرح وتبسيط طرق الحماية منها، ومن هنا اهتمت الدراسة الحالية بمعرفة ما هو دور الحملات الإعلامية التي تقوم بها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو في توعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية والتي قامت بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي (الإنستغرام، الفيسبوك، التويتر، واليوتيوب) والتي ساهمت في الحد من انتشار القرصنة الإلكترونية.

واعتمدت الدراسة على تحليل المضمون للحملات الإعلامية التي نشرتها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، واستخدمت الباحثة أسلوب المسح الشامل لعينة الدراسة البالغ عددها 15 حملة إعلامية موزعة على 14 حملة إعلامية لشركة زين، وحملة إعلامية واحدة لشركة بتلكو، وذلك على مدار عام كامل.

وتوصلت الباحثة في الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1. تفاعل جمهور شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو مع الحملات التي تم بثها عبر موقع التواصل الاجتماعي «الإنستغرام» بشكل أكبر من باقي مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى.
2. اعتمدت شركات الاتصالات البحرينية في تصميم الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على ألوان الشركة الرئيسية وشعار الشركة الخاص لترك بصمة المؤسسة وهويتها على الحملة التوعوية.
3. استخدمت شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو اللغتين العربية والإنجليزية في إيصال مضمون الرسالة للجمهور أثناء بث الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.
4. اعتمدت الشركات البحرينية للاتصالات زين وبتلكو على البساطة في التصاميم من أجل إيصال الرسائل للجمهور عبر الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.

دور الكاريكاتير في معالجة القضايا المجتمعية في الصحف اليومية البحرينية واتجاهات الجمهور نحوها
(دراسة تحليلية ميدانية)

الباحثة زينب حسين أحمد علي - البحرين

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز القضايا التي يقوم الكاريكاتير بمعالجتها في الصحف البحرينية اليومية، والكشف عن الأساليب الإقناعية المستخدمة لرسم ومعالجة الكاريكاتير للقضايا المجتمعية التي يرغب فيها الجمهور، والتعرف على تأثير الكاريكاتير في تشكيل رأي الجمهور نحو تلك القضايا المجتمعية، والوقوف على مدى تلبية الكاريكاتير لاحتياجات الجمهور من تلك القضايا.

استخدمت الباحثة منهج المسح الإعلامي الذي يعد أكثر المناهج شيوعاً واستخداماً في بحوث الإعلام والرأي العام، وكذلك تم استخدام أسلوب تحليل المضمون بصفته أداة تصف المعنى الظاهر لمحتوى المواد من خلال تحليل أعداد الصحف البحرينية اليومية (أخبار الخليج – الوطن – البلاد) من الفترة الزمنية الممتدة من 1 يناير 2014م إلى ديسمبر 2014م، وكان مجموع الأعداد التي تم تحليلها (801) عدداً، وذلك بواقع (7) فئات رئيسة و(19) فئة فرعية فيما يتعلق بالشكل، وبواقع (9) فئات رئيسة و(55) فئة فرعية فيما يتعلق بالمضمون. كما تم استخدام أسلوب المسح الميداني (أداة الاستبيان) لجمع البيانات والمعلومات من خلال توزيع استمارة الاستبيان التي اشتملت على (50) مفردة بشكل إلكتروني وورقي على عينة من قراء الصحف البحرينية في جميع محافظات مملكة البحرين حيث بلغ المجموع الكلي للعينة (200) مفردة.

وتكون مجتمع الدراسة من الكاريكاتير المنشور في الصحف البحرينية اليومية، وقد تم اختيار (صحيفة أخبار الخليج – صحيفة الوطن- صحيفة البلاد) كعينة ممثلة لمجتمع الدراسة. وبتطبيق أسلوب الحصر الشامل لجميع أعداد الصحف تم الحصول على (302) عدداً من رسوم الكاريكاتير المنشورة في صحيفة أخبار الخليج، و(279) عدداً من رسوم الكاريكاتير المنشورة في صحيفة الوطن، و(220) عدداً من رسوم الكاريكاتير المنشورة في صحيفة البلاد.

مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها

(بالتطبيق على المعاهد المتخصّصة بالمملكة العربية السّعودية)

د. سعيد محمود موسى عبد الحميد

د. جمال حسين جابر محمد

د. سليمان يوسف محمد عبد الله

أساتذة مساعدون بوحدة تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها بجامعة الملك خالد – المملكة العربية السّعودية

مستخلص الدراسة

هدفت هذه الدراسة لمعرفة مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها بالمعاهد المتّخصصة بالسّعودية، بغية الوصول إلى أنواع المشكلات ووصفها، وتصنيفها، ونسبتها المئوية، وأسبابها، وسرد المعالجات. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثون المنهج الوصفي القائم على التحليل لكونه الأنسب لطبيعة الدراسة، وأعد الباحثون استبانة للمتعلمين، ومقابلة للأساتذة لمعرفة وجهة نظرهم في هذه المشكلات، وعينة الدراسة (61) متعلماً ومتعلمةً من المستوى الثّالث بالمعاهد المتخصصة، و(30) مدرّسا، وكانت أبرز النتائج: قلة مواد تعليم مهارة الكلام في سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، والخلط بين (أل) الشمسية والقمرية، وعدم التمييز بين المذكر والمؤنث في الكلام، والإكثار من القواعد النحوية نظريًّا.

Abstract

This study aimed to find out the problems of speech skill among Arabic-speaking learners of other languages in specialized institutes in Saudi Arabia, in order to arrive at the types of problems and their description, classification, percentage, causes, and treatments. In order to achieve the objectives of the study, the researchers used the descriptive approach based on analysis as it was the most appropriate for the nature of the study. The researchers prepared a questionnaire for the learners, and an interview for the professors to find out their viewpoint on these problems, and the sample of the study (61) male and female learners from the third level in specialized institutes, and (30) teachers The most prominent results were: the lack of materials teaching the skill of speech in the chains of teaching the Arabic language to non-native speakers, the confusion between the solar and lunar (AL), the lack of distinction between the masculine and the feminine in speech, and the increase in grammatical rules theoretically.

وسطية الخطاب الديني بين الواقع والمأمول

د. كمال طه مسلم - مصر

أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية المشارك

بجامعة البحرين

ملخص البحث

وسطية الخطاب الديني صمام الأمان لحماية النسيج الفكري المتماسك لهذه الأمة المباركة، والبعد عن التطرف والإرهاب الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى تهديد الأفراد والمجتمعات، ووسطية الإسلام هي التوازن بين العقلي والروحي، الروح والجسد، والحقوق والواجبات، فهي تراعي جميع الجوانب الحياتية دون إفراط أو تفريط، وتدعو إلى التعايش السلمي الآمن الذي يحترم الآخر حتى وإن اختلف معه في رأي أو مذهب أو دين. فحرصت في هذا البحث أن أبين مفهوم الوسطية والمقصود بالخطاب الديني، ومدى حاجة الأمة إلى وسطية الخطاب الديني، وبينت واقعه المعايش، والمأمول أو ما ينتظره العالم من خطابنا عن الإسلام، لنخرجه من الظلمات إلى النور، ومن التعاسة إلى السعادة، ومن الظلم إلى العدل، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ولاسيما ما يعيشه العالم اليوم من أزمة روحية وأخلاقية طاحنة، مع التقدم المادي المتلاحق.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، الأمان، العدل، الاعتدال، التعايش.

Abstract

The moderation of religious discourse is the safety valve, which protects the coherent intellectual fabric of this blessed nation. This helps us stay away from extremism and terrorism, which often leads to the threat of individuals and societies. The moderation of Islam is the balance between reason and revelation, spirit and body, rights and duties; it takes into account all aspects of life without excess or compromising. It also calls for peaceful and secure coexistence that respects the other even if he disagrees with him in opinion, doctrine or religion.

Therefore, in this research I took care to show the concept of moderation and the meaning of religious discourse and the extent to which the nation needs the moderation of religious discourse. I showed its living reality, and the hope or what the world awaits from our discourse on Islam. Consequently, we will be able to get it out from darkness to light, from unhappiness to happiness and, from injustice to justice and from the hardships of the world to the welfare of this world and the hereafter, especially what the world is experiencing today from a severe spiritual and moral crisis, with ongoing material progress.

خُلَف ابن عامر الشامي في القراءات القرآنية من طريق الشاطبية

د. بابكر محمد محمد توم

أستاذ مساعد في جامعة الملك خالد، أبها - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن خُلَف ابن عامر الشامي في القراءات القرآنية، من طريق الشاطبية وقد هدفت من خلال هذه الدراسة إبراز هذه القراءة السبعية المتواترة، خاصة في جانب الخلف في قراءته، وقد قمت بتتبع مواضع الخلف عند ابن عامر أو أحد راوييه فقمت بدراستها وتوجيهها، وقد بلغ عدد المواضع التي فيها الخلف سبعة عشر موضعاً، في الأصول والفرش.

وقد بدأت الدراسة بمقدمة بيّنت فيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والمنهج المتبع في البحث، واستعرض أسئلة البحث، ثم وضح حدود الدراسة ومصطلحاتها، وخطة البحث.

وعرفت بالإمام ابن عامر وراوييه تعريفاً موجزاً، وبعد ذلك قمت بدراسة خلف ابن عامر الشامي من طريق الشاطبية ابتداء من الأصول ثم الفرش، من سورة البقرة إلى آخر موضع له في الخلف من سورة الحشر، أورد الآية أو اللفظة التي فيها الخلف، ثم أبين هل الخلف لابن عامر أم لأحد راوييه، ثم أستدل للقراءة من الشاطبية، وبعدها أوجه الخلف لغوياً أو معنوياً.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

Research Summary

This research talks about the successor of Ibn Amer al-Shami in the Qur'anic readings, through Al-Shatibiya, and I aimed through this study to highlight this seven-year frequent reading, especially on the side of the successor in his reading. And the number of places in which the successor has reached seventeen places, in the assets and brushes.

The researcher began his study with an introduction in which he explained: the reasons for choosing the topic, its objectives, its importance, the methodology used in the research, and he reviewed the research questions, then clarified the study boundaries and terminology, and the research plan.

He knew Imam Ibn Amer and his narrators briefly, and after that he studied behind Ibn Amer Al-Shami from Al-Shatibiya road starting from Al-Usul and then Al-Farsh, from Surat Al-Baqarah to his last position in the back of Surat Al-Hashr. Ibn Amer is the mother of one of his narrators, then he inferred the reading from al-Shatibiyyah, and then he directs the successor linguistically or morally.

The research was concluded with a conclusion showing the most important findings and recommendations.

أعمال السيادة في النظام القانوني الفلسطيني وأفق إخضاعها للرقابة القضائية

دراسة تحليلية في ضوء أحكام القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية

د. ريناد كمال الدين حسن عبدالله الحسين

أستاذ مساعد في كلية الحقوق والإدارة العامة/ جامعة بيزيت/ فلسطين

الملخص

يتناول هذا البحث أعمال السيادة في النظام القانوني الفلسطيني وتطبيقاته القضائية، بالإضافة إلى معايير التمييز بين الأعمال الإدارية والسيادية الصادرة عن السلطة التنفيذية بعد تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين والذي نص صراحة على عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة المشروعية. وقد توصل البحث إلى أن أعمال السيادة كانت موجودة بحكم التطبيق القضائي في فلسطين قبل تبني القرار بقانون، وتعتبر مهمة تمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال الإدارية من اختصاص القضاء، ويترتب على ذلك عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية، ولكن ليس بشكل كامل؛ فأعمال السيادة يجب أن تخضع للرقابة القضائية من ناحية اكتمال أركانها الشكلية، وإن حصنت باعتبارها من أعمال السيادة من حيث المضمون.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المشروعية، محكمة العدل العليا، القرار الإداري، عيوب القرار الاداري، الأعمال الحكومية.

Abstract

This research deals with the acts of sovereignty in the Palestinian legal system and its judicial applications. In addition to the criteria for distinguishing between administrative and sovereign acts issued by the executive authority after the adoption of the Decree Law No. 41 of 2020 regarding administrative courts in Palestine, this law states, for the first time in Palestine, that acts of sovereignty (governmental decisions) cannot be subjected to judicial review.

The research concluded that the acts of sovereignty existed by virtue of the judicial application in Palestine before the law was adopted. While the authority responsible for determining whether the decision is an act of sovereignty or an administrative decision is the court itself.

As a result, the acts of sovereignty are not subjected to judicial review in terms of the content of the decision only, while in terms of the form of the decision and procedures, the act of sovereignty are subjected to judicial review.

Key words: principle of legality, flawed decision, Supreme Court of Justice, governmental acts, administrative decision

الحيل الشرعية وأثرها على عقد تمويل المضاربة (ضمان رأس مال المضاربة نموذجاً)

(دراسة فقهية مقارنة – المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والمنهج الاستنباطي)

د. ياسر أحمد بدر أحمد - مصر

دكتوراة في الشريعة الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة صباح الدين زعيم – إسطنبول

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة مسألة الحيل الشرعية وأثرها على تمويل عقد المضاربة وذلك عبر مناقشة الضمان في رأس مال المضاربة عبر اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بسرد المذاهب وأقوال العلماء ونصوصهم في المسألة مع الخلاف ثم استخراج حيلة شرعية تتوافق مع روح الشريعة ولا تخالفها ومأخوذة من أقوال كبار العلماء عبر اعتماد المنهج (الاستنباطي) وتحاول الدراسة معالجة مسألة رئيسية وهي كيفية تجويز تضمين رأس مال المضاربة بطريقة شرعية موافقة لأقوال بعض العلماء ولا تخرج عنهم بالكلية ولا باستحداث قول ثالث في المسألة

فبدأ الباحث بتعريف كل من الحيل والمضاربة لغةً واصطلاحاً ثم حكم المضاربة وأفرد الباحث الكلام عن ضمان رأس مال المضارب وحكم اشتراط الضمان فيه عند الفقهاء وذكر الباحث حيلة بكيفية تجويز اشتراط ضمان رأس مال المضاربة وما هي الآثار التي تترتب على جواز ضمان رأس مال المضاربة وخلص الباحث إلى أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط ولا يصح اشتراط ضمان رأس المال على المضارب وأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد عند المذاهب الأربعة وإن المخرج الشرعي الذي توصل إليه لا مانع منه شرعاً بل أجازه كبار فقهاء الإسلام كالحنفية والإمام ابن القيم وأنها من أنجح الوسائل لطمئنة أصحاب الأموال.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، الضمان، الحيلة الشرعية، ضمان رأس مال المضاربة.

أبحاث العدد

أفول السلطة الرابعة في بيئة الاستبداد والدكتاتورية

أ. د. محمد قيراط – سلطنة عُمان

أستاذ العلاقات العامة والاتصال الاستراتيجي – قسم الإعلام

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس– مسقط

Abstract

The status of Arab media in recent decades is neither reassuring nor promising regarding the performance of the noble message of a system that is considered a barometer of democracy, freedom and a free market of ideas. There are wholesale transgressions and countless violations of the right to free speech, the right to information, and the right to honest and committed media. Misinformation and misleading statements, distortion and falsification of events and facts, excluding the other opinion, presenting one point of view and not presenting the rest of the information and opinions; in short, an organized media chaos that hinders professionalism and the ethics of media practice. Most of the press and publication laws in the Arab world are mere obstacles promoting a culture of censorship and self-censorship, and an absence of investigative journalism and the search for truth and the lack of journalist's spirit of responsibility, commitment, integrity and objectivity. In the absence of separation of powers and the independence of the judiciary estate, the concept of the fourth estate has no place in the Arab media sphere. The challenge lies in the optimal investment in the capabilities, energies, and material and human capabilities to establish the rules and requirements of an advanced, rational, effective and strong media industry that can shape public opinion, induces the free market of ideas, and the civil society that generates democracy, commitment, transparency, open and constructive dialogue for the benefit of all. All of these issues require studies, research, and the establishment of a healthy relationship, interaction, exchange, and frank dialogue between the state, the media institution, the communicator and the public for an effective media system that believes in responsibility and democracy.

ملخص

وضع الإعلام العربي في العقود الأخيرة لا يُطمْئن، ولا يبشر بالخير في أداء الرسالة النبيلة لمنظومة تُعدُّ بارومتر الديمقراطية والحرية والسوق الحرة للأفكار. فهناك تجاوزات بالجملة واختراقات لا تحصى ولا تعد في حق الكلمة الحرة، وفي حق الحقيقة وفي حق الإعلام النزيه والملتزم. بيانات مغرضة ومضللة، تشويه وتزييف للأحداث والوقائع، إقصاء الرأي الآخر، طرح وجهة نظر واحدة وعدم عرض باقي المعلومات والآراء، باختصار فوضى إعلامية منظمة ضاربة عرض الحائط المهنية والحرفية وأخلاقيات الممارسة الإعلامية. فمعظم قوانين النشر والمطبوعات في العالم العربي جاءت مجحفة ومقصرة في حق المؤسسة الإعلامية وفي حق الصحفي، الأمر الذي أفرز ثقافة الرقابة والرقابة الذاتية ومن ثم قتل ثقافة صحافة الاستقصاء والبحث عن الحقيقة وقتل روح المسؤولية والالتزام والنزاهة والموضوعية عند الصحفي. وفي غياب الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء الكلام عن السلطة الرابعة لا مكان له في الفضاء الإعلامي العربي. التحدي الأكبر الذي يواجه الدول العربية في مجال الإعلام هو تحريره، وتحرير الطاقات والمهارات والإبداعات. التحدي يتمثل في الاستثمار الأمثل في القدرات والطاقات والإمكانيات المادية والبشرية لإرساء قواعد ومستلزمات صناعة إعلامية متطورة رشيدة وفعالة وقوية تستطيع أن تشكل الرأي العام والسوق الحرة للأفكار والمجتمع المدني الذي يؤسس للديمقراطية وللالتزام والشفافية والحوار الصريح والبناء من أجل مصلحة الجميع. كل هذه الأمور تتطلب الدراسة والبحث وإقامة علاقة صحية وتفاعل وتبادل وحوار صريح بين السلطة والمؤسسة الإعلامية والقائم بالاتصال والجمهور من أجل إعلام فاعل يؤمن بالمسؤولية والديمقراطية.

مقدمة

يمثل موضوع المعوّقات المهنية والتنظيمية والنقابية للصحافة العربية واحدا من أهم الإشكاليات المطروحة في الساحة العربية في أيامنا هذه، ولا سيما بعد التحديات الكبيرة التي فرضتها الثورة المعرفية وتكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية، التي جعلت من الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى تؤدي وظيفة محورية واستراتيجية في أي مجتمع يسعى لتحقيق الديمقراطية والتنمية الشاملة وإشراك الفئات العريضة من الشعب في المساهمة في صناعة القرار. تحتل الصحافة في المجتمعات المعاصرة موقعا مركزيا في الاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تكييف المجتمع المعاصر مع المعطيات التي يعيشها العالم والمنظومة الدولية في الألفية الثالثة؛ فالصحافة مثلها مثل وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى تؤدي دوراً محورياً في التحول العلمي والمعرفي والتكنولوجي وفي عملية إعادة توزيع مراكز القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل هذه المجتمعات وفق المعطيات الموضوعية التي يعيشها العالم والتي تتطور وتتغير باستمرار.

يزداد الدور الاستراتيجي للإعلام في المجتمع يوما بعد يوم؛ نظرا للتطور التكنولوجي والمعرفي الذي يشهده العالم بوتيرة سريعة تفوق كل التوقعات. وعلى مر العصور أدى الإعلام أدوارا، وقام بمهام كبيرة سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الفكري أو الثقافي... إلخ. وكان من نتيجة ذلك أن نجد الإعلام دائما موضع الرهانات والمساومات والابتزاز والاستغلال ومحاولات التحكم فيه والسيطرة عليه لتحقيق الأهداف العديدة والمختلفة للقوى الفاعلة في المجتمع. هذه الوضعية تجعل من الجهاز الإعلامي في أي مجتمع معرّضا للعديد من المشكلات المهنية والنقابية. وتزيد هذه المشاكل وتكثر حسب الوضع القانوني والتشريعي ودرجة ممارسة الديمقراطية والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

هل أدت الصحافة العربية خلال العقود الماضية واجبها إزاء الشعوب العربية؟ وهل أسهمت في دورها المؤسساتي الاجتماعي في التوعية والتثقيف وتفعيل التنمية الشاملة في المجتمع وتطبيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة؟ وهل استطاعت أن تكون قوة مضادة تراقب السلطات الثلاث بكل مهنية واحترافية ومهارة من أجل خدمة المصلحة العامة والفئات العريضة في المجتمع؟ أم أن الموضوع عكس ذلك تماما؛ حيث إن الصحافة العربية لم تخرج عن جناح السلطة وبقيت خادمة لها منذ أن عرفت تلك الدول العربية حريتها واستقلالها، وبذلك أصبحت الناطق الرسمي للحاكم سواء كانت عامة أم خاصة، أداة للتعبئة والتجنيد، وأداة للضبط الاجتماعي وللمحافظة على الوضع الراهن وجهازا للتحكّم ولتبرير سلوك السلطة وتثبيت شرعيتها وبقائها في الحكم. على الرغم من وجود الاختلال والتباين الجزئي بين نظام إعلامي عربي وآخر، تبقى الهموم والمشاكل والمضايقات التي تعاني منها الصحافة في مختلف الأقطار العربية واحدة ومتشابهة. تبحث هذه الورقة هموم ومشاكل ومعوّقات الصحافة العربية في إطار المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العربية؛ لأن الصحافة العربية ما هي إلا جزء أو نظام فرعي من النظام الكلي، حيث تكون في الأخير واحدة من إفرازاته ومنتجاته. فالفعل الإعلامي هو جزء عضوي من الفعل الديمقراطي يؤثر فيه ويتأثر به ممارسة وفعلا، وكذلك سياقا ومضمونا. فالصحافة بإمكانها أن تعمل على نشر الديمقراطية وتجسيدها في أرض الواقع، أو قد تفعل العكس تماما من حيث إعاقتها للعمل الديمقراطي ومساندة الفعل الاستبدادي الدكتاتوري.

وتحاول هذه الورقة من خلال الوقوف عند محطات رئيسة في تحديد العمل الصحفي، معرفة تلك المعوقات والوقوف عند المشكلات التي تعاني منها الصحافة، والتي تقف حجر عثرة أمام تأديتها لرسالتها النبيلة على أحسن وجه. ومن أهم هذه المحطات:

1- العلاقة بين السلطة والصحافة في الوطن العربي.
2- أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف والضمير الصحفي.
3- تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وتداعياتها على التطوير المهني للصحافة العربية.
4- النقابات المهنية ومجالس الصحافة ودورها في تطوير المهنة وحماية الصحافيين وضمان أمنهم.
5- الإعلانات وتأثيراتها الإيجابية والسلبية في أداء وإدارة الصحف العربية.
6- ملكية الصحافة وآثارها على مخرجات المؤسسات الإعلامية.
7- قوانين وتشريعات الطباعة والنشر في العالم العربي، هل هي قوانين تشجع الصحافة على أن تكون فاعلة في الكشف عن الحقيقة وفي العمل الدؤوب من أجل التغيير والتطوير، أم أنها نصوص تشريعية تكمم الصحافة وتجعلها الخادم الودود للسلطة والمنفذ المطيع لأوامرها على حساب الكشف عن الحقيقة واستقصاء الواقع.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن السلطة في العالم العربي ما زالت تنظر للمؤسسة الإعلامية سواء كانت عامة أو خاصة كأداة لتثبيت شرعيتها، ووسيلة لتعبئة الجماهير وتجنيدها في الاتجاه الذي تريده هي. وحتى دور الصحفي في المجتمع يُنظر إليه على أنه مكمل لدور السلطة وأجهزتها المختلفة، فهو مطالب بالمحاباة والمدح والتسبيح والتركيز على الإيجابيات، لكنه إذا استقصى وبحث وانتقد فيصبح من المغضوب عليهم. تعاني الصحافة العربية من جملة من المعوّقات والمشاكل المهنية والتنظيمية والنقابية؛ التي جعلتها تفشل في تحقيق الكثير من مهامها الاستراتيجية في المجتمع. وبما أن الصحافة العربية لا تقوى على أن تكون فوق النظام والأطر التي يسير وفقها المجتمع ككل بحيثياته وعناصره ونظمه؛ فإنها باعتبارها جزءا فرعيا من النظام الذي تعمل فيه وتتعاطى معه تتأثر بالمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ظروف العمل والمشاكل التي تعاني منها الصحافة العربية وتأثيرات هذه البيئة وهذا المناخ على مخرجات هذه الصحافة؛ فالبيئة التشريعية وظروف العمل والعلاقة مع السلطة ومع مصادر الأخبار كلها محددات رئيسة للمنتج الإعلامي الذي تقدمه الصحافة العربية لقرائها. من جهة أخرى نلاحظ أن البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتفاعل معها الصحافة العربية باعتبارها نظاما كليا تحدد إلى حد بعيد مسار هذه الصحافة والقيم الخبرية والمهنية التي تلتزمها وتتبناها. فالصحافة ما هي في نهاية المطاف إلا انعكاس للبيئة التي تعيش فيها وتتعامل معها. فلا نستطيع أن نطالب بصحافة حرة في غياب مجتمع ديمقراطي، ولا صحافة كسلطة رابعة ومؤسسة فاعلة في غياب الفصل بين السلطات.

الإطار النظري

تنطلق هذه الدراسة من مقاربتين رئيستين في تحليل ودراسة تفاعل المؤسسة الإعلامية مع السلطة والمجتمع، وتنطلق المقاربة الأولى من نظرية الأنظمة التي ترى أن المؤسسة في المجتمع ما هي إلا نظام فرعي subsystem في النظام الكلي حيث إنها لا تستطيع أن تخرج عن الخطوط العريضة والهيكل العام لهذا النظام وهي تعمل وتنشط وتتفاعل لتتكامل مع الأنظمة الفرعية الأخرى لتشكل النظام في نهاية المطاف. وتتمثل المقاربة الثانية في مستلزمات الصحافة الحرة وشروطها لأنه في غياب هذه الشروط والمستلزمات يتعذّر ويصعب الكلام عن مؤسسة إعلامية فاعلة وقوية في المجتمع. وتتمثل هذه المستلزمات فيما يلي:

1- حرية إصدار الصحف والمؤسسات الإعلامية.

2- حرية الوصول لمصادر المعلومات والحصول على المعلومات والأخبار في وقتها.

3- انعدام الرقابة القبلية والبعدية على المنتج الإعلامي.

4- حرية الصحافيين والجمهور في التعبير عن الرأي والتعليق على الأحداث والوقائع.

5- الفصل التام بين الصحافة والإعلان.

6- مفهوم دور ومكانة الصحفي في المجتمع.

7- الفصل بين السلطات.

8- قوانين تحمي الصحافة والصحافيين من الاستغلال والابتزاز.

9- قوانين تحدد بوضوح علاقة السلطة بالمؤسسة الإعلامية.

10- مواثيق الشرف.

11- نقابات وجمعيات واتحادات صحفية قوية وفاعلة ومجالس للصحافة.

12- مجتمع مدني قوي، قوى مضادة في المجتمع.

13- مؤسسات متقدمة ومتطورة للتكوين الإعلامي ومراكز بحوث ودراسات في مجال الإعلام والاتصال، الصحافة الحرة القوية الفاعلة تحتاج كذلك إلى جمهور مثقف وواع متعلم. (قيراط، بسيوني، بالبروك).

كما تنطلق هذه الدراسة من مفهوم حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان والتي تقوم على المعايير والممارسات الآتية:

- حق الحصول على المعلومات وجمعها من مصادر حكومية.
- حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.
- حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم

ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيري التي تملكها الحكومة. بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين.

- إلزامية التعبير وحمايته للمصالح العامة.
- الحصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية وبهدف ضمان التعددية.
- حماية حق التوزيع.
- الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية. (إسكندر، 15: 1997)

أسئلة الدراسة

س1: ما علاقة السلطة بالصحافة؟

س2: ما تداعيات وانعكاسات بيئة العمل الإعلامي على الخطاب الإعلامي ومخرجات الصحافة العربية؟

س3: إلى أي مدى تحمي أو تحد القوانين والتشريعات الصحفية من حرية الصحافة؟

س4: هل من دور لمواثيق الشرف في الصحافة العربية؟

س5: هل من دور للجمعيات الصحفية والنقابات المهنية؟

س6: هل من دور للمجالس الصحفية في الصحافة العربية؟

س7: ما تأثيرات الإعلان في الصحافة العربية؟

س8: ما تداعيات وانعكاسات الرقابة والرقابة الذاتية على المنتج الصحفي؟

سمات الإعلام في الوطن العربي وخصائصه

تنظر السلطة في الوطن العربي وفي سائر الدول النامية إلى وسائل الإعلام باعتبارها أداة لتثبيت شرعيتها وبسط نفوذها وتمرير خطابها السياسي بغض النظر عن طموحات وهموم الجماهير. من جهة أخرى نلاحظ أن السلطة في الدول العربية ما زالت عاجزة عن بناء نظام مؤسسي مستقر، ولم تستطع أن تحقق المشاركة السياسية الفعالة داخل المجتمع، وكانت النتيجة أن فشلت في بناء جهاز إعلامي فعال يؤمن بتوفير الاتصال الأفقي ويعمل على إدماج مختلف الشرائح الاجتماعية في العملية السياسية والاقتصادية والثقافية. وهكذا سادت النظرة الضّيقة للإعلام على أساس أنه أداة من أدوات السلطة تستعمل في آليات وعمليات الحكم والسيطرة. فالمؤسسة الإعلامية في الوطن العربي ما زالت لم ترق إلى مستوى المؤسسة الاجتماعية التي بإمكانها أن تقف الند للند للسلطة وتؤدي دورها على أحسن وجه في المجتمع. كما نلاحظ أن السلطة في الوطن العربي أخطأت في تقديرها ونظرتها للإعلام، فبدلا من أن تستعمله لخدمة مصلحة المجتمع في جميع مستوياته سخّرته لخدمتها هي فقط، وهذا ما أدّى ومازال يؤدي إلى نتائج عكسية قد لا يستفيد منها أحد في المجتمع. بالمقابل يؤدي خطاب التضليل والتزييف والتعتيم والتمجيد على المدى الطويل إلى قطيعة تامة بين الشارع والسلطة وإلى انعدام المصداقية والثقة.

ونظراً لهذه النظرة الضيّقة ولتسلط الحكومات وأنانيتها، وللمفهوم الخاطئ الأحادي الرؤية تتميز الصحافة العربية بما يلي:

- سيطرة الطابع الرسمي على الرسالة الإعلامية من حيث التركيز المكثّف على كل ما هو حكومي وقطاع عام ورسمي، فصفحات الجرائد تركّز في مجملها على النشاطات الرسمية للرئيس والوزارات ومختلف الإدارات الحكومية والرسمية.
- السلطوية أي سيطرة السلطة على الخطاب الإعلامي وتوجيهه في الاتجاه الذي يخدمها هي وليس الاتجاه الذي يخدم الحقيقة والمصلحة العامة.
- الأحادية أي إقصاء الآخر وتهميشه واستبعاده من أجندة وسائل الإعلام المختلفة.
- القدسية وإضفاء الصبغة الرسمية والاستراتيجية على الخطاب الإعلامي وهذا لتبرير التحكم فيه والهيمنة عليه.

- الرسمية أي انتظار التوجيهات والتعليمات في العديد من المسائل والقضايا السياسية الطارئة حتى يباشر الصحفي والمؤسسة الإعلامية العمل، حتى ولو كان ذلك على حساب الوقت والمصداقية والاحترافية.
- سيطرة الأداء الإعلامي الروتيني من حيث تغطية المناسبات نفسها والقطاعات نفسها وإهمال اهتمامات الجماهير وحاجاتهم.
- تتميز الصحافة العربية بالاتصال في اتجاه واحد من الأعلى إلى الأسفل، من السلطة إلى الجماهير بدون مشاركة المستقبل في العملية الإعلامية. والتدفق الأحادي يؤدي إلى التكرار والروتين، واعتماد وجهة نظر واحدة ورأي واحد وفلسفة واحدة، وهذا على حساب التعدد والاختلاف الموجودين في المجتمع.
- ضعف الاحترافية والمهنية في الصحافة العربية نتيجة للتركيز على الرسميات دون الارتقاء بالمهارات الفنية والإبداعية وذلك نظرا للرقابة الحكومية والرقابة الذاتية، وهاجس الخوف وتنفيذ الأوامر بدون مناقشة وإبداء الرأي.
- الرقابة والحذف الذاتي حيث أن التحكم الرسمي في وسائل الإعلام بطريقة أو بأخرى أدى إلى نمو الرقابة الذاتية وانتشارها عند الصحافي في الوطن العربي، مما قتل روح الإبداع والابتكار عنده، الأمر الذي أدى إلى ضعف الأداء وتبني الشعارات الجوفاء والخطابات الرنانة على حساب الحقائق والواقع.
- اتساع الهوة بين الجماهير والإعلام؛ نظراً؛ لعدم قدرة الخطاب الإعلامي على تناول هموم ومشكلات الشارع العربي ومناقشتها.
- انعدام المصداقية وعدم إشراك الجماهير في العملية الإعلامية مما يؤدي إلى هجرة وسائل الإعلام الوطنية والمحلية والتّوجه نحو الإعلام الخارجي حيث يتعاطى الجمهور مع طريقة مختلفة للطرح والتقديم والتحليل.
- ضعف إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي حيث التركيز والاهتمام بالدرجة الأولى على كسب رضا السلطة ثم تحقيق الربح أو ضمان المعونة الحكومية بغض النظر عن اهتمامات وحاجات وهموم الشرائح الاجتماعية العريضة في المجتمع. ومن جهة أخرى التركيز على الولاء والتبعية أكثر من الاحترافية والمهنية.
- انعدام مراكز البحوث والدراسات في معظم الصحف العربية والاعتماد على القيم الإعلامية والخبرية الغربية، واستيراد المادة الإعلامية والثقافية المعلبة التي قد تكون في معظم الأحيان غريبة وبعيدة كل البعد عن هموم ومشاكل الجماهير.
- ضعف الأبحاث والدراسات الإعلامية في الوطن العربي حيث أن القائم بالاتصال والمؤسسة الإعلامية لا يملكان في معظم الأحيان البيانات والإحصاءات والمعطيات الضرورية لتطويع الرسالة والمادة الإعلامية بما يلائم اهتمامات الجمهور المستهلك.
- انعدام الرؤية المستقبلية والسياسات الإعلامية الواضحة المعالم، الأمر الذي أثّر سلباً على أداء الصحفي والمؤسسة الإعلامية.
- وجود مناخ قانوني وتشريعي وتنظيمي غير مناسب وغير صحي، حيث توجد قوانين وإجراءات تنظيمية وتشريعية جائرة تجاوزها الزمن وهي لا تتلاءم مع طبيعة العمل الإعلامي ومع التطورات التي تحدث في مجال الثورة الاتصالية والمعرفية.
- بيئة عمل وظروف صعبة يواجهها الصحفي يومياً، مما يقتل عنده المهنية والاحترافية وروح العمل الإعلامي المسؤول والملتزم والحر.

هل وظّفت الدول العربية جهازها الإعلامي أحسن توظيف؟ وهل استفادت حقيقة من هذه الوسائل الاستراتيجية والمهمة التي تنفق عليها سنويا مئات الملايين من الدولارات. إن نظرة الدول العربية لإعلامها نظرة خاطئة وسلبية تقوم على البعد المصلحي النفعي بدون مراعاة إمكانية استثمار الجهاز الإعلامي بطريقة أرشد وأحسن؛ لكي يستفيد منها المجتمع بكامله، السلطة والمجتمع المدني ومختلف الشرائح الاجتماعية. والنظرة الضيّقة للإعلام من جهة الأنظمة العربية ليست نتيجة الصدفة ولكنها نتيجة حتمية لغياب الديمقراطية والفصل بين السلطات وانعدام مستلزمات وشروط الإعلام الحر المستقل، المسؤول والملتزم، الذي يراقب وينتقد ويشارك في صناعة القرار ويشرك الجماهير الشعبية في العملية التنموية وفي البناء والتشييد والممارسة السياسية.

بيئة العمل الإعلامي في الوطن العربي

لا نستطيع الكلام عن حرية الصحافة في مجتمع ما بدون الكلام عن علاقة السلطة بالصحافة، وعمّا تريده السلطة من الصحافة وكيف تنظر إليها وما فلسفة الإعلام لدى النظام السياسي؟ ففي كتابه الصحافة العربية: الإعلام الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي، قسّم وليام روو الأنظمة الإعلامية العربية إلى ثلاثة أنواع: الصحافة التعبوية والصحافة الموالية والصحافة التعددية، على الرغم من أن الكثير من الأحداث والتطورات قد طرأت على الإعلام العربي، إلا أن تقسيم روو ما زال قائماً وصائباً. وفي الأنواع typology الثلاثة يبقى هامش الحرية محدوداً عند المؤسسة الإعلامية في الوطن العربي وهامش التدخل والتوجيه والسيطرة التحكم كبيراً عند السلطة عبر وسائل وطرق وآليات مختلفة ومتعددة. ويستنتج روو من دراسته ما يلي:

لقد رأينا أن العلاقات بين الحكومات العربية ووسائل الإعلام معقدة بشكل كبير. فالإعلام العربي حقاً، ، يلعب دوراً في العملية السياسية ويتأثر بها ولكنه من الواضح أننا لا نستطيع وصف هذا الدور بدقة باستخدام النظريات المستخدمة لوصف أنظمة إعلامية أخرى. وأقرب النظريات الممكن تطبيقها هي النظريةالاستبدادية، التي يحكم الإعلام فيها نخبة يعتقدون أنهم يفهمون الحقيقة أكثر من عامة الجماهير، ويفترضون أنه يجب عليهم استخدامهم الصحافة والراديو والتلفاز لنقل المعلومات والتفسيرات للطبقات الدنيا.

من جهته يقول الدكتور محمد منصور هبة حول هذا الموضوع:

... وربما كانت الممارسات التي تدور في المجتمعات العربية فيما يتصل بعلاقة الصحافة والسلطة خير دليل على هذا، أعمال المصادرة وفرض الرقابة وتقييد الحريات، ووضع القيود على العمل الصحفي، وسن التشريعات والتي تمثل في ظاهرها ضبطا للممارسة الصحفية، لكنها في حقيقة الأمر لا تخرج عن كونها أداة من أدوات القمع للحريات، وتعطيل حركة الإبداع، وتضييق الخناق على حملة أمانة الكلمة، وقادة التنوير، وفي الوقت ذاته هي تعطيل لواحدة من أهم أدوات تشكيل الرأي العام. (هبة، 39: 2000).

فالنظام الإعلامي العربي ومهما اختلفت المسميات يبقى رهين مشكلات مهمة، حددها روو في: قاعدة اقتصادية ضعيفة تفرز دخلاً قومياً ضعيفاً ومستواً منخفضاً في مجال التعليم – وآخر إحصائيات الأليسكو تشير إلى وجود 70 مليون شخص لا يعرفون القراءة في الوطن العربي. سيطرة التسييس والتوجيه في المؤسسة الإعلامية العربية مهما كان نوعها أو شكلها أو ملكيتها. وأخيراً سيطرة

صحافة الرأي والخلط بين الأنواع الصحفية وبين الخبر والتعليق وبين الحدث والرأي.

أما عن علاقة الإعلاميين بالسياسيين فيرى الدكتور بسيوني حمادة أنّ الدولة العربية بنشأتها وتطورها وسمات النخبة الحاكمة فيها سوف تطرح إشكالية العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين مرتبطة بمحددات معينة منها:

1. تحديد دور ووظيفة الإعلاميين في المجتمع في تبرير سلوك الدولة والدفاع عن شرعيتها ومهاجمة خصومها.
2. ملاحقة المعارضين من الإعلاميين وعدم السماح لهم بالوصول برسالتهم إلى الرأي العام.
3. الحد من حرية التعبير وممارستها بشكل يحول دون تكوين رأي عام قوي وواع، وبالعكس يصبح تسطيح الوعي أحد مهام الإعلام.
4. سيادة النظم الاتصالية الفوقية أحادية النظر، ذات التأثير الهامشي في تحديد العلاقة بين السياسيين والمجتمع بصفة عامة، وفي صنع القرار بصفة خاصة، وهي بسبب هذا وذاك فقدت مصداقيتها لدى الجمهور. (بسيوني، 1994: 175-176).

وانطلاقاً من هذه المحددات توصل الدكتور بسيوني إلى أن هناك اثنى عشر نموذجاً نجده في الوطن العربي: المتملق-المداهن، الخادم الأمين المطيع «النموذج الأبوي»، رجل البريد المنضبط، البيروقراطي الموظف، الأناني-النفعي-الغائي، المتمرد فاقد الهدف والبرنامج، المتفرج المتهور، المثقف-الهادئ-الدبلوماسي، المعارض صاحب البرنامج، الناقد الموضوعي-الأنتلجنسيا، صاحب الرسالة، وأخيراً الإسلامي المستنير. وينتهي الدكتور بسيوني إلى قبول الفرض الرئيس للدراسة التي قام بها عن العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين والذي يتمثل فيما يلي:

الدولة العربية ذات الشرعية المتآكلة والهيمنة الكاملة، والمغتربة عن ذاتها قد خلقت نظاماً اتصالياً تابعاً لها يضفي عليها الشرعية لتأمينها ويعضد من هيمنتها، ويعيد إليها ذاتها المفقودة. ونتيجة لذلك سادت أنماط للعلاقة بين الإعلاميين والسياسيين غير سوية في معظمها محصلتها النهائية اغتراب الإنسان العربي عن ذاته وانتهاك حقوقه، وفقدانه الثقة في هذين النظامين معاً.

ظروف عمل الصحفيين وتداعياتها على الأداء: الرقابة والرقابة الذاتية

يؤثر الجو العام والمناخ الذي يعمل فيه الصحفي في مخرجات المؤسسة الإعلامية. فظروف العمل والوصول إلى مصادر المعلومات، وحماية وحصانة الصحفي وكذلك الجو الديمقراطي الذي يسمح بالرأي والرأي الآخر وبالنقد والنقد الذاتي كلها عوامل تؤثر إيجاباً إن وُجدت على أداء الصحافي وسلبا إذا انعدمت. ومن أهم العوامل التي تؤثر في أداء الصحافي ما يلي: علاقة الصحفي بمصادر المعلومات، علاقة الصحفي برؤسائه وزملائه في العمل، علاقة الصحفي بالنقابات والجمعيات الصحفية، علاقة الصحفي بجمهوره وقرائه، مستوى التدريب والتأهيل للصحفي، الحقوق المادية والاجتماعية والمعنوية للصحفي، الحصانة والحماية والضمانات، مفهوم دور الصحفي ومكانته في المجتمع عند السلطة والمجتمع والقانون. فالبيئة المحيطة بوسائل الإعلام تؤثر تأثيرا مباشرا على أداء الصحفي ومخرجات المؤسسة الإعلامية. في هذا السياق جاء تقرير التنمية الإنسانية العربية على النحو الآتي:

هناك وضع غير إيجابي بالنسبة للواقع الراهن لحرية الصحافة والتعبير عن الرأي في الدول العربية في إطار التشريعات المنظمة

لذلك. إذ يميل أغلبها إلى تقييد هذه الحرية للحد منها، فضلا عما تكشف عنه الممارسات الفعلية في العديد من الدول العربية من انتهاكات مستمرة لهذه الحرية سواء بإغلاق بعض الصحف أوضبطها ومصادرتها أوتعطيلها أو بعدم توافر الضمانات الكافية للصحفيين لممارسة عملهم. فهم يتعرضون في كثير من الدول العربية للحبس، وتغليظ العقوبات في قضايا الرأي والنشر، والإيقاف عن ممارسة المهنة. (برنامج الأمم المتحدةالإنمائي 2003: 62).

وإذا تفحّصنا هذه العوامل في المجتمع العربي نجد الصحفي يعاني في غالب الأحيان من مشاكل عديدة ذات صلة مباشرة بما تقدم. وعن الظروف المعيشية للصحفيين وتداعياتها على حريتهم وأدائهم المهني يقول الأستاذ كامل زهيري، الأمين العام السابق لاتحاد الصحفيين العرب:

«إن الظروف المعيشية للصحفيين في أغلب الدول العربية صعبة بلا شك، وهو ما يؤثر على التطوير وحرية الصحفيين، فمثلاً نلاحظ أنه في بعض الدول وخاصة مصر ولبنان الصحفي يتم توزيعه على العمل في أماكن عدة، ومتضاربة في التوجهات، وهذا يهدد استقرار الصحفي المادي والمهني، كما يؤدي إلى ضياع ولاء الصحفي وتوزعه نتيجة لتضارب توجهات الصحف التي يعمل بها، وهذا الأمر خطر جداً على المهنة وعلى حرية الصحافة والصحفيين، فالأصل في الأشياء أن ينتمي الصحفي إلى مكان واحد يحقق له الاستقرار المادي، ولذلك لا بد أن يعاد النظر في أجور الصحفيين بحيث تلبي احتياجات الصحفيين وبما يتيح لهم الفرصة لتطوير أنفسهم مهنياً وممارسة عملهم بالصورة المطلوبة، ويجب أن يتم هذا من خلال النقابات والمنظمات المهنية الصحفية، وبحيث يتساوى في ذلك كل الصحفيين، سواء الذين يعملون في صحف حكومية أو حزبية أو مستقلة. (القاهرة، مكتب البيان، 2000: 12 –13).

بشأن الموضوع نفسه يقول الدكتور محمود خليل:

إن الضغوط الاقتصادية تدفع الصحفيين شأنهم شأن أية مهنة أخرى لتقديم بعض التنازلات، وبحيث سارت مهنة الصحافة تمارس في إطار دعائي بحت وليس في إطار إعلامي، بمعنى أن يحاول بعضهم أن ينشط لمصلحة جهات معينة؛ لكي يحقق مصالح ما، ويلجأ آخرون أحيانا إلى العمل في أكثر من صحيفة فيقلبون على عدة أوجه وعدة أفكار قد تكون شديدة التناقض فيما بينها لا لشيء إلا من أجل التكسب والتعيش ومن المؤكد أن ذلك يعد ضربا لحرية الصحافة في الصميم، فلا حرية دون موقف ثابت وواضح المعالم. (القاهرة، مكتب البيان، 2000: 12 –13).

ومن المشكلات العديدة التي يعاني منها القائم بالاتصال في الوطن العربي العلاقات داخل قاعة التحرير حيث إنها لا تكون مبنية على أسس احترافية مهنية وإنما نجدها قائمة على درجة الولاء وقدرة الصحفي على تكييف قلمه وفق ما يراه ويتصوره ويفكّر فيه المسؤول سواء داخل المؤسسة الإعلامية أو خارجها. وهذا ما يفرز بطريقة آلية الرقابة والرقابة الذاتية، الأمر الذي يضرب العمل الإعلامي والإبداع الفكري في الصميم. أما عن علاقة الصحفي بقرائه فنلاحظ في غالب الأحيان غياب هذه العلاقة وانعدامها، حيث إن الدراسات في هذا السياق نادرة جداً، ومن جهة أخرى نلاحظ أن محتوى الجريدة لا يعكس هموم وانشغالات ومشاكل الغالبية العظمى من الجماهير. فالمؤسسة الإعلامية تعكس الخطاب الرسمي للسلطة وتفرض اتصالا عموديا دون الرجوع إلى المستقبل وإلى الجماهير التي تُوّجه لهم الرسالة الإعلامية. وهذا ما أفرز عبر العقود الثلاثة الأخيرة أزمة ثقة بين المؤسسات الإعلامية والشارع العربي.

من جهة أخرى يتعرض الصحافيون في العالم العربي إلى جملة من التهديدات والضغوط النفسية والسيكولوجية والاقتصادية بما فيها الخوف على

حياتهم. فمهنة الصحافة تعدُّ من أخطر المهن في العالم العربي لعدة اعتبارات منها الرقابة السافرة والمقنعة التي تمارسها الحكومات من خلال أجهزتها المختلفة من أمن وشرطة وبوليس وعسكر وما إلى ذلك. وعادة ما يكون مصير الصحفي إما المنع من الكتابة أو الفصل من العمل أو الإحالة إلى المحاكم والقضاء وقد تكون النهاية في بعض الأحيان التصفية الجسدية. أما عن علاقة الصحفي بمصادر الأخبار فحدّث ولا حرج حيث نلاحظ في الكثير من الأحيان معاناة الصحفي في القيام بعمله وتعرضه للمساومات المختلفة فإن حصل على المعلومة فهو مطالب بمجاملة المصدر وتلوين صورته حتى ينال رضاه وتستمر العلاقة. أما إذا حدث العكس فتكون النتيجة الاستياء والشتم والمقاطعة. أما عن الوضع المادي لغالبية الصحفيين العرب فتجدر الإشارة هنا إلى أفول الطبقة الوسطى في العديد من الدول العربية ونجد الصحفي يكافح ليل نهار لكسب لقمة العيش وفي الكثير من الأحيان يضطر إلى اللجوء إلى بعض الأعمال الإضافية هنا وهناك لمواجهة التزاماته الكثيرة والمكلفة. أما عن الحماية والحصانة فيعاني الصحفي العربي من قوانين قاسية لا ترحم حيث أنها لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل الإعلامي باعتباره عملاً فكرياً معنوياً لا تنسحب عليه معايير قانون العقوبات، ومن جهة أخرى نلاحظ عقم معظم النقابات والاتحادات الصحفية التي عجزت في الكثير من الأقطار العربية إن وُجدت على حماية الصحفيين ومهنة الصحافة من جبروت المال والسياسة والقانون الذي يُسخّر لإسكات كلمة الحق، وانحازت إلى إغراءات السلطة والمال.

وعن تداعيات سيطرة أجهزة الأمن والمخابرات والعسكر على المؤسسات الإعلامية تقول الدكتورة عواطف عبد الرحمن ما يلي:

... فقد نجح هؤلاء العسكريون في إحكام الحصار حول مهنة الصحافة وتحويل الصحف والصحفيين إلى أدوات تنفيذية محضة تردد ما تراه السلطة صوابا وتتمادى في التأييد والتبرير دون إبراز الجوانب السلبية والإيجابية في السياسات المطروحة. وإذا كانت الصحافة كمهنة لا تزدهر إلا في مناخ يسوده الجدل والنقاش وروح الاختلاف، وهذه شروط لا تتوافر لدى العسكريين ... لذلك أصبحت الصحافة (بفضل المشاركة المتزايدة من جانب العسكر في شؤونها) أداة لخدمة النظام السياسي تنبثق منه وتصب في قنواته وتتوجه رأساً إلى الرأي العام الذي يتلقى المواد الإعلامية المنشورة سواء أكانت خبراً أو رأياً، وكأنها تعليمات عسكرية غير قابلة للنقاش أو الاختلاف حولها. (عبد الرحمن، 103: 1995).

المصداقية وأزمة الإعلام العربي

إذا انعدمت الأخلاق وسيطرت النزوات الشخصية أو الحزبية أو المالية التجارية ابتعدت المؤسسة الإعلامية عن خدمة المصلحة العامة وهذا يعني أنها بدلاً من أن تكون المراقب العام في المجتمع والمدافع عن الطبقات المحرومة تصبح في يد فئة معينة تستعملها وتسخّرها لخدمة مصالحها وحتى لو كانت على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام المصداقية وتدهور العلاقة بين الشرائح الاجتماعية العريضة في المجتمع والمؤسسة الإعلامية. في هذا السياق يقول الدكتور محمد منصور هيبة:

رغم أهمية الدور الذي ينبغي أن تؤديه صحافتنا العربية في صياغة أو تعديل الرأي العام إزاء قضايا المجتمع فإن أحد جوانب إشكالية العلاقة بين الصحافة والسلطة أنها ضيقت فرص التواصل بين الصحفي وبين الرأي العام بسائر قواه وتياراته، بل يمكن القول: إن هذا التواصل صار محدودا لدرجة تثير القلق، حتى بات الصحفيون متهمين من قبل الرأي العام بالتقصير واللامبالاة، والانعزالية عن المجتمع وقضاياه، وحقيقة الأمر

أن هؤلاء الصحفيين -بحكم العلاقة القائمة مع السلطة- محاطون بكثير من القيود والحواجز التي تحول دون إمكانية التفاعل السريع والخلّاق مع الرأي العام ... (هبة، 41: 2000).

تعمل المؤسسة الإعلامية إذاً في فراغ تام وعملية التأثير والتأثر تنعدم من أساسها وفي غالب الأحيان يتوّجه المستقبل نحو وسائل ورسائل إعلامية أخرى يجد ما لم يجده في الرسالة المحلية. وفقدان المصداقية في العملية الإعلامية يعد بمثابة الفشل الذريع، وتنعدم المصداقية بين المؤسسة الإعلامية وجماهيرها عندما تكثر الضغوط بمختلف أنواعها وأشكالها على القائم بالاتصال، وعندما تكثر التدخلات في عمل المؤسسة الإعلامية من جهات وأطراف ليس لديها أي حق وأي صلاحية في التدخل في العمل الإعلامي. وفي العالم العربي-مع الأسف الشديد- تعاني المؤسسة الإعلامية ضغوطا وتدخلات وتحكما وتوجيها يجعلها مؤسسة تبتعد كل البعد عن جمهورها وعن خدمة المصلحة العامة لصالح هؤلاء المتطفلين -نظراً لنفوذهم السياسي أو المالي... إلخ- فهم ينظرون إلى المجتمع بكامله من خلال أعينهم هم فقط. ويصعب هنا الكلام عن الأخلاق أو ميثاق الشرف أو المصلحة العامة إذا كانت المؤسسة الإعلامية تحت رحمة حفنة من أصحاب الجاه والمال والنفوذ.

الصحافة العربية وتحديات العولمة

من المشاكل التي يعاني منها النظام الإعلامي العربي في التأقلم مع العولمة الإعلامية وإيجاد موقع له فيها هي النظرة الأبوية التي تنظر من خلالها السلطة العربية لهذا الإعلام حيث مازال الهدف من وراء الآلة الإعلامية العربية هو تمرير خطاب السلطة مهما كلف ذلك من استياء أو مقاطعة أو هروب أو انعدام المصداقية... إلخ، وسواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص أو بالقطاع العام، فالرسالة والمهمة تكاد تكون ضبابية غير واضحة، ومن هنا يتحتّم ترتيب البيت من الداخل حتى نستطيع أن نواجه الخارج. النقطة الثانية هنا والتي يجب التركيز عليها هي الإنتاج، الصناعات الثقافية والاستثمار في الإعلام والمعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال. فإلى الآن ما زال القطاع الخاص العربي يعاني من حساسية تجاه كل ما يتعلق بالصناعات الثقافية وبالإعلام وكل ما يدور في فلكه سواء محليا أو على المستوى العالمي، ومن أهم أسباب هذا الهروب والاستياء المناخ السياسي والعلاقة مع السلطة، فيما يخص القوانين والتشريعات فحدّث ولا حرج فإما أنها غائبة أو مغيّبة. ويجب أن نعترف هنا أن النظام الإعلامي في الألفية الثالثة وفي أي دولة في العالم لا يكتب له النجاح إذا لم يرتكز على القطاع الخاص، حيث أن التجارب أثبتت أن الدولة لا تستطيع أن تنافس على المستوى العالمي في الميدان الإعلامي حيث أنها كلما وضعت يدها على قطاع أو مجال إلا وصبغته بنظرتها وفلسفتها وأيديولوجيتها التي قد تتناقض مع الإبداع وحرية الفكر وحرية الرأي.

من مشاكل النظام الإعلامي العربي في مواجهة العولمة الإعلامية انعدام المجتمع المدني وانعدام الهياكل القوية الفاعلة في المجتمع والتي تتمتع باستقلالية تامة من نفوذ السلطة. والنظام الإعلامي الناجح والفاعل هو ذلك الذي يعتمد على مجتمع مدني قوي وعلى مجتمع مؤسساتي يتوافر على السلطات المضادة التي تقف بالمرصاد لسلطة الدولة في المجتمع. أما عن القطاع الخاص وضعفه في الميدان الإعلامي فيتجلى في ضعف الإنتاج والجري وراء الكسب السريع والاهتمام بالمادة الخفيفة، السطحية والتهميشية والمواد المعلبة التي تضاعف من الذوبان في الآخر ومن التبعية.

يعد ضعف الإنفاق الإعلاني في الوطن العربي من العوائق التي تقف أمام التمويل في قطاع الإعلام وهذا ما يؤدي إلى إشراف بعض الدول العربية على المؤسسات الإعلامية وبعض الصناعات الثقافية بطريقة روتينية وبيروقراطية، وأسلوب عمل قد يتناقض كليا مع الأساليب والطرق المتطورة في إدارة المؤسسات الإعلامية والصناعات الثقافية وتسييرها. أما عن الإعلام العربي المشترك فالموضوع يبعث على التشاؤم فإذا فشلت الأعمال العربية المشتركة في السياسة وفي الاقتصاد وفي التجارة كيف يكتب لها النجاح في الميدان الإعلامي

والفكري والثقافي؟ وهذا عامل آخر من عوامل التشاؤم فيما يتعلق بمستقبل النظام الإعلامي العربي وقدرته على التأقلم والتعامل مع العولمة الإعلامية.

وهناك ثلاثة تحديات رئيسة يواجهها الإعلام العربي تتمثل في التحديات السياسية، والمعرفية، والحضارية وهناك تحديات فرعية هي المؤسسية والتكنولوجية والإنتاجية والتخطيطية. فالتحديات السياسية تتطلّب إصلاحات سياسية عميقة من أجل نشر الديمقراطية وإشراك الجماهير في الممارسة السياسية وصناعة القرار. فبدون ديمقراطية لا يستطيع النظام الإعلامي العربي أن يتعاطى مع العولمة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل إيجابي وفعّال. فالنظام العربي يجب عليه أن يفّعل الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني ويقر التداول على السلطة والنقد والنقد الذاتي. فإذا كان الإعلام العربي لا يتمتع بالحرية اللازمة ومستلزمات النجاح فإنه لا يستطيع أن ينافس على الصعيد الدولي وبذلك يكون مستقبلا وسلبيا وغير فاعل. أما التحديات المعرفية فتتمثل في ضعف الإنتاج المعرفي في الوطن العربي ونحن في عصر المعرفة والمعلومات، والذي لا ينتج المعرفة يعني أنه يستهلك ما ينتجه الآخرون من قيم ومن أيديولوجيات. والأمر هنا يتطلب إصلاح منظومة التعليم برمتها. فالثقافة التي تأخذ ولا تعطي يكون مصيرها السيطرة عليها وذوبانها في الآخر. أما التحدي الحضاري فإنه يفرض وجوده انطلاقاً من واقع التشويه والتضليل الإعلامي التي تمارسه الصناعات والثقافات الإعلامية العالمية ضد العرب والمسلمين وانتشار ثقافة الحرب على الإرهاب وربط هذا المصطلح، الذي ما زالت المنظومة العالمية لم تتفق على تحديد مفهومه، بالعرب والإسلام. فمهمة الإعلام هنا مصيرية واستراتيجية. ففي عصر التكتلات الإقليمية والعولمة وتهديد الهوية الحضارية للشعوب وتهديد ثقافاتهم المحلية أصبح واجباً وضرورياً على النظام الإعلامي العربي أن يكثف من جهوده للتكامل وتدعيم العمل العربي المشترك.

التوصيات

النظام الإعلامي العربي يواجه تحديات مؤسساتية تفرض عليه إن يرتقي إلى ثقافة المؤسسة التي تقوم على أسس علمية ومنهجية واستراتيجية وسياسة واضحة، وفي هذه الحالة ترقى المؤسسة الإعلامية إلى كيان فاعل ومستقل ومسؤول، لا تتحكم فيه التيارات والتوجهات العديدة والمختلفة في المجتمع. من جانب آخر يجب مواجهة التحديات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال وثورة المعلومات والمعرفة باستعمالها وتكييفها وفق المعطيات المحلية والقيم العربية الإسلامية واستغلالها إلى أقصى حد بالتركيز خاصة على البحث العلمي وتخصيص موازانات معتبرة لذلك. التحدي التكنولوجي يفرض التحدي الإنتاجي، والمؤسسة الإعلامية أو النظام الإعلامي بدون إنتاج يعد جسداً بلا روح، وهذا ما نلاحظه على الفضائيات العربية التي انتشرت كالفطر، تنشر الرداءة والإنتاج التجاري، المعلب الغربي والذي لا يغني في شيء وإنما ينمي الاغتراب والذوبان في الآخر. تتمثل آخر التحديات الفرعية في التخطيط والمؤسسية في عصر العولمة والمجتمع الرقمي لا يكتب لها النجاح إذا لم تبني عملها على دراسات وأبحاث وتخطيط استراتيجي استشرافي لمواجهة المستقبل وتحدياته العديدة والمتنوعة والمستمرة. ففي عصر الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال وعصر القطبية الأحادية لم يبق هناك مجال للسيطرة على مصادر المعلومات، ولم يبق مجال لإعلام الفاكسات والبيانات الصحفية، فصاحب القرار في الوطن العربي يجب أن يعي أن الإعلام العربي بحاجة إلى استقلالية وإلى حرية وإلى احترافية لتدعيم مصداقيته ولتحصين المجتمع وحمايته من التدفق الإعلامي المنافس، وغالباً ما يكون مزيجاً من الدعاية والتضليل والأخبار الكاذبة والموجهة.

الخاتمة

حققت الصحافة العربية بعض النجاحات خلال العقود الثلاثة الماضية في عمليات التوعية والتثقيف والبناء والتشييد ومحاولة التكيّف مع التطورات المتسارعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم، لكن رغم كل ذلك بقيت أسيرة المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي. فظروف العمل وعلاقة السلطة بالصحفي والمؤسسة الإعلامية والمعوقات المهنية والتنظيمية غير الملائمة، وعدم الالتزام بالمهنية والحرفية وأخلاقيات العمل الإعلامي وكذلك سوء إدارة المؤسسة الإعلامية وخضوعها لسيطرة السياسة والمال كلها عوامل أدت إلى إعاقة الصحافة العربية وإضعاف قدراتها وإمكانياتها للقيام بمهامها ومسؤولياتها والتزاماتها أمام الشعوب العربية.

تعاني الصحافة العربية من جملة من المعوقات والمشاكل المهنية والتنظيمية والنقابية جعلتها تفشل في تحقيق الكثير من مهامها الاستراتيجية في المجتمع. وبما أن الصحافة العربية في أي مجتمع عربي لا تستطيع أن تكون فوق النظام والأطر التي يسير وفقها المجتمع ككل بحيثياته وعناصره ونظمه فإنها باعتبارها جزءا فرعيا من النظام التي تعمل فيه وتتعاطى معه تتأثر بالمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد. فالسلطة في العالم العربي ما زالت تنظر للصحافة كأداة لتثبيت شرعيتها ووسيلة لتعبئة الجماهير وتجنيدها. وحتى دور الصحفي في المجتمع يُنظر له على أنه مكمل لدور السلطة وأجهزتها المختلفة فهو مطالب بالتغطية والمدح والتسبيح، لكنه إذا استقصى وبحث وانتقد فيصبح من المغضوب عليهم. فمعظم قوانين النشر والمطبوعات في العالم العربي جاءت مجحفة ومقصّرة في حق المؤسسة الإعلامية وفي حق الصحفي الأمر الذي أفرز ثقافة الرقابة والرقابة الذاتية ومن ثمة قتل ثقافة صحافة الاستقصاء والبحث عن الحقيقة وقتل روح المسؤولية والالتزام والنزاهة والموضوعية عند الصحفي.

أما عن الأجهزة والوسائل التي من شأنها أن تعزّز مكانة المؤسسة الإعلامية في المجتمع وتحميها من جبروت السلطة ونفوذ المال والسياسة كمواثيق الشرف والجمعيات والنقابات الصحفية ومجالس الصحافة، فنجد معظمها يدور في حلقة مفرغة، في ظروف غياب استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، وحرية الرأي والفكر والتعبير وقوانين وتشريعات واضحة المعالم تهدف لتكريس قداسة حرية الصحافة وحرية الكلمة. في غياب كل هذه المستلزمات بقيت المؤسسة الإعلامية في الوطن العربي رهينة ديكتاتورية القوانين ومزاج الحكومات. في ظل هذه المشاكل غابت السياسات الإعلامية الواضحة المعالم، وغابت الاستراتيجية وانتشرت ثقافة الاسترزاق عند الصحفي والأسلوب المركنتيلي التجاري عند المؤسسة الإعلامية وضاعت حرية الصحافة وكلمة الحق بين هذا وذاك، وراح ضحية هذه المعادلة غير الصحية وغير السليمة الشارع العربي الذي حرمته الأنظمة العربية من جهاز استراتيجي بإمكانه أن يمثل السلطة الرابعة التي تراقب وتستقصي وتكشف عن الحقائق، وتشكّل الرأي العام الذي يمثّل سلطة الشعب التي تعلو على كل السلطات في المجتمع.

المراجع

1. «شهادات عن تدهور حرية الصحافة في الجزائر (1995)» الدراسات الإعلامية، (78) يناير–مارس، ص 9–17.
2. ادمون صعب (1995) «الصحافة وقانون الحرية»، الدراسات الإعلامية، (78) يناير–مارس، ص 102–105.
3. أسامة الغزالي حرب (2000) «الحرية جوهر مهنة الصحافة»، البيان، الملف السياسي، العدد 468، ص 23.
4. أميرة محمد العباسي (1994) «الإعلانات وصنع القرار في المؤسسات الإعلامية»، عالم الفكر، المجلد 23، يوليو–ديسمبر، ص 260–294.
5. أمين اسكندر (1997) حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان»، البيان، الملف السياسي، العدد 318، ص 15.
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (2003) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003: نحو إقامة مجتمع المعرفة.
7. بسيوني إبراهيم حمادة (1994) «العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين في الوطن العربي»، عالم الفكر، المجلد 23، يوليو–ديسمبر، ص 168–223.
8. بسيوني إبراهيم حمادة (1998) «نحو مقياس لحرية الصحافة في الوطن العربي»، جريدة البيان، 17 نوفمبر، ص: 29.
9. تيسير أبو عرجة(1996) «الإعلام العربي: تحديات الحاضر والمستقبل»، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
10. حسين العودات (1997) «السياسات الإعلامية العربية: الواقع والآفاق»، الرسالة، العدد رقم 5، أكتوبر، ص 16–21.
11. خالد عمر بن ققة (2001) «صحفيون فوق السياسة. . وتحت الحياة»، جريدة الاتحاد، 10/15/، ص 24.
12. خالد عمر بن ققة (2001) «صحافة متعددة. . وأخبار واحدة»، جريدة الاتحاد، 10/12/، ص 24.
13. راسم محمد الجمال(1985) الإعلام العربي المشترك: دراسة في الإعلام الدولي العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
14. رؤفة حسن الشرقي (1997) «الإعلام العربي في عصر التطور التكنولوجي»، الرسالة، العدد رقم 5، أكتوبر، ص 12–15.
15. شون ماكبرايد وآخرون(1981) أصوات متعددة وعالم واحد: الاتصال والمجتمع اليوم وغداً، الجزائر: الشركة الوطنية للتوزيع والنشر.
16. صابر فلحوط (1997) «الصحيفة. . وضرورة تعميق مفهومها الوطني والقومي»، البيان، الملف السياسي، العدد 318، ص 11.
17. صابر فلحوط (2000) «الصحفي العربي ما زال رهينا للقمة العيش»، البيان، الملف السياسي، العدد 468، ص 23.
18. صالح أبو أصبع(1999) تحديات الإعلام العربي: دراسات الإعلام، المصداقية، الحرية، التنمية، والهيمنة الثقافية. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
19. صلاح الدين حافظ (1995) «تحديات خمسة أمام الصحافة»، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 81، أكتوبر.
20. صلاح الدين حافظ (1995) «حرية الصحافة تحت مطرقة القهر والإرهاب»، الدراسات الإعلامية، (78) يناير–مارس، ص 3–8.
21. عبد الرحمن الزامل (1974) أزمة الإعلام العربي: المعضلات والحلول، بيروت: الدار المتحدة للنشر.
22. عبد العاطى محمد (1989)» التعددية السياسية والإعلام»، الدراسات الإعلامية، (56) يوليو–سبتمبر، ص 29–39.
23. على قسايسية، (1996) «ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري» المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، يناير–يونيو، ص 185–195.
24. علي محمود العائدي، (1999) «الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة»، الطبعة الأولى، أبو ظبي: مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية.
25. عمرو ناصف، (1997) «كامل زهيري في حديث عن هموم الصحافة العربية: أغلب الحكومات العربية من أنصار حرية الصحافة بشرط أن تكون في مكان آخر» البيان، الملف السياسي، العدد 318، ص 8–9.
26. عواطف عبد الرحمن(1984) قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث. الكويت: سلسلة عالم المعرفة.
27. عواطف عبد الرحمن(1995) هموم الصحافة والصحافيين في مصر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.
28. فاروق أبو زيد (1986) النظم الصحفية في الوطن العربي. القاهرة: عالم الكتب.
29. فريد زهران (1997) «الصحافة العربية وتحديات الموجة الثالثة»، البيان، الملف السياسي، العدد 318، ص 6.
30. ليلى شرف (1997) «التحديات التي تواجه الإعلام العربي في المرحلة القادمة»، الرسالة، العدد رقم 5، أكتوبر، ص 6–11.

31. محمد عثمان (1995) «قيود وإشكاليات حرية الرأي والعقيدة»، الدراسات الإعلامية، (78) يناير–مارس، ص 106–112.

32. محمد علي العويني(1979) الإعلام العربي، القاهرة: عالم الكتب.

33. محمد علي العويني(1979) الإعلام العربي: المؤسسات والمضمون والوسائل والجمهور والأثر والدعاية المضادة، القاهرة: عالم الكتب.

34. محمد علي العويني(1984) الإعلام العربي الدولي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

35. محمد قيراط (1997) «واقع الإعلام والسلطة في الوطن العربي: بين طموحات الجماهير وأنانية الحكومات»، جريدة البيان، العدد 6181، 21 مايو، ص: 26.

36. محمد قيراط (1997)«الإعلام وأزمة الديمقراطية في الجزائر» جريدة البيان، العدد 6195، 4 يونيو، ص 26.

37. محمد قيراط (1998) «مضايقات الصحافة العربية» جريدة البيان، العدد 6433، 28 يناير، ص 10.

38. محمد قيراط (2001) «يوم بدون صحافة في الجزائر» جريدة الاتحاد، 7 يونيو، ص 30.

39. محمد قيراط (2001) «الإعلام والمجتمع: الرهانات والتحديات»، العين: مكتبة الفلاح.

40. محمد مصالحة(1984) دراسات في الإعلام العربي. بغداد: مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج.

41. محمد منصور هيبة (2000 - أ) «حرية الصحافة وتحديات ثورة التكنولوجيا»، أفاق المستقبل، العدد 8، يوليو، ص 33–37.

42. محمد منصور هيبة (2000 - ب) «إشكالية العلاقة بين الصحافة والسلطة في المجتمعات العربية»، أفاق المستقبل، العدد 9، سبتمبر، ص 38–42.

43. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية(1998) ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في الدولة والمجتمع بالعالم العربي. الطبعة الأولى. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

44. مصطفى المصمودي(1985) النظام الإعلامي الجديد. الكويت: المجلس الوطني للثقافةوالآداب.

45. مكتب البيان، القاهرة (2000) «حرية الصحافة.. والصيغة الأمثل لملكية الصحف في الوطن العربي»، البيان، الملف السياسي، العدد 468، ص 12–13.

46. المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة(1994) الإعلام العربي حاضراً ومستقبلاً. تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي. طرابلس: دار الكتاب الحديثة.

47. نسيمة عبد الرحمن، «تجربة الصحافة الجزائرية بين الحرية والرصاص»، http: //www. cdfj. org/arabic/issues/algeria

48. وليام أيه. روو، الصحافة العربية: الإعلام الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي. ترجمة الدكتور موسى الكيلاني، الطبعة الثانية. عمان: مركز الكتب الأردني، 1989.

49. Ayalon. Ami (1995) *The Press in the Arab Middle East: A history*. New york: Oxford University Press.

50. Barbrook. Richard (1995). *Media Freedom: The Conditions of Communication in the Age of Modernity*. London: Pluto Press.

51. Baron. Beth (1994) *The Women's Awakening in Egypt: Culture, Society and the Press*. New Haven. CT. : Yale University Press.

52. Brahimi. Brahim (1992) « Liberte de l'Information a Travers les Deux Codes de la Presse en Algerie» Wolfgang S. Freund (ed.) *L'Information au Maghreb*. Tunis: Ceres Productions. pp: 182213-.

53. Braman. Sandra and Annabelle S. Mohammadi. (eds)(1996) *Globalization, Communication and Transitional Civil Society*. Cresskill. NJ. : Hampton Press.

54. Carlson. Randall (1996) *Information Superhighway: Strategic Alliances in Telecommunications and Multimedia*. Basingstoke: Macmillan Press.

55. Chaouche Ramdane. Zoubir (1989)«Quelques Reflexions sur le Debat sur les Moyens d'Information apres les Evenements de debut d'Octobre 1988». Wolfgang S. Freund (ed.) *La Presse Ecrite au Maghreb: Realites et Perspectives*. Hamburg: Deutsches Orient-Institut. pp: 155166-.

56. Chaouche Ramdane. Zoubir (1992) « L'evolution des Medias en Algerie Depuis l'Avenement de la Democratie» Wolfgang S. Freund (ed.) *L'Information au Maghreb*. Tunis: Ceres Productions. pp: 123142-.

57. Farah. Tawfic (ed.) (1983) *Political Behavior in the Arab States*. Boulder. CO. : Westview Press.

58. Forester. Tom(1987) *High-Tech society: The Story of the Information Technology Revolution*. Cambridge. Massachusets: The MIT Press.

59. Gabbard. Brian C. and George Park (1996) *The Information Revolution in the Arab World: Commercial, Cultural, and Political Dimensions: The Middle East Meets the Internet*. Santa Monica. CA. : Rand Corporation.

60. Hamdane. Mohamed. (1989) « Le Regime Juridique de l'Information au Maghreb: Frein ou. Stimulant a l'Integration Maghrebine?» Wolfgang S. Freund (ed. *) La Presse Ecrite au Maghreb: Realites et Perspectives*. Hamburg: Deutsches Orient-Institut pp: 5571-.

61. Hammer. Donald P. (ed.)(1976) *The Information Age: Its development and Impact*. Metuchen. NJ. : Scarecrow Press.

62. Hussein Amin. «Freedom as Value in Arab Media: Perceptions and Attitudes among Journalists». paper presented to the conference on «The Ethics of Journalism: Comparison and Transformations in the Islamic-Western Context» Berlin. 292001/3/30-.

63. Innis. Harold A. (1972)*Empire and Communications*. Toronto: University of Toronto Press.

64. Khalil. Abdullah (1999) «The Effects of Media and Press Laws in the Arab World on Freedom of Expression». http: //www. cdjf. org/free-press-study. htm.

65. Kirat. Mohamed (1992) « La Liberte de la Presse en Algerie Avant Octobre 1988: Contraintes et Difficultes» Wolfgang S. Freund (ed.) *L'Information au Maghreb*. Tunis: Ceres Productions. pp: 166181-.

66. Kirat. Mohamed (1993*) The Communicators: A Portrait of Algerian Journalists and their Work*. Alger: Office des Publications Universitaires.

67. Kirat. Mohamed (2004) *«A Profile of Women Journalists in the United Arab Emirates» The Journal of International Communication (Forthcoming).*

68. LaRose. Robert and Joseph Straubhaar (1996) *Communication Media in the Information Society*. Belmont. CA. : Wadsworth Publishing.

69. Martin. William J. (1996) *The Global Information Society*. Aldershot: Gower Technical Press.

70. McPhail. Thomas L. (1981) *Electronic Colonialism: The Future of International Broadcasting and Communication*. London: Sage Publications.

71. Mowlana. Hamid (1996) *Global Communication Transition: The End of Diversity?* Thousands Oaks. CA. : Sage Publications.

72. Mowlana. Hamid. George Gerbner and Herbert Schiller (eds)(1992) *Triumph of the Image: The Media's War in the Persian Gulf, a Global Perspective*. Boulder. CO. : Westview Press.

73. Noll. Michael A. (1996)*Highway of Dreams: A Critical View Along the Information Superhighway*. Mahwah. NJ. : Lawrance Erlbaum Associates.

74. Rabah Abdellah. «Organisation de Journalistes ET Instances d'Autoregulation en Algerie» communication presentee au seminaire «The Ethics of Journalism: Comparison and Transformations in the Islamic-Western Context» Berlin. 292001/3/30-.

75. Tewfik Hakem. «La Presse en Algerie». http: www. sfiedi. fr/cahiers/cah3f. htm.

76. Wresch. William C. (1996) *Disconnected: Have and Have-Nots in the Information Age*. New Brunswick. NJ. : Rutgers University Press.

دور الحملات الإعلامية لشركات الاتصالات زين وبتلكو في التوعية بالقرصنة الإلكترونية في مملكة البحرين

(دراسة تحليلية)

د. محمد مصطفى رفعت محرم - البحرين

مدرس بكلية الإعلام جامعة القاهرة وأستاذ مساعد بقسم الإعلام والعلاقات العامة-الجامعة الخليجية

د. شريف عطية محمد بدران - البحرين

أستاذ مشارك الإعلام، والقائم بأعمال عميد كلية العلوم الإدارية والمالية – الجامعة الخليجية

الباحثة دعاء عيسى جاسم مكلي - البحرين

طالبة بالجامعة الخليجية، قسم الإعلام والعلاقات العامة الجامعة الخليجية

ملخص الدراسة

أصبح على الجهات الحكومية والغير حكومية أو التي لها علاقة مباشرة بالجرائم الإلكترونية دور كبير في توعية جمهورها من القرصنة الإلكترونية وشرح وتبسيط طرق الحماية منها، ومن هنا اهتمت الدراسة الحالية بمعرفة ما هو دور الحملات الإعلامية التي تقوم بها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو في توعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية والتي قامت بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي (الإنستغرام، الفيسبوك، التويتر، واليوتيوب) والتي ساهمت في الحد من انتشار القرصنة الإلكترونية.

واعتمدت الدراسة على تحليل المضمون للحملات الإعلامية التي نشرتها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، واستخدمت الباحثة أسلوب المسح الشامل لعينة الدراسة البالغ عددها 15 حملة إعلامية موزعة على 14 حملة إعلامية لشركة زين، وحملة إعلامية واحدة لشركة بتلكو، وذلك على مدار عام كامل.

وتوصلت الباحثة في الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1. تفاعل جمهور شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو مع الحملات التي تم بثها عبر موقع التواصل الاجتماعي «الإنستغرام» بشكل أكبر من باقي مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى.
2. اعتمدت شركات الاتصالات البحرينية في تصميم الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على ألوان الشركة الرئيسية وشعار الشركة الخاص لترك بصمة المؤسسة وهويتها على الحملة التوعوية.
3. استخدمت شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو اللغتين العربية والإنجليزية في إيصال مضمون الرسالة للجمهور أثناء بث الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.
4. اعتمدت الشركات البحرينية للاتصالات زين وبتلكو على البساطة في التصاميم من أجل إيصال الرسائل للجمهور عبر الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract:

There are many social networking sites around us, so each of us has several accounts or digital pages on several types of social networks. With the proliferation of these accounts, the information and personal data of each of us on these sites increased. This made it easy for hackers to hack into piracy our electronic devices, whether it was a computer or phone and other devices to steal data and information and for several purposes or goals of the hacker, whether as a hobby or fraud, or other electronic crimes.

The official authorities now must educate their public about electronic piracy or the methods of protection from it. Hence, we wanted to know the role of the media campaigns carried out by the Bahraini telecom companies Zain and Batelco in educating the public about electronic piracy, which they published on social media sites (Instagram, Facebook, Twitter, and YouTube).

The study aims to know the role of telecommunications companies in the Kingdom of Bahrain in educating the public about the dangers of electronic piracy by publishing media campaigns on social networking sites. It also aims to know the extent to which telecom companies Zain and Batelco in the Kingdom of Bahrain continue to contribute to curbing the spread of electronic piracy through its awareness campaigns that it has published.

The study relied on content analysis of the media campaigns published by Bahraini telecom companies Zain and Batelco in raising awareness of electronic piracy on social media sites and used a comprehensive survey method for the study sample of 15 media campaigns distributed into 14 media campaigns for Zain, and one for Batelco.

In the study, the researcher reached a set of results, which are:

1. The telecom company, Zain Bahrain, has conducted awareness campaigns on electronic piracy on social media sites for a whole year at varying intervals; most of its campaigns have been published on the Instagram site, for the public to interact with the site more.
2. The Bahraini telecommunications company, Batelco, has published one media campaign within a year to raise awareness of electronic piracy on social media sites; it has been published on Instagram and Facebook.
3. The public of Bahraini telecommunications companies, Zain and Batcallo, interact with the social networking site Instagram to a greater extent than other social media sites.
4. In designing media campaigns to raise awareness of electronic piracy, Bahraini telecom companies have relied on its main colors and their own logo to leave their own imprint on their awareness campaigns.
5. Bahraini telecommunications companies, Zain and Batelco, used both Arabic and English to convey the message content to the public in their media campaigns to raise awareness of electronic piracy on social media.
6. Bahraini telecommunications companies, Zain and Batelco, have relied on simplicity in designs to convey their message to their audiences through media campaigns to raise awareness of electronic piracy on social media.

المقدمة

تطورت الحياة كثيرا في عصرنا هذا. حيث أصبح لدى الجميع من كبار وصغار في يومنا الحالي هواتف ذكية أو ايباد أو غيرها من الأجهزة المحمولة الذكية التي يستخدمها. ويترافق مع هذه الأجهزة الكثير من الحسابات الإلكترونية سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع الإنترنت أو الإيميلات وغيرها الكثير. لكن لكل تطور في الحياة ثغرات يغفل عنها البعض ولا يأخذ باحتياطاته ويدخل إليه المتسللون أو المجرمون من خلالها.

فمع هذا التطور الجديد خرج لنا مفهوم جديد وهو القرصنة الإلكترونية للأجهزة، والمقصود به هو أن يقوم بعض الأشخاص باختراق الجهاز الخاص بك وسرقة بياناتك الشخصية ويستغلها لأغراض تخصه، سواء للتهديد والابتزاز أو سرقة بيانات مهمة أو سرقة أموال وغيرها من الجرائم الإلكترونية التي تحدث اليوم.

ومن هنا يأتي دور المسؤولية الاجتماعية لشركات الاتصالات في توعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية وطرقها وكيفية حماية أجهزتنا الذكية من القرصنة الإلكترونية من خلال عمل حملات إعلامية تقوم على توعية الجمهور، وذلك لما لشركات الاتصالات من دور كبير في العملية الاتصالية وتصفح المواقع الإلكترونية لكونها المزود الأول للبيانات والإنترنت.

والمراد هنا هو معرفة دور الحملات الإعلامية التي قامت بها بعض شركات الاتصالات في مملكة البحرين (شركة بتلكو، وشركة زين) في توعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية ومخاطرها أو طرق الحماية منها.

أولاً: الدراسات السابقة

أضاف المجهود العلمي الذي بذله الباحث في مسح الدراسات العربية السابقة ذات الصلة بموضوع (دور الحملات الإعلامية لشركات الاتصالات في التوعية بالقرصنة الإلكترونية في مملكة البحرين) بدون العثور على دراسة سابقة بهذا العنوان، وفي المقابل فقد توصل الباحث إلى عدد من الدراسات العربية حول دور أو اتجاهات القائمين في المجال الإعلامي بالتوعية من الجرائم الإلكترونية أو دراسات مشابهة لها، وقد تم ترتيب الدراسات ترتيباً معتمداً على الزمن– من الأحدث إلى الأقدم–، وبعد الانتهاء من العرض تم التعليق على الدراسات السابقة وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية، وذلك لبيان موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة، وبيان ما تضيفه الدراسة الحالية من إسهامات علمية.

1. **دراسة إيمان فتحي عبد المحسن ولجين إسماعيل شكري، 2020 «دور الحملات الإعلامية الإلكترونية بمواقع التواصل الاجتماعي في التوعية ببرنامج التحول الوطني 2020»**

هدفت الدراسة إلى التعرف على معدل تعرض عينة الدراسة للحملات الإعلامية الإلكترونية المتعلقة ببرنامج التحول الوطني من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. وما هي أسباب تعرض العينة للحملات الإلكترونية للتوعية ببرنامج التحول الوطني 2020، وما نوع المعرفة التي اكتسبتها العينة عن البرنامج. وكانت النتائج كالتالي:

وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين ذكور وإناث العينة في درجة متابعة الحملات الإعلامية الخاصة ببرنامج التحول الوطني 2020 على مواقع التواصل الاجتماعي. والسبب في تعرض الشباب الجامعي للحملات الإعلامية الإلكترونية لبرنامج التحول الوطني 2020 هو متابعة إنجازات المملكة في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2020 وبأهمية نسبية مقدارها 79%.

2- **دراسة ميرال صبري العشري، 2020 بعنوان «اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والممارسات الصحفية المتصلة بها»:**

وتهدف هذه الدراسة إلى للتعرف على اتجاهات الصحفيين حول طبيعة العمل الصحفي والممارسات المهنية المتصلة بها، وما هي

اتجاهاتهم نحو إيجابيات وسلبيات القانون، وما معرفتهم بالقواعد الإجرائية والمواد القانونية والعقوبات المطبقة على الصحفيين. وتوصلت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: أن 74,5% من الصحفيين لديهم دراية بأغلب مواد القانون، ولكن صحفيو الصحف الخاصة أكدوا أن هذه المواد غير واضحة وتحتاج إلى تفسير، بينما أكد الصحفيون من صحيفة الأهرام أن للقانون العديد من الإيجابيات كونه يحمي المصادر ويحمي المجتمع من الأخبار الكاذبة.

3- **دراسة بندر بن مناحي مترك القحطاني، 2019 بعنوان «استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الصورة الذهنية للمواطن تجاه جرائم التجارة الإلكترونية».**

هدفت الدراسة إلى معرفة أهم مواقع التواصل الاجتماعي التي يتابعها المواطن السعودي والتي تساهم في تشكيل صورته الذهنية بما يخص جرائم التجارة الإلكترونية.

وتوصلت الدراسة الى:

- أن موقع واتس أب تصدر قائمة مواقع التواصل الاجتماعي التي يعتمد عليها الجمهور السعودي في تشكيل الصورة الذهنية، وفي المرتبة الثانية احتل موقع تويتر، ثم ثالثاً موقع سناب شات.
- أن مواقع التواصل الاجتماعي ساهمت بشكل كبير في تشكيل الصورة الذهنية لدى المواطن السعودي تجاه التجارة الإلكترونية.
- أن المواطن السعودي يخشى عدم مطابقة المنتج للمواصفات، الأمر الذي يثير ريبته في التجارة الإلكترونية.

4- **دراسة حفيظة سليمان أحمد البراشدية، 2019 بعنوان: «الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان: هل هناك علاقة؟**

تهدف الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الجرائم الإلكترونية وبيانات المستخدمين في الفيسبوك من خلال الإحصائيات المتوفرة، ومعرفة آراء بعض الخبراء في مجال أمن المعلومات. وتوصلت الدراسة إلى:

- حيث أن 70% من المشاركين يعتقدون أن هناك علاقة بين الجرائم الإلكترونية والاستفادة من المعلومات الشخصية لمستخدمي الفيسبوك.
- وأكثر من 66% من المشاركين يعتقدون بأن هناك قلق من قبل المستخدمين إزاء خصوصيتهم في الفيسبوك. فيما يرى 33% فقط من المشاركين بأن مستخدمي الفيسبوك يقومون بتعيين إعدادات الخصوصية لحساباتهم في موقع الفيسبوك.

5- **دراسة إسلام شرف الدين قطوش وآخرون، 2019 بعنوان: «واقع القرصنة الإلكترونية من خلال التحقيق الصحفي:** وتهدف الدراسة للتعرف على ظاهرة القرصنة الإلكترونية والكشف عن سلبياتها من خسائر مادية أو معنوية على ضحاياها، كما تساعد في توعية الشباب مستعملي الإنترنت بخطورة القرصنة الإلكترونية على مستقبلهم وبلدهم. كما تساهم في تزويد مجال البحث العلمي بمعلومات حول ظاهرة القرصنة الإلكترونية، وتلقي الدراسة الضوء على كافة الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة ظاهرة القرصنة الإلكترونية والحد منها إن أمكن.

6- **دراسة سجية مرسيس وخيرة بحاش وزهرة بن نخلة وشيماء سعيد 2019 بعنوان «أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية**

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية، ومعرفة مدى مساهمة مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الجريمة الإلكترونية وما مدى انتشار الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وتوصلت الدراسة إلى أن لمواقع التواصل الاجتماعي أثر كبير في حدوث الجريمة الإلكترونية مما يتيح للمستخدم فتح مجالات للتواصل والتفاعل وتحليل مختلف البرامج والتطبيقات.

7- **دراسة عبد الإله عوض المطيري، 2018 بعنوان «دور الإعلام الجديد في التوعية من الجرائم الإلكترونية».**

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة دور الإعلام الجديد في التوعية من الجريمة الإلكترونية من وجهة نظر عينة الدراسة، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأنسب لطبيعة الدراسة في تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، واستخدم الباحث أداة الاستبانة لمناسبتها في تحقيق أهداف الدراسة المسحية، واشتملت عينة الدراسة على (150) مفردة من منسوبي مركز محمد بن نايف لأمن المعلومات وقسم أمن المعلومات بمركز المعلومات الوطني. وتوصلت الدراسة إلى:

أن الغالبية من مجتمع الدراسة يحصلون على معلوماتهم ومعارفهم من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لرفع نسبة المعرفة والاطلاع على كل ما هو محل اهتمامهم.

الحاجة لزيادة درجة الوعي الأمني في توعية الجماهير من خلال منصات وسائل الإعلام الجديد المفضلة لديهم في كيفية محاربة الجرائم بشتى أنواعها، وتوعية المستخدمين من الأساليب المتبعة في استقطاب الشباب في القضايا الفكرية.

8- دراسة رشيدة فاريش ونورة قاوش، 2018 بعنوان «تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين»

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف على أنماط وعادات استخدام المراهقين الجزائريين لمواقع التواصل الاجتماعي، ومعرفة دوافع استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي. وتوصلت الدراسة إلى:

إن أغلبية المبحوثين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بدافع التعليم والتثقيف والترفيه، ثم يليه الانفتاح على العالم وكسب الصداقات، ويليه التواصل مع الآخرين بكل حرية، وأخيراً كسبب للهروب من مشاكل البيت والعزلة.

إن الجرائم الجنسية تتصدر قائمة الجرائم الإلكترونية التي سمع عنها أفراد العينة، من ثم جرائم الاحتيال، يليها جريمة نشر الشائعات والإضرار بالأفراد، ثم الجرائم الأخرى.

9- دراسة ميادة بشير محمد عبد الله لسنة 2017 بعنوان: «توظيف برامج العلاقات العامة في التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية»

هدفت الدراسة إلى معرفة دور العلاقات العامة في توعية الجمهور بالجرائم الإلكترونية وخطورتها بمجرد الاستخدام الخاطئ للتكنولوجيا، كما هدفت إلى التثقيف بأهمية المحافظة على البيانات الشخصية وأهمية استخدام نظام السجلات الورقي المصاحب للنسخ الإلكترونية.

وتوصلت الدراسة إلى: أن العلاقات العامة والإعلام بالمؤسسات المسؤولة عن الجرائم الإلكترونية تطور من أساليبها باستمرار وأن هذه الإدارات نجحت في تأسيس شراكات فاعلة واتفاقيات فيما بينها للتوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية لمعرفتهم الجيدة بمخاطرها.

10- دراسة إيمان ميرة لسنة 2015م والتي بعنوان «الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت في أوساط الطلبة الجامعيين

هدفت الدراسة إلى معرفة الدور السلبي الذي تلعبه الشبكة العنكبوتية في نشر الجرائم الإلكترونية، ومعرفة أكثر أنواع الجرائم الإلكترونية انتشاراً بين الطلاب.

واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي المناسب في تحقيق أهداف الدراسة، وتم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، وتكونت عينة الدراسة من 60 طالب من قسم علوم الإعلام والاتصال وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن أغلب المبحوثين دائماً يستخدمون الإنترنت، وان أغلبهم يستخدم الإنترنت منذ سنة إلى ثلاث سنوات، وأغلبهم يستخدمون موقع جوجل بشكل دائم وأساسي.

- إن الطالب الجامعي تعرض لأنواع كثيرة من الجرائم الإلكترونية، وتصدرت الجرائم الإلكترونية التي تعرض لها جريمة التعرض لمواقعهم الإلكترونية وسرقة صورهم ويليها مباشرةً جناية سرقة معلوماتهم وبياناتهم الشخصية.

- إن الطلبة الجامعيين من كلا الجنسيين يقومون بالاتصال مع أشخاص غرباء عبر الشبكة العنكبوتية ويعود السبب لتبادل الآراء والمعلومات في مختلف المواضيع ولتبادل الخبرات فيما بينهم.

- إن الإناث هم الأكثر عرضة في التعرض للمضايقة والابتزاز والتحرش الجنسي عبر الإنترنت. اقترح اغلب المبحوثين ضرورة وجود سياسات وقوانين رادعة لمواجهة هذه الجرائم.

التعليق على الدراسات السابقة

يوجد هناك الكثير من نقاط التشابه بين الدراسات السابقة وبين الدراسة الحالية، والتي من أهمها:

1- تتشابه هذه الدراسة مع دراسة إيمان فتحي ولجين إسماعيل في الدور الذي تقدمه الحملات الإعلامية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتوعية المجتمع حول ظاهرة معينة أو حدث معين.

2- تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة ميرال صبري العشري في المتغير التابع وهو الجرائم الإلكترونية أو القرصنة الإلكترونية، حيث أنهما تتشابهان في البحث عما فعله المتغير المستقل في التصدي للجرائم التي ترتكب من خلال الشبكة العنكبوتية وعمليات الاختراق للمواقع.

3- تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة القحطاني في أن مواقع التواصل الاجتماعي تعلب دور كبير في توعية الجمهور المتابع لها، سواء كان بتشكيل صورة ذهنية تجاه الجرائم الإلكترونية أو بتوعيتهم بمخاطر القرصنة الإلكترونية.

4- تشابهت دراسة حفيظة سليمان احمد البراشدية مع الدراسة الحالية في تناول الجرائم الإلكترونية أو القرصنة الإلكترونية والتي تتم عن طريق أحد مواقع التواصل الاجتماعي وهي الفيسبوك، ولكن الدراسة الحالية تتناول دور شركات الاتصالات في التوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في زيادة انتشار الجرائم الإلكترونية في وقتنا الحالي والناتج عن ضعف وعي الجمهور بالموضوع، فيستغل المخترق ضعف الوعي هذا ليقوم بقرصنة البيانات ومن ثم سرقة المعلومات الشخصية واستغلالها إما بسرقة حساب بنكي خاص أو سرقة رصيد من الهاتف أو يقوم بسرقة الصور مثلاً فيقوم بتهديد وابتزاز صاحب الجهاز المخترق وغيرها من الجرائم الناتجة عن القرصنة الإلكترونية.

ومن هنا فمشكلة الدراسة الحالية هي معرفة دور الحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات في مملكة البحرين ورصد دورها في التوعية بخطورة القرصنة الإلكترونية من خلال تحليل مضمون هذه الحملات.

ثالثاً: أهمية الدراسة

الأهمية المعرفية: تضيف الدراسة الحالية معلومات جديدة إلى المعرفة الإنسانية للمجتمع البحريني حول دور الحملات الإعلامية لشركات الاتصالات في التوعية بالقرصنة الإلكترونية في مملكة البحرين.

الأهمية التطبيقية: تعطي هذه المعلومات والنتائج رؤية واضحة لمتخذي القرار في مملكة البحرين في توعية الجمهور من مخاطر القرصنة الإلكترونية في المحاولة للحد منها أو التقليل من نسبة القرصنة الإلكترونية في مملكة البحرين، كما وتتمثل الأهمية التطبيقية توجيه أنظار المهتمين والدارسين والباحثين إلى البحث في هذا المجال.

رابعاً: النموذج النظري الذي تعتمد عليه الدراسة

نموذج التسويق بحس المسؤولية Sense of Mission Marketing وهو نموذج مرتبط بأخلاقيات التسويق لدى شركات الأعمال، ويعتمد على دمج مفهوم التسويق المسؤول اجتماعياً مع التسويق الاجتماعي، بحيث تكون استراتيجيات التسويق التي تمارسها الشركة لها صفتين رئيسيتين: الأولى أن تكون مسؤولة اجتماعياً وتتسم بالاستدامة وتحافظ على البيئة وتحد من النزعة الاستهلاكية، والثانية: تراعى القيم والأخلاقيات العامة وتحقق الصالح العام للمجتمع من خلال التوعية والإسهام في حل المشكلات المجتمعية. (Lefebvre, R. C. , 2011: 54–72)

ويعرض النموذج 4 أبعاد رئيسية للمشكلات والقضايا المجتمعية التي يمكن لشركات الأعمال أن تسهم في حلها أو التوعية بها أو محاولة تغيير السلوكيات الخاطئة بصددها كما يلي: (Saunders, S. G. ; Barrington, D. J. & Sridharan, S. ,2015: 160–168)

- المشكلات الصحية.
- المشكلات البيئية ومكافحة التلوث البيئي.
- المشكلات الاجتماعية.
- المشكلات التكنولوجية.

ويقدم هذا النموذج مزيجاً تسويقياً حديثاً لشركات الأعمال يعتمد على عناصر التسويق الاجتماعي المسؤول لدى الشركات ويمكن إجمال عناصر هذا المزيج فيما يلي: (Truong, V. Dao; Saunders, Stephen Graham; Dong, X. Dam , 2019: 180-203)

1- المنتج الاجتماعي.

2- التسعير الاجتماعي.

3- المكان أو التوزيع الاجتماعي.

4- الترويج الاجتماعي.

5- الجمهور.

6- الشراكات مع المؤسسات الأخرى.

7- السياسات العامة في المجتمع.

وبذلك يمكن القول بأن الدراسة الحالية استفادت من نموذج التسويق بحس المسؤولية من خلال بعد الترويج الاجتماعي لاستهداف الجمهور من خلال القوالب الفنية التي يتم إنتاج الحملات الإعلامية التوعوية لشركات الاتصالات واستغلال الخصائص الفنية والتقنية في الوسائل الإعلامية الحاملة للرسالة بما يضمن وصول الفكرة وسهولة التحقق من نتائج الحملة من خلال دراسات مستقبلية للتعرف على قياس فاعلية الحملات في تقليل نسب مخاطر الوقوع في براثن القرصنة الإلكترونية.

خامساً: تساؤلات الدراسة

حاولت الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما مدى اهتمام شركات الاتصالات بتوعية الجمهور من القرصنة الإلكترونية؟
2. ما المحتوى الذي قدمته شركات الاتصالات في حملاتها الإعلامية للتوعية من القرصنة الإلكترونية؟
3. ما القوالب الفنية للحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات في مملكة البحرين للتوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية؟
4. ما اللغة التي استخدمتها شركات الاتصالات في توعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية؟

سادساً: مصطلحات ومفاهيم الدراسة

- **الحملات الإعلامية:** هي عبارة عن تقديم معلومات ذات منفعة لفئة معينة مقصودة لها مجالها التعليمي أو التثقيفي وبعيدة عن الأبعاد الأيديولوجية والانحياز لفئة معينة أو جماعة ما. (الفار، 2014)

ويعرفها الباحث إجرائياً بأنها الحملات التوعوية ذات المحتوى الرقمي المتنوع (نصوص - صور فيديوهات) التي تم قامت به شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو لتوعية الجهور من خلالها بواقع القرصنة الإلكترونية وقامت بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

- **القرصنة الإلكترونية:** هي القدرة على الوصول أو الدخول للأجهزة الإلكترونية بطريقة غير شرعية لهدف معين عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالأجهزة الإلكترونية سواء كان الهدف التطفل على خصوصيات الأخرين أو الحاق الضرر بهم. (الحمداني، 2014)

ويعرفها الباحث إجرائياً: عمليات الاحتيال الرقمي وسرقة البيانات والمواقع الالكترونية، بهدف الإبتزاز أو سرقة الأموال أو نشر الشائعات أو السطو على الملكية الفكرية أو تحقيق أغراض إرهابية وسياسية معينة.

مواقع التواصل الاجتماعي: هي مواقع مختلفة على الإنترنت وبمسميات مختلفة تتيح للمستخدمين المشاركة والمساهمة في تكوين أو إنشاء أو إضافة صفحات خاصة بسهولة للتواصل مع الأخرين. (المقدادي، 2013)

ويعرفها الباحث إجرائياً: هي المواقع الإلكترونية (إنستغرام، وتويتر، وفيسبوك، ويوتيوب) التي استخدمتها شركات الاتصالات البحرينية بتلكو وزين في نشر حملاتها الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية.

سابعاً: نوع الدراسة ومنهجها

اعتمد الباحث في نوع الدراسة على دراسة تحليل المضمون لكل الحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات في مملكة البحرين لتوعية جمهورها بالقرصنة الإلكترونية، أو مخاطرها، أو طرق، أو كيفية الوقاية منها، ولفترة زمنية مدتها سنة كاملة ابتداء من شهر مارس 2020 ولغاية شهر فبراير 2021. واعتمد الباحث في متهج الدراسة على أسلوب الحصر الشامل لقلة عدد مجتمع الدراسة.

ثامناً: مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة هو الحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات في مملكة البحرين (زين، وبتلكو) لتوعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية، وقام الباحث بالبحث في منشورات شركات الاتصالات خلال سنة كاملة على مواقع التواصل الاجتماعي (الإنستغرام، الفيسبوك، التويتر، واليوتيوب) من شهر مارس 2020 ولغاية شهر فبراير 2021.

وكان عدد الحملات الإعلامية لكل شركة اتصالات على حدة كالتالي:

1. شركة بتلكو: وجد الباحث حملة إعلامية واحدة فقط في منشورات تم نشرها خلال السنة المحددة أعلاه.
2. شركة زين: وجد الباحث 14 حملة إعلامية قامت بها الشركة للتوعية بمخاطر القرصنة الإلكترونية خلال السنة المحددة أعلاه.

وقد قام الباحثون بتطبيق **أسلوب الحصر الشامل** لمجتمع الدراسة لقلة حجم مجتمع الدراسة، حيث أن مجموع عدد الحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات بشكل كامل هي 15 حملة إعلامية فقط، واعتمد الباحث في التحليل على تحليل الإعلانات المتلفزة لهذه الحملات دون غيرها، حيث تم تحليل مضمون 15 إعلان تلفزيوني لهذه الحملات.

تاسعاً: أداة جمع البيانات

اعتمد الباحثون في أداة الدراسة على استمارة تحليل المضمون للحملات الإعلامية الخمسة عشر والتي قدمتها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو على مدار عام كامل من خلال تحديد فئات لتحليل الشكل والمضمون للحملات التي تم تحليلها.

عاشراً: حدود الدراسة

- الحدود المكانية: تم إجراء هذه الدراسة على حسابات مواقع التواصل لشركات الاتصالات في مملكة البحرين.
- الحدود الزمانية: تم إجراء الدراسة في الفصل الثاني من العام 2020/2021.

حادي عشر: إجراءات الصدق والثبات

1- **صدق الأداة:** لصدق الأداة اعتمد الباحثون على أسلوب الصدق الظاهري من خلال عرض البيانات على مجموعة من المحكمين الخبراء أفي مجال الإعلام في الجامعة الخليجية[1]، للتأكد من أن أداة القياس المستخدمة تقيس بالفعل ما هو مطلوب قياسه، وتعديل ما يحتاج إلى تعديل بحسب رأي المحكمين وملاحظاتهم وإعادة صياغة الجمل أو الفقرات بما يتناسب مع صياغة البحث.

2- **ثبات الأداة:** اعتمد الباحثون على أسلوب الاختبار وإعادة الاختبار في وقت أخر للتأكد من ثبات الأداة. حيث إذا كانت نسب النتائج متقاربة من بعضها فهذا يعني بأن البحث سليم وأن الاستمارة معدة بشكل صحيح يقيس ما يجب أن يتم قياسه. إما إذا ظهر اختلاف في نسب النتائج فيعني بأن هناك خطأ أو مشكلة يجب إعادة تصميم استمارة تحليل المضمون بناء على ذلك، وفي هذه الدراسة تم اجراء تطبيق مبدأي لاستمارة تحليل المضمون على اعلانين من عينة الدراسة من قبل أحد الباحثين، ثم أعيد التطبيق بعدها بأسبوع من باحث آخر لمعرفة قيمة معامل الثبات، وأسفرت النتائج على ارتفاع معامل الثبات ليصل إلى 0.93 وهي نسبة معبرة عن انخفاض احتمالية الأخطاء الواردة في فهم فئات الاستمارة لدى الباحثين.

(1) المحكمين هم:
- د. نجلاء الجمال: الأستاذ المشارك ورئيس قسم الإعلام بالجامعة الخليجية.
- د. حسين خليفة: الأستاذ المساعد بقسم الإعلام بالجامعة الخليجية.
- د. عبد الله الطاهر: الأستاذ المساعد بقسم الإعلام بالجامعة الخليجية.

ثاني عشر: الإطار النظري للدراسة (القرصنة الإلكترونية الماهية والأسباب والأدوات)

القرصنة الإلكترونية أو المعلوماتيَّة هي عمليَّة اختراق لأجهزة الحاسوب تتمُّ عبْر شبكة الإنترنت غالبًا؛ لأنَّ أغلب حواسيب العالَم مرتبطة عبْر هذه الشَّبكة، أو حتَّى عَبْر شبكات داخليَّة يرتبط فيها أكثرُ من جهاز حاسوب، ويقوم بِهذه العمليَّة شخصٌ أو عدَّة أشخاص متمكِّنين في برامج الحاسوب وطرُقِ إدارتِها. (أحمد المشد، 2017)

وهناك عدَّة أسباب تدفع إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتيَّة، يُمكن أن أختصرها بالآتي: (أشرف السعيد، 2013)

1- حبُّ التعلُّم.

2- المنفعة المادية.

3- التسلية واللهو.

4- الدَّوافع الشخصية.

وتتمُّ أغلب عمليات الاختراق عن طريق زَرْع برنامج معيَّن في جهاز الضحيَّة، يقوم هذا البرنامج بعمل معيَّن، كما يلي: (خالد حسن لطفي، 2019)

1 – الفيروسات Virus.

2- أحصنة طروادة Trojans.

3- الديدان Worms.

4- القنبلة المعلوماتية Information Bomp.

5- الفخ Trappe: هو مُنفذ يتركه مصمِّم البرنامج يسهِّل له عملية الدُّخول إليه وقت ما يشاء، وإجراء التعديلات التي يُريدها.

ثالث عشر: نتائج الدراسة التحليلية

من خلال تحليل مضمون 15 إعلان فيديو لحملات الدراسة، تبين أن شركات الاتصالات (زين وبتلكو) قامت باستخدام الانفوجرافيك الحركي (الانيميشن) في حملاتها الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بينما لم تستخدم الإعلانات المصورة بالممثلين، أو الإعلانات الغنائية لتوعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية في حملاتها الإعلامية.

جدول رقم (1) اللغة المستخدمة في الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	اللغة المستخدمة في الحملات الإعلامية		
		العربية		الإنجليزية
		العامية	الفصحى	
زين	1	1	1	1
	2		1	1
	3		1	1
	4		1	1
	5		1	1
	6		1	1
	7			1
	8		1	1
	9		1	1
	10		1	1
	11		1	1
	12		1	1
	13		1	1
	14		1	1
بتلكو	1		1	1
	عدد التكرارات	1	14	15
	النسبة المئوية	% 6.7	% 93.3	% 100.0

• يبين الجدول (1) أن اللغة التي استخدمتها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو في توعوية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 100 % باللغة الإنجليزية، و100% باللغة العربية مقسمة إلى 93.3% باللغة العربية الفصحى، و6.7% باللغة العربية العامية.

جدول رقم (2) الفئة المستهدفة في الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	الفئة المستهدفة		
		الأطفال	أولياء الأمور	الجميع
زين	1			1
	2		1	
	3		1	
	4			1
	5			1
	6			1
	7			1
	8			1
	9			1
	10			1
	11			1
	12		1	
	13		1	
	14		1	
بتلكو	1			1
	عدد التكرارات	0	5	10
	النسبة المئوية	% 0.0	% 33.3	% 66.7

• يبين الجدول (2) أن نسبة 66.7% من الرسائل التي وجهتها شركات الاتصالات البحرينية لتوعية الجمهور بالقرصنة الإلكترونية من خلال حملاتها الإعلامية عبر مواقع التواصل الاجتماعي كانت موجهة لجميع المتابعين، بينما وجهت رسالتها لأولياء الأمور للتوعية بالقرصنة الإلكترونية بنسبة 33.3%، ولم تقم بتوجيه أي رسالة إلى الأطفال للتوعية بالقرصنة الإلكترونية.

جدول رقم (3) الاستمالات المستخدمة في الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	نوع الاستمالة المستخدمة في الحملة		
		عاطفية	عقلانية	الدمج بين العاطفية والعقلانية
زين	1		1	
	2			1
	3			1
	4		1	
	5		1	
	6		1	
	7		1	
	8		1	
	9		1	
	10		1	
	11		1	
	12		1	
	13		1	
	14		1	
بتلكو	1		1	
	عدد التكرارات	0	13	2
	النسبة المئوية	% 0.0	% 86.7	% 13.3

• يبين الجدول (3) أن شركات الاتصالات استخدمت الاستمالة العقلانية في توجيه رسالتها للجمهور بنسبة 86.7 % للتوعية بالقرصنة الإلكترونية التي نشرتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بينما بنسبة 13.3 % استخدمت الاستمالة العاطفية والعقلانية، ولم تستخدم الاستمالة العاطفية فقط في أي من رسائلها للتوعية بالقرصنة الإلكترونية.

جدول رقم (4) فئة الألوان المستخدمة في تصميم الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	الألوان المستخدمة	
		ألوان الشركة الرئيسية	ألوان مختلفة
زين	1	1	
	2	1	
	3	1	
	4	1	
	5	1	
	6	1	
	7	1	
	8	1	
	9	1	
	10	1	
	11	1	
	12		1
	13	1	
	14	1	
بتلكو	1	1	
	عدد التكرارات	14	1
	النسبة المئوية	% 93.3	% 6.7

• يبين الجدول (4) أن شركات الاتصالات البحرينية اعتمدت على ألوان الشركة الرئيسية بنسبة 93.3% في تصميم حملاتها الإعلامية التي نشرتها على مواقع التوصل الاجتماعي للتوعية بالقرصنة الإلكترونية، بينما بنسبة 6.7% استخدمت ألوان مختلفة عن ألوان الشركة الرئيسية في التوعية بالقرصنة الإلكترونية.

جدول رقم (5) تحليل شكل شعار الحملة المرسوم (Logo) المستخدم في كل حملة إعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	تحليل شكل شعار الحملة المرسوم (Logo)													
		يوجد شعار (Logo) للحملة أم لا			الشكل		الألوان		الاختصارات		اللغة المستخدمة إن وجدت		حجم الشعار	
		يوجد		لا يوجد	مقعد	بسيط	ألوان الشركة الرئيسية	ألوان مختلفة	تم استخدام اختصارات	لم يتم استخدامها	العربية	الإنجليزية	صغير	كبير
		شعار الشركة	شعار مختلف											
زين	1			1										
	2			1										
	3			1										
	4			1										
	5			1										
	6			1										
	7			1										
	8	1				1	1			1		1		1
	9	1				1	1			1		1		1
	10	1				1	1			1		1		1
	11	1				1	1			1		1		1
	12			1										
	13			1										
	14			1										
بتلكو	1			1										
عدد التكرارات		4	0	11	0	4	4	0	0	4	0	4	0	4
النسبة المئوية		% 26.7	% 0.0	% 73.3	% 0.0	% 26.7	% 26.7	% 0.0	% 0.0	% 26.7	% 0.0	% 26.7	% 0.0	% 26.7

جدول رقم (6) تحليل شعار الحملة المكتوب (Slogan) المستخدم في كل حملة إعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	تحليل شعار الحملة المكتوب (Slogan)																			
		عدد كلمات بالعربي				عدد كلمات بالإنجليزي				الألوان		حجم الخط		اللغة المستخدمة			البساطة أو التعقيد		اللوجو والسلوقن يكملان بعضهما البعض أم لا		
		2-1	4-3	6-5	أكثر من 6	2-1	4-3	6-5	أكثر من 6	ألوان الشركة الرئيسية	ألوان مختلفة	صغير	كبير	العربية		الإنجليزية	بسيط وواضح	معقد وغير واضح	نعم	لا	لا يوجد
														العامية	الفصحى						
زين	1			1				1		1			1		1	1	1				1
	2			1					1	1			1		1	1	1				1
	3			1				1		1			1		1	1	1				1
	4			1					1	1			1		1	1	1				1
	5		1				3			1			1		1		1				1
	6				1				1	1			1		1	1	1				1
	7		1					1		1			1	1		1	1				1
	8				1				1	1			1		1	1	1			1	
	9			1				1		1			1		1	1	1			1	
	10				1				1	1			1		1	1	1			1	
	11			1			1			1			1		1	1	1			1	
	12			1					1		1		1		1	1	1			1	
	13		1				1			1		1			1	1	1				1
	14		1					1		1			1		1	1	1				1
بتلكو	1		1					1		1			1		1	1	1				1
	عدد التكرارات	0	5	7	3	0	3	6	6	14	1	1	14	1	14	14	15	0	0	5	10
	النسبة المئوية	% 0.0	% 33.3	% 46.7	% 20.0	% 0.0	% 20.0	% 40.0	% 40.0	% 93.3	% 6.7	% 6.7	% 93.3	% 6.7	% 93.3	% 93.3	% 100.0	% 0.0	% 0.0	% 33.3	% 66.7

يبين الجدولان (5، 6) هذه النتائج:

• أن شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو لم تستخدم شعار مرسوم (Logo) في حملاتها الإعلانية للتوعوية بالقرصنة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 73.3%، بينما بنسبة 26.7% استخدمت الشعار المرسوم (Logo) الشركة نفسه بشكله البسيط وبألوان الشركة الرئيسية وبنفس اللغة الإنجليزية ولم يوضع أي اختصارات في الشعار، وكان حجمه فيها جميعها كبير ووضع على الزاوية اليسرى من أعلى تصميم الحملة.

• أن الحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو للتوعية بالقرصنة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على شعار مكتوب (Slogan)، فكان بنسبة 46.7% من الشعارات المكتوبة باللغة العربية تحتوي على 5-6 كلمات، وبنسبة 33% منها تحتوي على 3-4 كلمات، و20% تحتوي على أكثر من 6 كلمات، بينما 0% التي تحتوي على 1-2 كلمات.

• أما بالنسبة للغة الإنجليزية، بنسبة 40 % تحتوي على أكثر من 6 كلمات، و40% أيضا تحتوي على 5-6 كلمات، و20 % تحتوي على 3-4 كلمات، و0 % تحتوي على 1-2 كلمات.

• أما بالنسبة لألوان شعار الحملة المكتوبة (Slogan) الذي استخدمته شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو في حملاتها الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي، فكانت 93.3 % منها التي كانت بألوان الشركة الرئيسية و6.7 % منها بألوان مختلفة عن ألوان الشركة.

• أما بالنسبة لحجم الخط واللغة المستخدمة في شعار الشركة المكتوب والمستخدم في الحملات الإعلامية لشركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو للتوعية بالقرصنة الإلكترونية ونشرتها على مواقع التواصل الاجتماعي، فكان بنسبة 93.3% منها بالحجم الكبير واستخدموا اللغة الإنجليزية واللغة العربية الفصحى، بينما بنسبة 6.7% منها كان بالحجم الصغير وباللغة العربية العامية.

• إلا أن كل الحملات الإعلامية التي قامت بها شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو في التوعية بالقرصنة الإلكترونية التي نشرتها في مواقع التواصل الاجتماعي بسيطة وواضحة بنسبة 100%، ولم تعتمد الشركات على استراتيجية التعقيد في حملاتها الإعلامية في التوعية بالقرصنة الإلكترونية. وبنفس النسبة لم يكن الشعاران (شعار الحملة المكتوب (Slogan) وشعار الحملة المرسوم (Logo) مترابطان مع بعضها البعض، مقسمة الى 66.7% منها لم يكن هناك أصلا شعار مرسوم (Logo) للحملة، وبنسبة 33.3% كان شعار الشركة الرئيسي وليس شعاراً للحملة يختص بها ليكمل أو ليترابط مع شعار الحملة المكتوب (Slogan).

جدول رقم (7) مواقع التواصل المنشور عليها الحملة إعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمة في نشر الحملة			
		إنستغرام	فيسبوك	تويتر	يوتيوب
زين	1	1	1	1	
	2	1		1	
	3	1		1	
	4	1			
	5		1	1	
	6	1	1	1	
	7	1	1	1	
	8	1		1	
	9	1		1	
	10	1		1	
	11	1		1	
	12	1	1	1	
	13	1	1	1	
	14	1	1	1	
بتلكو	1	1	1		
	عدد التكرارات	14	8	13	0
	النسبة المئوية	% 93.3	% 53.3	% 86.7	% 0.0

• يبين الجدول (7) استخدام شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو لمواقع التواصل الإنستغرام بنسبة 93.3% في نشر حملاتها الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية، وموقع التواصل تويتر بنسبة 86,7% في الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية، والفيسبوك بنسبة 53.3% لنشرات الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية، أما اليوتيوب فكان بنسبة 0%.

جدول رقم (8) الفترة الزمنية بين كل حملة إعلامية والتي سبقتها بالأيام

الشركة	الإعلانات	الفترة الزمنية بين الحملات
زين	1	55 يوم
	2	3 أيام
	3	82 يوم
	4	5 أيام
	5	9 أيام
	6	7 أيام
	7	63 يوم
	8	6 أيام
	9	8 أيام
	10	0 يوم
	11	52 يوم
	12	يومان
	13	يومان
	14	لا يوجد
بتلكو	1	لا يوجد

• يبين الجدول (8) أن شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو اعتمدت على الأسلوب العشوائي في الفترات الزمنية لنشر الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، فكما هو موضح أعلاه لا يوجد أي نمط في الفترات الزمنية قد استخدمته في نشر حملاتها الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية. فشركة زين نشرت حملاتها الإعلامية في فترات مختلفة كنشرها للحملات الإعلامية بعد عدة أيام من الحملة التي تسبقها كثمانية أيام أو 6 أيام، أو بعد أيام كثيرة كـ 63 يوما أو 52 يوماً. أما شركة بتلكو فكان لها حملة إعلامية واحدة فقط خلال سنة كاملة من 1مارس2020 وحتى 28فبراير2021.

جدول رقم (9) الدافع من الحملة الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية

الشركة	الإعلانات	دافع الحملة				
		التخويف من المخاطر	التوعية بأنواع القرصنة الإلكترونية	رفع نسبة الاطمئنان لدى الجمهور	توعية الجمهور بطرق الوقاية من القرصنة الإلكترونية	التوعية بضرورة الإبلاغ عن أي مصدر من مصادر القرصنة الإلكترونية
زين	1	1			1	
	2	1				
	3	1				
	4				1	
	5				1	
	6				1	
	7				1	
	8	1	1			
	9				1	
	10	1			1	
	11	1			1	
	12	1				
	13	1			1	
	14	1				
بتلكو	1				1	
	عدد التكرارات	9	1	0	10	0
	النسبة المئوية	% 60.0	% 6.7	% 0.0	% 66.7	% 0.0

• يبين الجدول (9) أن الدافع الذي اتبعته شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو في الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي فكانت 66.7% منها لتوعية الجمهور بطرق الوقاية من القرصنة الإلكترونية، وبنسبة 60% منها استخدم دافع التخويف من المخاطر المحتملة من القرصنة الإلكترونية، وبنسبة 6.7% من الحملات الإعلامية كان بدافع التوعية بأنواع القرصنة الإلكترونية، بينما لم تكن هناك حملات إعلامية لرفع نسبة الاطمئنان لدى الجمهور من القرصنة الإلكترونية أو للتوعية بضرورة الإبلاغ عن أي مصدر من مصادر القرصنة الإلكترونية.

جدول رقم (10) تفاعل الجمهور مع الحملة									
الشركة	الإعلانات	تفاعل الجمهور مع الحملة بالإنستغرام		تفاعل الجمهور مع الحملة بتويتر		تفاعل الجمهور مع الحملة بالفيسبوك		تفاعل الجمهور مع الحملة باليوتيوب	
		عدد اللايكات	عدد التعليقات	عدد اللايكات	عدد التعليقات	عدد اللايكات	عدد التعليقات	عدد اللايكات	عدد التعليقات
زين	1	100	25	1	1	15			
	2	100	4	1	1				
	3	100	8	1	1				
	4	100	9						
	5	100	0	2		10			
	6	100	5	2		9	1		
	7	100	6	2		15			
	8	100	28	3	1				
	9	100	13	3					
	10	100	1						
	11	100	1	1					
	12	100	14	1	1	17			
	13	100	1			25			
	14	100	59	2		18			
بتلكو	1	100	9			23			
	عدد التكرارات	1500	183	19	5	132	1	0	0
	النسبة المئوية	% 90.9	% 96.8	% 1.2	% 2.7	% 8.0	% 0.5	% 0.0	% 0.0

• يبين الجدول (10) مدى تفاعل جمهور شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو مع الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، فكان تفاعل الجمهور مع الحملات الإعلامية على الإنستغرام بعدد اللايكات بنسبة 90.9% مقارنة مع عدد اللايكات لنفس الحملات على موقع فيسبوك التي كانت بنسبة 8% وموقع توتير بنسبة 1.2%. أما بالنسبة للتعليقات فكانت على الإنستغرام بنسبة 96.8% مقارنةً مع موقع تويتر التي كانت نسبة التعليقات فيه 2.7% وموقع الفيس بوك بنسبة 0.5%.

خلاصة النتائج

تتلخص الدراسة في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وهي:

1. أن شركة الاتصالات زين البحرين قامت بعمل حملات توعوية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي خلال سنة كاملة في فترات متفاوتة وقد نشرت أغلب حملاتها على موقع الإنستغرام لتفاعل الجمهور مع الموقع بشكل أكبر.
2. أن شركة الاتصالات البحرينية بتلكو قامت بنشر حملة إعلامية واحد خلال سنة كاملة للتوعية بالقرصنة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي وتم نشرها على موقع الإنستغرام والفيسبوك.
3. أن جمهور شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو يتفاعل مع موقع التواصل الاجتماعي الإنستغرام بشكل أكبر من باقي مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى.
4. أن شركات الاتصالات البحرينية اعتمدوا في تصميم الحملات الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على ألوان الشركة الرئيسية وشعار الشركة الخاص لترك بصمتهم الخاصة على حملاتهم التوعوية.
5. أن شركات الاتصالات البحرينية زين وبتلكو استخدموا اللغتين العربية والإنجليزية في إيصال مضمون الرسالة للجمهور في حملاتهما الإعلامية للتوعية بالقرصنة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.

توصيات الدراسة

1- توصي الدراسة بأهمية مساعدة شركات القطاع الخاص لجهود قطاع الاتصالات الحكومي بالمملكة في حملات التوعية من القرصنة الالكترونية.

2- لم يرصد الباحثون لشركة STC أية حملة للتوعية من القرصنة الرقمية على منصاتها الرقمية، ولذلك يوصي الباحثون بأهمية أن تقوم الشركة بهذا النوع من الحملات كنوع من المسئولية الاجتماعية.

المصادر

المصادر العربية

1. البراشدية، حفيظة سليمان أحمد (2019). الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان: هل هناك علاقة. مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، جمعية المكتبات المتخصصة. qscience.com/ jist.2019.7-pdf

2. الحمداني، بشرى حسين (2014). القرصنة الإلكترونية، أسلحة الحرب الحديثة، تحميل كتاب القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة بشرى حسين الحمداني pdf – مكتبة نور (noor-book.com)

3. السعيد، أشرف (2013) القرصنة الالكترونية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة.

4. العشيري، ميرال صبري (2020). اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والممارسات الصحفية المتصلة بها. مجلة البحوث الإعلامية. اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والممارسات الصحفية المتصلة بها (ekb.eg)

5. الفار، محمد جمال (2014). معجم المصطلحات الإعلامية، تحميل كتاب معجم المصطلحات الإعلامية – د. محمد حمال الفار pdf – مكتبة نور (noor-book.com)

6. القحطاني، بندر بن مناحي مترك (2019). استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الصورة الذهنية للمواطن تجاه جرائم التجارة الإلكترونية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (nauss.edu.sa)

7. المشد، أحمد (2017) القرصنة الإلكترونية وأمن المعلومات، دار نشر غير معلوم، متاح أونلاين على: https: //www. noor-book.com

8. المطيري، عبد الإله عوض (2018). دور الإعلام الجديد في التوعية من الجرائم الإلكترونية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (nauss.edu.sa)

9. المقدادي، خالد غسان يوسف (2013). ثورة الشبكات الاجتماعي، ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها التقنية، الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية، والسياسية على الوطن العربي والعالمي، تحميل كتاب ثورة الشبكات الاجتماعية ماهية مواقع التواصل الاجتماعي و أبعادها التقنية pdf – مكتبة نور (noor-book.com)

10. عبد الله، ميادة بشير محمد (2017). توظيف برامج العلاقات العامة في التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. توظيف برامج العلاقات العامة في التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية (sustech.edu)

11. عبد المحسن، إيمان فتحي، شكري، لجين بنت إسماعيل محمد فريد (2020). دور الحملات الإعلامية الإلكترونية بمواقع التواصل الاجتماعي في التوعية ببرنامج التحول الوطني 2020. مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط. (epra.org.eg) Vols

12. فاريش، رشيدة، قاوش، نورة (2018). تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين. جامعة اكلي محند أوالحاج البويرة. تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين (univ-bouira.dz) pdf

13. قطوش، إسلام شرف الدين، طاهري، حفصة، طاهري، نرجس (2019). واقع القرصنة الإلكترونية من خلال التحقيق الصحفي. جامعة محمد بوضياف المسيلة. واقع القرصنة الإلكترونية من خلال التحقيق الصحفي (univ-msila.dz)

14. مرسيس، سجية، بحاش، خيرة، بن نخلة، زهرة، سعيد، شيماء (2019). أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية. جامعة محمد بوضياف المسيلة. أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية(univ-msila.dz) pdf

15. ميرة، إيمان (2015)، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت في أوساط الطلبة الجامعيين. جامعة محمد بوضياف المسيلة. الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنيت (univ-msila.dz) pdf

16. لطفي، خالد حسن (2019) جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

المصادر الإنجليزية

1- Lefebvre, R. C. (2011). An integrative model for social marketing. Journal of Social Marketing; 1: 54–72.

2- Saunders, S. G. ; Barrington, D. J. & Sridharan, S. (2015). "Redefining social marketing: beyond behavioral change". Journal of Social Marketing. 5 (2): 160–168.

3- Truong, V. Dao; Saunders, Stephen Graham; Dong, X. Dam (8 April 2019). "Systems social marketing: a critical appraisal". Journal of Social Marketing. 9 (2): 180–203.

دور الكاريكاتير في معالجة القضايا المجتمعية في الصحف اليومية البحرينية واتجاهات الجمهور نحوها
(دراسة تحليلية ميدانية)

الباحثة زينب حسين أحمد علي - البحرين

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز القضايا التي يقوم الكاريكاتير بمعالجتها في الصحف البحرينية اليومية، والكشف عن الأساليب الإقناعية المستخدمة لرسم ومعالجة الكاريكاتير للقضايا المجتمعية التي يرغب فيها الجمهور، والتعرف على تأثير الكاريكاتير في تشكيل رأي الجمهور نحو تلك القضايا المجتمعية، والوقوف على مدى تلبية الكاريكاتير لاحتياجات الجمهور من تلك القضايا.

استخدمت الباحثة منهج المسح الإعلامي الذي يعد أكثر المناهج شيوعاً واستخداماً في بحوث الإعلام والرأي العام، وكذلك تم استخدام أسلوب تحليل المضمون بصفته أداة تصف المعنى الظاهر لمحتوى المواد من خلال تحليل أعداد الصحف البحرينية اليومية (أخبار الخليج – الوطن – البلاد) من الفترة الزمنية الممتدة من 1 يناير 2014م إلى ديسمبر 2014م، وكان مجموع الأعداد التي تم تحليلها (801) عدداً، وذلك بواقع (7) فئات رئيسة و(19) فئة فرعية فيما يتعلق بالشكل، وبواقع (9) فئات رئيسة و(55) فئة فرعية فيما يتعلق بالمضمون. كما تم استخدام أسلوب المسح الميداني (أداة الاستبيان) لجمع البيانات والمعلومات من خلال توزيع استمارة الاستبيان التي اشتملت على (50) مفردة بشكل إلكتروني وورقي على عينة من قراء الصحف البحرينية في جميع محافظات مملكة البحرين حيث بلغ المجموع الكلي للعينة (200) مفردة.

وتكون مجتمع الدراسة من الكاريكاتير المنشور في الصحف البحرينية اليومية، وقد تم اختيار (صحيفة أخبار الخليج – صحيفة الوطن- صحيفة البلاد) كعينة ممثلة لمجتمع الدراسة. وبتطبيق أسلوب الحصر الشامل لجميع أعداد الصحف تم الحصول على (302) عدداً من رسوم الكاريكاتير المنشورة في صحيفة أخبار الخليج، و(279) عدداً من رسوم الكاريكاتير المنشورة في صحيفة الوطن، و(220) عدداً من رسوم الكاريكاتير المنشورة في صحيفة البلاد.

Abstract

This study aimed to identify the most prominent issues covered by the caricatures in the Bahraini daily newspapers, and to identify the persuasive methods used in drawing the caricatures to dealing with the community issues desired by the public. Moreover, the study aimed to identify the effects of caricature in shaping the public's opinion towards these community issues, and the level of meeting the public needs of those community issues.

The researcher used the survey methodology, which is the most common analytical descriptive method used in the researches of media and public opinion. The content analysis method was also used to analyze the content of the daily Bahraini newspapers (Gulf News, Al-Watan, Al-Belad) during the period from January 2014 to December 2014.

A total number (801) caricatures were analyzed divided by 7 major categories and 19 subcategories in terms of form, and 9 main categories and 55 subcategories in terms of content. The field survey method was used to collect data through the distribution of a paper and electronic questionnaire which included of (50) items on a sample of (200) subjects of the readers of the Bahraini newspapers in all the governorates of the Kingdom of Bahrain.

The population of the study consisted of all the caricatures in the Bahraini daily newspapers (Gulf News, Al-Watan, Al-Belad). The researcher reviewed all the available volumes of the three newspapers (Akhbar Al-khaleej (302) volumes, Al-Watan (279) volumes, Al-Belad (220) volumes).

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. شكّلت القضايا السياسية الاهتمام الأكبر لدى معالجة الكاريكاتير للقضايا المجتمعية، واحتلت المرتبة الأولى بين القضايا المختلف؛ نظراً لأسباب تتعلق بالأحداث السياسية التي مرّ بها الوطن العربي، إلى جانب أوضاع الشأن السياسي الداخلي لمملكة البحرين.

2. أكّدت الدراسة أن أكثر رسامي الكاريكاتير الذين يفضل قراء الصحف البحرينية اليومية متابعتهم هو الفنان «عبدالله المحرقي» نظرًا لأسباب تم ذكرها سابقاً وتعود لبصمته الخالدة في طرح القضايا المصيرية بطريقة مبسطه جدًا، إلى جانب اختصاصه في الشأن السياسي أثناء عمله في القسم السياسي في صحيفة أخبار الخليج، بالإضافة إلى ارتباط الفنان عبدالله المحرقي بالمشاكل السياسية في البحرين والمنطقة بشكل عام.

وبناء على ذلك توصي الدراسة بضرورة تخصيص مساحة أكبر للكاريكاتير في الصحافة البحرينية، للدور الكبير الذي يقوم به في عرض قضايا الوطن والمواطن بصورة جاذبة، وزيادة تركيز الكاريكاتير على تناول القضايا الاجتماعية التي تمس حياة المواطن كعدم زيادة الرواتب الموظفين، وغلاء المعيشة، وظاهرة الواسطة والمحسوبية، والمشكلات الإسكانية والتوسع العمراني. كما توصي الدراسة بزيادة تركيز الكاريكاتير على تناول القضايا الأمنية التي تمس أمن الوطن والمواطن كمحاربة ظاهرة الإرهاب، والحد من الفتنة الطائفية، والحد من ظاهرة التطرف الديني، وضرورة اهتمام رسامي الكاريكاتير في مملكة البحرين بالعديد من القضايا التي يتم تناولها بصورة قليلة مثل القضايا الثقافية والقضايا الرياضية. كما توصي الدراسة أيضًا بمزيد من الحريات في التعبير لرسامي الكاريكاتير، وذلك لتشجيعهم على تناول مختلف القضايا المجتمعية بجرأة وحرية أوسع للوصول إلى نتائج أكثر دقة.

The results of the study show:

1- Political issues were the main concern in the interest of caricature in addressing community issues. This is probably because of the political events experienced in the Arab World as well as the internal political situation of the Kingdom of Bahrain.

2- The results also show that the most followed caricature artist is Abdulla Al-Muharraqi for the reasons previously mentioned which include his distinguished touch in presenting the important issues during his job besides his relation with the political issues in the Kingdom of Bahrain.

According to the results, the researcher recommends increasing the area of the caricature in the Bahraini newspapers because of its important role in presenting the national issues. The researcher also recommends paying more attention to the social issues which affect people's life such as salaries, high prices, housing, etc. The researcher recommends paying more attention to the issues related to the security of both the country and its citizens such as fighting terrorism, reducing sectarian strife, and reducing the phenomenon of religious extremism. Moreover, the researcher recommends giving more freedom to caricature artists to encourage them deal with different issues more freely and confidently.

المقدمة

إن للصحافة المكتوبة دورًا كبيرًا في انتشار الكاريكاتير بشكل واسع بعد أن تبنته وضمنته في صفحاتها، وخصصت له فضاءً ومساحةً لا تقل أهميةً عن باقي المحتويات حيث إنه يعالج من خلالها مسائل كثيرةٍ لها علاقة بالواقع الاجتماعي، الأمر الذي أهّله لتحقيق جماهيرية ومتابعة كبيرة بعدما أقبل عليه القراء بقوةٍ كنوعٍ جديدٍ من الرسائل والمواد الإعلامية.[1]

وعندما ننظر إلى تجربة فن الكاريكاتير في البحرين نجدها حديثة نسبياً، بدأت مع الصحافة اليومية، وبالتحديد مع صدور صحيفة «أخبار الخليج» في 1976، وهي حديثة الولادة من حيث المعالجة والإخراج الفني. ولتجربة الفنان عبدالله المحرقي دور كبير في حضور الكاريكاتير بشكل يومي ومتميز، حيث برز اسمه، وكان له الفضل في دخول الكاريكاتير إلى الصحف والمجلات البحرينية رغم قلتها فيما مضى. ولأنه أحد أهم الرواد فإن اسمه التصق بهذا الفن، وتميزت أعماله بالخطوط القوية والجريئة والأسلوب الشعبي المبسط الفكاهي، كما تنوعت مواضيعه ما بين السياسية والاجتماعية، وكانت المواضيع الاجتماعية هي الأقرب للمجتمع البحريني المثقف، حيث تتكلم بلسان الشعب، وبروح دعابةٍ جادةٍ تعبر عما تكتنزه نفوسهم، فتخفف عليهم عبء الحياة وتوصل الرسالة لأصحابها.[2]

(1) الخرسان، نورة (2017). الدلالات السيمائية لكاريكاتير عبدالله المحرقي، مجلة البحرين، العدد 90، هيئة البحرين للثقافة والآثار، ص 103.

(2) السابق نفسه، ص 108.

وقد أسهمت رسومات المحرقي في تشكيل الأطر الثقافية للجمهور البحريني بالرغم من أنه ليس الوحيد، لكن شهرته ظهرت بسبب مواكبته المستمرة للقضايا التي تشكل الأولوية لدى الجمهور، بطريقة بسيطة ومعبرة امتدت إلى أربعين عاماً، ليكون الرسام الوحيد الذي استمر في الرسم لهذه الفترة الطويلة. ويُعدُّ الكاريكاتير بمثابة البوصلة التي ترشد رساميها في التعبير عن أفكارهم من خلال صفحات الصحف اليومية لتوقظ الرأي العام من سباته العميق، وترفع مستويات الوعي لدى القراء.

مشكلة الدراسة

في ظل الأحداث التي شهدتها مملكة البحرين في عام 2014، والتي كانت أحداثًا كبيرةً ومتلاحقةً على كافة المستويات المحلية والاقليمية والدولية، بمختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وانعكاس ذلك على مختلف جوانب حياة المواطنين، وانطلاقًا من إيمان الباحثة بأهمية دور الكاريكاتير في الصحافة، ظهرت لدى الباحثة الرغبة في دراسة دور الكاريكاتير في معالجة القضايا المجتمعية في الصحف البحرينية اليومية على وجه الخصوص، وذلك من خلال تحليل رسم الكاريكاتير وما تضمنته في هذا الشأن، لمعرفة اتجاهاتها ونوع القضايا التي تركز عليها والتي تلامس هموم واحتياجات المجتمع البحريني، خصوصاً مع تزامنها مع موعد انعقاد الانتخابات النيابية والبلدية في مملكة البحرين.

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. أنها تبحث في الكاريكاتير المنشور في الصحف البحرينية اليومية واتجاهات الجمهور نحوها في الفترة الممتدة من يناير- ديسمبر 2014، وهي فترة مليئة بالأحداث التي مرت بها مملكة البحرين في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
2. تتميز هذه الدراسة بالشمولية وعمق مضمون معالجة الكاريكاتير لكافة القضايا المجتمعية في شتى المجالات (السياسية-الاقتصادية- الاجتماعية - الأمنية - الدينية - الثقافية - الرياضية) في جميع الأعداد المنشورة في الصحف البحرينية اليومية.
3. تضيف هذه الدراسة تصورًا شاملاً للجانب المعرفي عن مضمون فن الكاريكاتير في الصحف البحرينية وذلك بسبب قلة الدراسات التي تتناول هذا الشأن (في حدود اطلاع الباحثة عليها)، والتي قد تساهم مستقبلاً بإضافة علمية دقيقة لدراسات أخرى.

أهداف الدراسة

تتحدد أهداف الدراسة فيما يلي:

1. التعرف على أبرز القضايا التي يقوم الكاريكاتير بمعالجتها في الصحف البحرينية اليومية.
2. الكشف عن الأساليب الإقناعية المستخدمة لرسم ومعالجة الكاريكاتير للقضايا المجتمعية التي يرغب به الجمهور.
3. التعرف على تأثير الكاريكاتير في تشكيل رأي الجمهور نحو القضايا المجتمعية.
4. الوقوف على مدى تلبية الكاريكاتير حاجات الجمهور من القضايا المجتمعية.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1. دور (علميًا): مجموعة توقعات عن ردود أفعال الجمهور نحو القضايا المجتمعية التي يخلقها الكاريكاتير.
2. الكاريكاتير (علميًا): هو شكل من أشكال الفن، عادةً ما تكون صورة شخصية أو بورتريه، محرّف الملامح المميزة لشخص معين، أو بطريقة مبالغ فيها يمكن أن تؤدي إلى حدوث أثر مضحك لدى المتلقي.[1]

(1) عبدالحميد، شاكر (2003). الفكاهة والضحك..رؤية جديدة. القاهرة: عالم المعرفة، ط1، ص 370.

3. الصحف البحرينية اليومية وفقا لقانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في مملكة البحرين تعني: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.[1]

4. وتقصد الباحثة بالصحيفة في هذه الدراسة: الصحف التي تصدر بشكل يومي داخل مملكة البحرين وتنطق باللغة العربية وتعالج كافة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والدينية والثقافية والرياضية، ويقصد بها في هذه الدراسة صحيفة أخبار الخليج والوطن والبلاد.

5. القضايا المجتمعية: ويقصد بها في هذه الدراسة كافة القضايا التي تشمل كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والدينية والثقافية والرياضية التي تخص مملكة البحرين.

6. الجمهور: تقصد به الباحثة في هذه الدراسة القرّاء الذين يقومون بقراءة الصحف البحرينية بشكل يومي سواءً أكانوا من الذكور أم الإناث.

7. اتجاهات (علمياً): استعدادات ذهنية تجعل الفرد يتصرّف بصورة معيّنة في المواقف حيال الأحداث والقضايا المختلفة، ويؤثر هذا الاستعداد إما في (قبول) أو (رفض) الفرد لهذا الموضوع أو القضية أو الفكرة، وتكون العمليات الانفعالية والمعرفية والدافعية التي انتظمت في صورة دائمة وأصبحت تحدد استجابة الفرد كما قلنا سابقاً بالقبول أو الرفض.[2]

(1) قانون تنظيم الصحافة والنشر بمملكة البحرين الصادر سنة (2002): تاريخ الدخول يوم 7 مايو، 2017.
http: //www. legalaffairs. gov. bh/AdvancedSearch Details. aspx?id=5654#. WgOZL1WWbIU

(2) زيتون، عايش (1988). الاستجابات والميول العلمية في تدريس العلوم. الأردن، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، ص 11.

تساؤلات الدراسة

1. ما مدى قدرة الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية على تشكيل اتجاهات الجمهور نحوها؟
1. ما أسباب تعرّض الجمهور للكاريكاتير في الصحافة البحرينية؟
2. ما الأساليب الإقناعية التي تستخدم في الكاريكاتير لجذب الجمهور نحوها؟
3. ما العوامل التي تساعد على فهم الكاريكاتير لدى الجمهور؟
4. ما القضايا التي يفضّل الجمهور أن يعالجها الكاريكاتير؟
5. من هم رسامو الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية الذين يحرص الجمهور على متابعتهم؟
6. ما أكثر الرسوم الكاريكاتيرية التي تنشرها الصحف البحرينية اليومية تأثيراً في اتجاهات الجمهور؟

فروض الدراسة

1. توجد علاقةٌ ارتباطيةٌ دالةٌ إحصائيًا بين تعرّض الجمهور البحريني للكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية والمستوى التعليمي للمبحوثين.
2. توجد علاقةٌ ارتباطيةٌ دالةٌ إحصائيًا بين مضامين الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية وبين اتجاهات الجمهور.
3. توجد علاقةٌ ارتباطيةٌ دالةٌ إحصائيًا بين الأساليب الإقناعية المستخدمة لرسم الكاريكاتير ومعالجة الكاريكاتير للقضايا المجتمعية.
4. توجد علاقةٌ ارتباطيةٌ دالةٌ إحصائيًا بين مضامين الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية وبين رأي الجمهور.
5. توجد علاقة ارتباطية دالةٌ إحصائيًا بين متابعة الجمهور البحريني للكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية وتلبية الكاريكاتير لحاجات الجمهور.

نوع الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى حقل الدراسات الوصفية التحليلية التي تستهدف تقرير ظاهرة معيّنة من خلال وصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين، أو موقف أو جماعة أو فرد، كما تهتم بدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بظاهرةٍ أو موقفٍ من مجموعةٍ من الأحداث، للحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة عنها[1]، حيث تسعى هذه الدراسة إلى التعرّف على دور الكاريكاتير في معالجة القضايا المجتمعية في الصحف اليومية البحرينية واتجاهات الجمهور نحوها.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة على منهج المسح الإعلامي بأسلوب الحصر الشامل التي يتم فيه دراسة كل فرد أو عينة خاضعة للبحث من دون استثناء، ممّا يجعله دقيقاً وواقعيا وغير متحيّز، ولكنه يحتاج للكثير من الوقت والجهد والمال[2].

وبالتالي تمّ تطبيق هذا المنهج على تحليل مضامين الرسومات الكاريكاتيرية المنشورة في الصحف موضع الدراسة (أخبار الخليج، البلاد، الوطن) في الفترة الممتدة من يناير 2014 إلى ديسمبر 2014، كما تمّ الاعتماد على أسلوب المسح من خلال عملية مسح شاملة لعينات من قرّاءِ الصحف البحرينية من الذكور والإناث في كافة محافظات مملكة البحرين.

مجتمع الدراسة

يتكوّن مجتمع الدراسة من جميع صور الكاريكاتير المنشورة في أعداد الصحف البحرينية اليومية التي تصدر بشكلٍ منتظمٍ ويومي (أخبار الخليج –الأيام– الوسط –الوطن– البلاد) وخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر لعام 2002.

عينة الدراسة

تتكوّن عينة الدراسة من عينتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: العينة التحليلية (الصحف)

تم اختيار عينة من الصحف البحرينية اليومية (أخبار الخليج – الوطن – البلاد) لعدة أسباب منها:

السبب الأول: يتعلّق بصحيفة أخبار الخليج كونها الصحيفة اليومية الأولى التي صدرت في مملكة البحرين، ومن أوائل الصحف التي ظهر فيها فن الكاريكاتير على يد الفنان عبد الله المحرقي في 1976.

السبب الثاني: يتعلّق بصحيفة الوطن كونها تمثل وتعبّر عن غالبية المجتمع البحريني وخاصة فئة الشباب.[3]

---

(1) Company. p. Batton. Q. (1990) Qualitative Evaluation and Research Methods. 2nd Ed. Newbury Park: SAGE. P153.

(2) الدويكات، سناء (2015). طرق جمع البيانات الإحصائية، http://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82__%D8%AC%D9%85%D8%B9__%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA__%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

(3) سرحان، محمد (2006). الصحافة في البحرين– رصد الصحف المتوقفة والجارية 1839-2005، مملكة البحرين: وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، ص 84.

السبب الثالث: يتعلّق بصحيفة البلاد كونها تُعدُّ من أحدث الصحف البحرينية اليومية التي صدرت في مملكة البحرين في عام 2008.

واتبعت الباحثة نظام اختيار أسلوب الحصر الشامل للكاريكاتير المنشور في أعداد الصحف البحرينية اليومية (أخبار الخليج - الوطن - البلاد) من شهر يناير 2014 إلى شهر ديسمبر 2014 لعدة أسباب منها:

- الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.
- من خلال الملاحظة والمتابعة المسبقة بعدم وجود أعداد من الصحف تنشر الكاريكاتير في المناسبات الدينية والوطنية والأعياد التي تمرُّ بها المملكة، بالإضافة إلى الإجازات الأسبوعية.

وبلغ مجموع العينات التي تم تحليلها (801) صورة، علماً بأن هنالك أعدادا لم تنشر الكاريكاتير فيها بسبب كثرة الأخبار وتزاحم الصفحات وكثرة المناسبات الدينية والأعياد والإجازات الأسبوعية.

ثانياً: العينة الميدانية (الجمهور)

بلغ العدد الإجمالي لسكان مملكة البحرين من المواطنين والمقيمين 1,316 مليون نسمة وفقًا لآخر الإحصائيات التي أعلنها الجهاز المركزي للمعلومات في عام 2014 م.[1]

وتم اختيار العينة العشوائية من قُرّاء الصحف البحرينية اليومية من الذكور والإناث، قوامها (50) قارئًا من كافة المحافظات الأربع ليصل مجموعها إلى (200) قارئ.

أدوات الدراسة

استعانت الباحثة في هذه الدراسة بعدة أدوات على النحو التالي:

1. **تحليل المضمون:** استهدفت الباحثة في هذه الدراسة تحليل مضامين الكاريكاتير المنشورة في الصحف البحرينية اليومية خلال الفترة الزمنية التي تمتد من شهر يناير-ديسمبر 2014 وفقاً للفئات التي تمّ تحديدها في استمارة تحليل المضمون بهدف التعرّف على اتجاهات الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية، والتعرّف على أبرز القضايا المجتمعية التي يعالجها الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية، والتعرّف على اللغات والتقسيمات الجغرافية، والاتجاهات نحو الموضوعات التي يتطرّق إليها الكاريكاتير، والتعرّف على الأساليب الفنّيّة التي يرسم بها الكاريكاتير.
2. **الاستبيان:** قامت الباحثة بتوزيع استمارة الاستبيان من خلال موقع Google Forms من خلال إرسال الرسائل النصية SMS بهدف التعرف على دور الكاريكاتير في معالجة القضايا المجتمعية واتجاهات الجمهور نحوها.

وقد تمّ تصميم استمارة استبيان إلكترونية[2] بحيث لا يسمح بتخطي الأسئلة بدون الإجابة عنها، وقد بلغ عدد المبحوثين الذين أجابوا عن الاستبيان الإلكتروني (118) مبحوثًا، كما تم توزيع استمارة الاستبيان الورقية على المبحوثين وبلغ عددهم (150)، مع العلم بأنه تم استبعاد عدة استمارات بعد

(1) السكان والنمو الديمغرافي، وزارة شؤون الإعلام، تاريخ الدخول 12 أبريل 2018، http: //www. mia. gov. bh/ ar/Kingdom-of-Bahrain/Pages/Population-and-Demographic-Growth. aspx

(2) https: //docs. google. com/forms d/1OYAEz _4tOozGu1G4D5-EI3j6f8Z9Vb7UJUsAmVsO1k4/ edit#responses.

عملية المراجعة لكونها غير مكتملة البيانات ولا تحقق القدر المطلوب من المعلومات التي تتميز بالصدق واتساق الإجابات مع بعضها.

3. المقابلة العلمية غير المقنّنة: وقد أجرت الباحثة مقابلات علمية غير مقنّنة مع بعض رسامي الكاريكاتير والصحفيين في الصحف البحرينية اليومية، وذلك للحصول على بعض المعلومات والتفسيرات التي لم تصل إليها الباحثة أثناء عملية جمع البيانات التحليلية والميدانية.

وحدة التحليل

في هذه الدراسة، تم الاعتماد على وحدة الموضوع أو الفكرة التي تمثل أكبر وأهم وحدات تحليل المضمون وأكثرها استعمالا، خاصة في بحوث الاتصال والإعلام، لما لها من نتائج واضحة ودقيقة.

حدود الدراسة

لهذه الدراسة حدود موضوعية ومكانية وزمنية وبشرية:

1. تتمثل الحدود التحليلية لهذه الدراسة في الكاريكاتير المنشور في أعداد الصحف البحرينية اليومية.
2. تتمثل الحدود المكانية في الصحف البحرينية اليومية عينة الدراسة (أخبار الخليج والوطن والبلاد).
3. تتمثل الحدود الزمنية لهذه الدراسة في الفترة الممتدة من 1 يناير - 31 ديسمبر 2014م.
4. تتمثل الحدود الميدانية لهذه الدراسة في جميع قراء الصحف البحرينية اليومية من الذكور والإناث في كافة محافظات مملكة البحرين (الشمالية، الجنوبية، العاصمة، المحرق).

اختبار صدق وثبات الأداة

الصدق: تم عرض استمارة تحليل المضمون والاستبيان على مجموعة من أساتذة قسم الإعلام في كل من جامعة البحرين والجامعة الأهلية والبالغ عددهم (5)[1]، بهدف تسجيل ملاحظاتهم واقتراحاتهم على الاستمارة سواء أكانت بالتعديل أو الحذف أو بالإضافة، وقد تمّ إجراء التعديلات التي اقترحها المحكمون من إضافات وحذف أو دمج بعض الفئات أو إعادة تسميتها بحيث أصبحت موافقة لأهداف الدراسة.

كما تمّ إعداد اختبار قبلي Pre Test لعينة مكونة من (10) قرّاء للصحف المحلية في المحافظة الشمالية، بهدف التعرف على مدى فهم العينة لأسئلة الاستمارة ومدى سهولة فهمها. وبعد عملية التوزيع أجرت الباحثة عدة تعديلات على استمارة تحليل المضمون من خلال حذف وإضافة الفئات الفرعية، وهكذا الشأن أيضاً بالنسبة لاستمارة الاستبيان حيث تم إجراء التعديلات البسيطة من خلال حذف الأسئلة المركبة وإعادة صياغتها، ووضع بدائل أكثر للمبحوث.

الثبات: تم التحقق من مؤشرات صدق وثبات استمارة تحليل المضمون من خلال تكليف مصححين بتحليل (35) استبانة، ثم تم حساب معامل الثبات

---

(1) * أ. د. همت السقا، الرتبة العلمية: أستاذ، الجامعة الأهلية.
* د. أشرف عبد المغيث، الرتبة العلمية: أستاذ مشارك، جامعة البحرين.
* د. رضا أمين، الرتبة العلمية: أستاذ مشارك، الجامعة الأهلية.
* د. عبد الكريم الزياني، الرتبة العلمية: أستاذ مشارك، جامعة البحرين.
* د. عدنان بومطيع، الرتبة العلمية: أستاذ مساعد، جامعة البحرين.

من خلال تطبيق معادلة هولستي كما يلي:

معامل الثبات= 2م ÷ ص+1ص2

حيث إن:

م= عدد الفئات المتفق عليها المصححين.

ص1= عدد فئات التحليل عند المصحح الأول.

ص2= عدد فئات التحليل عند المصحح الثاني.

النظريات المستخدمة في هذه الدراسة

أولاً: نظرية ترتيب الأولويات Agenda Setting[1]

تهتم هذه النظرية بدراسة العلاقة التبادلية بين وسائل الإعلام، والجماهير التي تتعرّض لتلك الوسائل في تحديد أولويات القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجتمع. وتفترض هذه النظرية أن وسائل الإعلام لا تستطيع تقديم جميع الموضوعات والقضايا التي تقع في المجتمع، وإنما يختار القائمون على هذه الوسائل بعض الموضوعات التي يتم التركيز عليها بشدة، والتحكم في طبيعتها ومحتواها. هذه الموضوعات تثير اهتمامات الناس تدريجيًا وتجعلهم يدركونها، ويفكرون بها، ويقبلونها، وبالتالي تمثل هذه الموضوعات لدى الجماهير أهميّةً أكبر نسبيًا من الموضوعات الأخرى التي لا تطرحها وسائل الإعلام.[2]

تعود أصول هذه النظرية إلى الباحث والصحفي الأمريكي وولتر ليبمان Walter Lippman من خلال كتابه «الرأي العام» لعام 1922، حيث يرى أن وسائل الإعلام تساعد في بناء الصور الذهنية لدى الجماهير، وفي كثيرٍ من الأحيان تقدم هذه الوسائل (بيئات زائفة) في عقول الجماهير، وتعمل وسائل الإعلام على تكوين الرأي العام من خلال تقديم القضايا التي تهم المجتمع.[3]

ثانياً: نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام (Dependency Theory)

من الأهداف الرئيسة لنظرية الاعتماد على وسائل الإعلام الكشف عن الأسباب التي تجعل لوسائل الإعلام آثارًا قويةً ومباشرةً أحيانًا، وفي أحيانٍ أخرى تكون لها تأثيرات غير مباشرةٍ وضعيفةٍ نوعًا ما.[4]

ويمكن القول أن نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام هي (نظرية بيئية)، والنظرية البيئية تنظر إلى المجتمع باعتباره تركيبًا عضويًا، وهي تبحث في كيفية ارتباط أجزاء صغيرة وكبيرة من النظم الاجتماعية مع بعضها، ثم تحاول تفسير سلوك الأجزاء فيما يتعلق بهذه العلاقات. والمفترض أن تكون وسائل الإعلام جزءًا مهمًا من النسيج الاجتماعي للمجتمع الحديث، وهذا النظام له علاقة بالأفراد والجماعات والمنظمات والنظم الاجتماعية الأخرى. وتتسم هذه العلاقات بالتعاون أو بالصراع، وقد تكون ديناميكيةً متغيرة، أو ساكنةً وثابتة، وقد تكون مباشرةٍ وقوية أو غير مباشرةٍ وضعيفة.[5]

(1) المزاهرة، منال هلال (2012). نظريات الاتصال. عمان: دار المسيرة، الطبعة الأولى، ص336-327.

(2) مكاوي، حسن عماد والسيد، ليلى حسين (2003). الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، ص 288.

(3) السابق نفسه، ص 288.

(4) مكاوي، حسن عماد والسيد، ليلى حسين (2003). الاتصال ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص 314.

(5) السابق نفسه، ص 314.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية

دراسة (نورة عبدالله الخرسان)[1]، بعنوان: الدلالات السيمائية للكاريكاتير في الصحف البحرينية. هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن المعاني التي تكمن وراء الأشكال والخطوط والألوان في صور الكاريكاتير محل الدراسة، ومعرفة ما إذا كانت الصور الكاريكاتيرية تتماشى مع الأحداث والتطورات التي تحدث في واقع مجتمع الرسام، ومعرفة ما إذا كانت كاريكاتيرات الصحف محل الدراسة تستطيع أن تستغني عن الرسالة اللسانية لتكون الرسومات كافية في التعبير عن نفسها، والوقوف على حدود البساطة والتعقيد في التعبير عن الأفكار والآراء في هذه الصور الكاريكاتيرية، والتعرف على أهم المواضيع التي تناولتها صور الكاريكاتير والرسائل التي تضمنتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن رسومات عبدالله المحرقي اتصفت بأنها تتناول القضايا المهمة التي تنطلق من الحالة البحرينية لتطال كافة المحاور التي تهم الجمهور العربي من خلال قدرته على الابتكار وتوليد الأفكار وتنويعها من حيث الموضوع، كما أن رسوماته لم تقتصر على معالجة قضية واحدة، مستخدما كل ما حوله من إشارات ورموز وأدوات فنية، يستجليها أحياناً من خزَان الذاكرة، من خلال وعيه لدور الكاريكاتير في تشكيل التنمية بأشكالها المختلفة. وقد شكلت السياسة الأرضية الخصبة لحياة كاريكاتير عبدالله المحرقي، إذ أن معظم موضوعاته سياسية حتى وإن أخذت طابعًا اجتماعياً.

(1) السرخان، نورة عبدالله (2016)، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: الدلالات السيمائية للكاريكاتير في الصحف البحرينية، مملكة البحرين، الجامعة الأهلية.

دراسة (علي منعم القضاة)[2] بعنوان: فن الكاريكاتير في الصحافة البحرينية اليومية، هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية رسم الكاريكاتير كفن تعتمده الصحف في شتى أنحاء العالم، لكونه لغة بسيطة معبّرة يمكن فهمها من قبل جميع القرّاء، من خلال دراسة تحليلية لهذه القضايا في سنة 2010 كما يعكسها الكاريكاتير المنشور في صحيفة الوطن البحرينية كنموذج للصحافة البحرينية من خلال معرفة القضايا اليومية التي تتناولها الكاريكاتير، معرفة موقف) اتجاه) الرسم الكاريكاتيري، مصادر الكاريكاتير، ومعرفة الصفحات التي ينشر عليها الكاريكاتير. واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لكشف النقاب عن كيفية تعامل صحيفة الوطن مع الكاريكاتير. وتوصلت الدراسة إلى أن الكاريكاتير الذي يتناول القضايا الاقتصادية جاء بالمرتبة الأولى وبنسبة 42,2 %، ثم بالمرتبة الثانية الرسوم التي تتناول القضايا السياسية وبنسبة (22,2 %)، أما الرسومات التي تعرض التربية والتعليم فقد جاءت بالمرتبة الأخيرة وبنسبة (6,7 %).

ثانياً: الدراسات الاجنبية

دراسة (Ayesha Ash)[3] بعنوان: دور رسامي الكاريكاتير السياسي في بناء وتشكيل الرأي العام واتجاهات القراء نحو الرسوم الإعلامية المطبوعة في باكستان.

(2) القضاة، علي منعم (2012). رسالة ماجستير منشورة بعنوان: فن الكاريكاتير في الصحافة البحرينية اليومية – دراسة تحليلية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدمام، عدد8، ص 164-152. متاح على الرابط:
http: //www. univ-chlef. dz/ratsh/Article_Revue_Academique_N_08_2012/article_17. PDF

(3) Ayesha. Ashfaq. (2013). Master Thesis published: Political Cartoonists versus Readers: Role of political cartoonists in Building Public Opinion and Readers› Expectations towards Print Media Cartoons in Pakistan. Mediterranean Journal of Social Sciences. MCSER Publishing. Rome-Italy Vol 4 No 3. http: // www. mcser. org/journal/index. php/mjss/article/view/472/502

Political Cartoonists versus Readers: Role of political cartoonists in Building Public Opinion and Readers' Expectations towards Print Media Cartoons in Pakistan.

هدفت هذه الدراسة لمحاولة استكشاف دور الرسوم الكاريكاتورية السياسية في بناء الرأي العام وتوقّعات القرّاء نحوها في الصحف الباكستانية، ومعرفة تصوّرات رسامي الكاريكاتير أثناء تعبيرهم عن القضايا والأحداث باستخدام الوسائط الفنية الساخرة والفريدة من نوعها في وسائل الاتصال البصري. وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها تأثر رسامي الكاريكاتير في باكستان بسياسة وأيدولوجية الصحف، وبإمكانية أن يمنعهم رؤساء التحرير من النشر في حالة كانت القضايا التي يعبّر عنها الكاريكاتير تعدت حدودها، كما أن الشعب الباكستاني يشعر بأهمية وقوة الرسوم الكاريكاتيرية إذا تعد بمثابة الوسيلة الاتصالية في التشهير والإعلان.

دراسة (Iro Sani, Mardhiah Hayati Abdullah, Faiz Sathi Abdullah & Afida Mohamad Ali)[1]، بعنوان: دور التحليل اللغوي في بناء الرسوم الكارتونية الساخرة في نيجيريا- رسومات الصحافة الكاريكاتيرية نموذجاً.

The Role of linguistic analysis on the construction of the satire political cartoons in Nigerian: The example of newspaper cartoons

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح كيفية استخدام الرسوم الكاريكاتورية السياسية كوسيلة للإعداد في الصحف النيجيرية، لإعادة توجيه وتشكيل الرأي العام من خلال الصور المتكررة التي تعكس القضايا الاجتماعية والسياسية الراهنة. واعتمدت الدراسة على تحليل الرسوم الكاريكاتيرية لاثنين من كبار الرسامين في الصحف النيجيرية (دايلي تروست وفانغوارد) خلال الفترة الزمنية ما بين 2007-2010، بمجموع من الرسوم بلغ (100) رسمة مختارة باستخدام العينة القصدية بالإضافة إلى (50) رسمة من المجلات الصحفية. لجأ الباحثون إلى اعتماد أسلوب تحليل المضمون. وتوصلت الدراسة إلى أن الرسوم الكاريكاتيرية ركّزت بنسبة 80 % على المسائل الموضوعية والممارسات الاجتماعية في السياقات السياسية الاجتماعية النيجيرية. كما أظهرت الدراسة أنّ الرسوم السياسية النيجيرية لها جدول اجتماعي من خلال التطرق للقضايا الحالية والحساسة بشكل رئيس والتي يشعر الناس حيالها بقلق شديد.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال الملاحظة والاطلاع واستعراض الدراسات السابقة التي تناولت الكاريكاتير وأهم النتائج التي توصلت إليها، يلاحظ قلة الدراسات البحرينية في هذا المجال على الرغم من أنّ بداية ظهور الكاريكاتير في الصحف البحرينية جاء مبكرًا مع ظهور صحيفة أخبار الخليج في العام 1976، كما أن معظم ما تمّ استعراضه من دراسات، إما

(1) Iro. Sani. Mardhiah. Hayati Abdullah. Faiz Sathi Abdullah & Afida Mohamad Ali. (2012). Master Thesis published: Linguistic analysis on the construction of satire in Nigerian political cartoons: The example of newspaper cartoons. Journal of Media and Communication Studies Vol. 4(3). pp. 52-59. http: //www. academicjournals. org/article/article1380291756_Sani%20et%20al. pdf

أنّها تخصّصت في موضوع واحد مثل دراسة (زينب التاجر) والتي تخصصت في دراسة معالجة رسوم الكارتون في الصحف البحرينية للقضايا الاجتماعية. وإمّا أنها تخصصت في دراسة فن الكاريكاتير بذاته مثل دراسة (علي منعم القضاة) فن الكاريكاتير في الصحافة البحرينية اليومية، ودراسة (مباهج محمود أحمد) فن الكاريكاتير في الصحافة المصرية والعربية، وغيرها من الدراسات التي تركّز على مجموعة متغيرات.

وبالنسبة لمجتمع الدراسة، فقد لاحظت الباحثة أن مجمل الدراسات تطرّقت إلى تحليل عينات من الكاريكاتير في الصحف إما لاعتمادها على أسلوب الحصر الشامل أو بأسلوب الدورة الصناعية، ولكن الباحثة وجدت أن الأسلوب الأنسب في هذه الدراسة هو أسلوب الحصر الشامل لعينة من الصحف اليومية البحرينية لمدة سنة كاملة، ويقصد به «أسلوب جمع البيانات من جميع الوحدات الإحصائية (وحدات المجتمع موضوع الدراسة) دون استثناء بهدف الحصول على بيانات ومعلومات شاملة عن كل وحدة من وحدات المجتمع سواءً أكانت هذه الوحدة شخصًا أو أسرةً، أو مؤسسةً أو أي وحدة أخرى».[1]

وبالنسبة لأدوات الدراسة لاحظت الباحثة أن معظم الدراسات لجأت إلى استخدام أداة تحليل المضمون لتحليل العينات، وبعضها لجأ إلى الاستعانة بأداة تحليل المضمون والاستبيان معاً، لكن في هذه الدراسة ستلجأ الباحثة إلى الاستعانة بأداة تحليل المضمون لتحليل العينة وبأداة الاستبيان للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو الكاريكاتير.

(1) أساليب حصر البيانات، تاريخ الدخول 12أبريل 2018، http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2004/40_C13-7. pdf.

استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في بلورة مشكلة الدراسة وإعادة صياغتها، ومن النتائج التي توصل إليها الباحثون السابقون في تحديد التساؤلات والفرضيات. كما استفادت من اختيار مناهج البحث المناسبة وتحديد الأدوات بدقة لكي تتوافق مع المنهج الذي يصل إلى النتائج المرجوة، بالإضافة إلى أنها تمكّنت من اختيار وتحديد النظريات المناسبة لموضوع الدراسة وصياغة الفرضيات.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

- توزيع العينة حسب متغيّر النوع

جدول (1)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير النوع

النوع	العدد	النسبة المئوية
ذكر	108	%54
أنثى	92	%46
المجموع	200	%100

يتبيّن من الجدول السابق وجود ارتفاع طفيف لنسبة الذكور في عينة الدراسة والتي بلغت (54%)، في حين بلغت نسبة الإناث (46%)، والشكل التالي يوضح هذه النتائج:

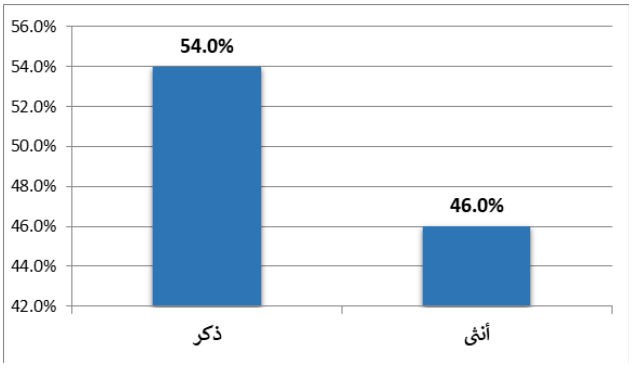

شكل (1) توزيع عينة الدراسة حسب متغير النوع

وعن دلالة ارتفاع نسبة عينة الذكور على الإناث، فترى الباحثة أنّ ذلك يعود لطبيعة المجتمع البحريني الذي تغلب فيه نسبة الذكور على الإناث، وذلك بحسب الأرقام التي نشرتها هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية الإحصائية لسنة 2017، حيث بلغ إجمالي عدد الذكور 344 ألف نسمة، وبلغ عدد الإناث 334 ألف نسمة من السكان.[1]

- توزيع العينة حسب متغيّر الفئة العمرية

جدول (2)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير الفئة العمرية

الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية
من 20 إلى أقل من 30	78	%39
من 30 إلى أقل من 40	57	% 28.5
من 40 إلى أقل من 50	40	%20
من 50 إلى أقل من 60	25	% 12.5
المجموع	200	%100

تظهر نتائج الجدول السابق أن الفئة العمرية «من 20 إلى أقل من 30» جاءت في المرتبة الأولى وبنسبة (39%)، تلاها الفئة العمرية «من 30 إلى أقل من 40» في المرتبة الثانية وبنسبة (28,5 %) من العينة، ثم الفئة العمرية «من 40 إلى أقل من 50» في المرتبة الثالثة وبنسبة (20%)، وأخيرًا جاءت الفئة العمرية العمر «من 50 إلى أقل من 60» في المرتبة الرابعة وبنسبة (12,5 %)، والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل (2) توزيع عينة الدراسة حسب متغير الفئة العمرية

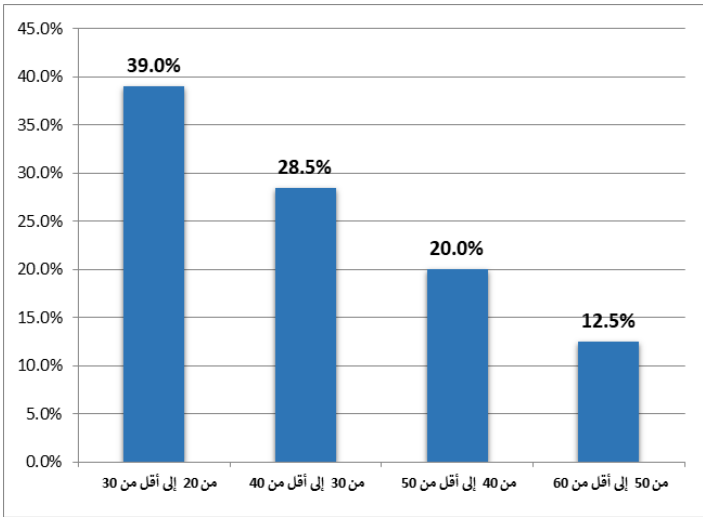

ويمكن تفسير ارتفاع أعداد قراء الصحف من الفئة العمرية من 20 إلى أقل من 30 سنة بأن هذه الفئة تحديدًا تتميز بحب الاطلاع والمعرفة والتعرف على كل ما هو جديد[2]. وقد أوضح أحد الصحفيين أنّ الفئة العمرية ما فوق 20 سنة تتميز بالنشاط والقابلية لمتابعة الأخبار في الصحف، بينما تفضل الفئة العمرية ما فوق 30 عادةً متابعة الأخبار من خلال الراديو والتلفزيون، وذلك لأسباب خارجة عن إرادتها مثل زيادة المسؤوليات الأسرية.[3]

- توزيع العينة حسب متغير المستوى التعليمي

جدول (3)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
جامعي	123	% 61.5
دراسات عليا	34	%17
ثانوي	34	%17
إعدادي	9	% 4.5
المجموع	200	%100

(1) إسماعيل، زينب (2017)، نسبة البحرينيين 45 % فقط: عدد سكان البحرين مليون و501 ألف نسمة، صحيفة أخبار الخليج، العدد 14506، الأحد 10 ديسمبر 2017م، الموافق 22 ربيع الأول1439هـ.
http://akhbar-alkhaleej. com/news/article/1095502

(2) الصحفية زينب إسماعيل (2017/11/3)، صحيفة أخبار الخليج البحرينية، مقابلة.

(3) الصحفية زهراء حبيب (2017/11/3)، صحيفة الوطن البحرينية، مقابلة.

تظهر نتائج الجدول السابق أن نسبة حملة المؤهل الجامعي جاءت في المرتبة الأولى وبنسبة (61,5 %)، تلاها حملة المؤهل الثانوي ومؤهل الدراسات العليا في المرتبة الثانية وبنسبة (17%) لكل فئة، ثم حملة المؤهل الإعدادي في المرتبة الثالثة وبأقل نسبة (4,5 %)، والشكل التالي يوضح هذه النتائج:

شكل (3) توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

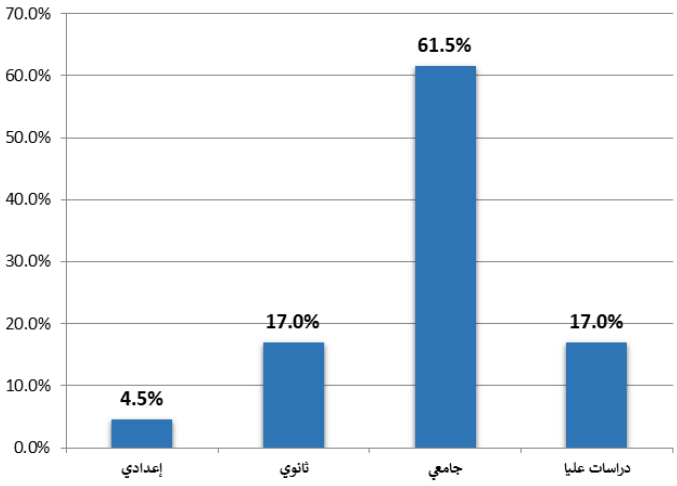

وعن دلالة ارتفاع نسبة حملة المؤهل الجامعي في متابعة الكاريكاتير وقراءة الصحف المحلية، ذكر أحد رسامي الكاريكاتير أن المستوى التعليمي للفرد وتوجهاته الثقافية والمعرفية توجب عليه أن يكون على اطلاع مستمر على الصحف المحلية ومن ضمنه الكاريكاتير، ليواكب الأحداث المجتمعية والدولية على حد سواء، وهذا ما يفسر اهتمام الجامعيين بالاطلاع المستمر على الصحف، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للفرد زادت الرغبة بزيادة المخزون المعرفي عن طريق الاطلاع والقراءة. [1] ويمكن تفسير ارتفاع عدد المتعلمين في عينة الدراسة بانتهاج مملكة البحرين استراتيجيات واضحة في المجال التعليمي، وذلك للتغلب على جميع المشاكل والتحديات التي قد تواجهها في المستوى التعليمي، فهي استطاعت توفير التعليم لكل الأطفال ممن هم في سن المدرسة وفي جميع أنحاء البلاد. كما استطاعت ترقية التعليم لمقابلة الاحتياجات التنموية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة المتعلمين في مملكة البحرين. [2]

- توزيع العينة حسب متغيّر الحالة الاجتماعية

جدول (4)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
متزوج	125	%62.5
أعزب	61	%30.5
مطلق	11	%5.5
أرمل	3	%1.5
المجموع	200	%100

يتضح من الجدول السابق أن عينة الدراسة توزّعت بشكل أساسي على فئة المتزوجين وبنسبة (62,5%) من العينة، ثم فئة العزّاب التي بلغت (30,5 %) من العينة، وبلغت نسبة المطلقين (5,5 %)، في حين بلغت نسبة الأرامل (1,5 %) من عينة الدراسة، والشكل التالي يوضح ذلك:

(1) نادر موسى، صحيفة أخبار الخليج، مرجع سابق.

(2) تقرير التنمية البشرية لدولة البحرين (1998). إنجازات وتحديات التنمية البشرية في دولة البحرين، مرجع سابق، ص70.

شكل (4) توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

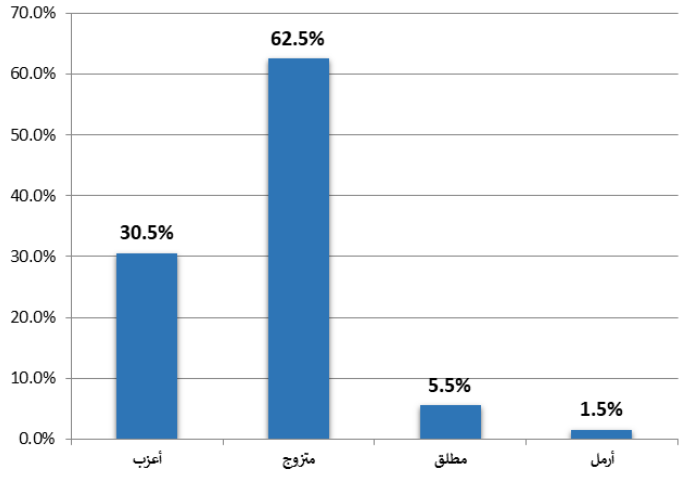

- **توزيع العينة حسب متغيّر مكان الإقامة**

جدول (5)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير مكان الإقامة

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
محافظة المحرق	50	%25
المحافظة الشمالية	50	%25
المحافظة العاصمة	50	%25
المحافظة الجنوبية	50	%25
المجموع	200	%100

يتضح من الجدول السابق أن عينة الدراسة توزّعت بشكل متساوٍ على محافظات مملكة البحرين الأربع بنسبة (25%) لكل محافظة، والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل (5) توزيع عينة الدراسة حسب متغير مكان الإقامة

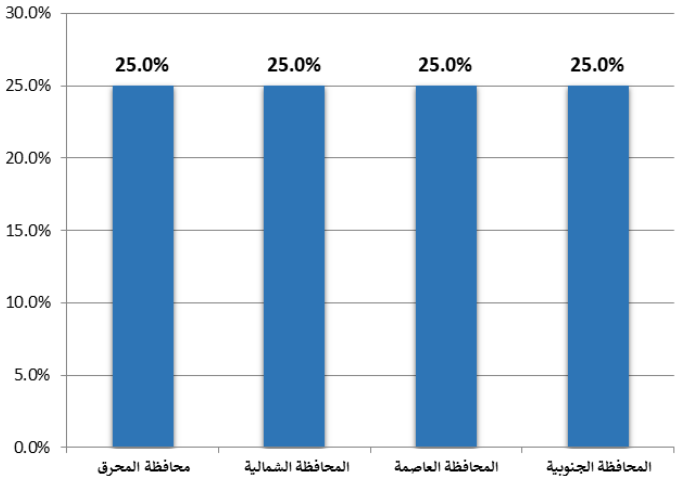

- **الصحف البحرينية اليومية التي تفضل العينة قراءتها:**

تم حساب التكرارات والنسب المئوية، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (6)

التكرارات والنسب المئوية للصحف البحرينية اليومية التي تفضل العينة قراءتها

الرقم	الاستجابة	التكرار	النسبة المئوية
1	صحيفة الأيام	85	%42.5
2	صحيفة أخبار الخليج	47	%23.5
3	صحيفة الوطن	33	%16.5
4	صحيفة الوسط	15	%7.5
5	صحيفة البلاد	12	%6
6	أخرى	8	%4
7	المجموع	200	%100

يتضح من نتائج الجدول السابق أن أكثر الصحف البحرينية اليومية التي تفضل العينة قراءتها كانت صحيفة الأيام وجاءت في المرتبة الأولى وبنسبة (42,5%) من أفراد العينة، تلاها في المرتبة الثانية صحيفة أخبار الخليج وبنسبة (23,5%) من أفراد العينة، وجاءت صحيفة الوطن في المرتبة الثالثة وبنسبة (16,5%) من أفراد العينة، ثم صحيفة الوسط في المرتبة الرابعة وبنسبة (7,5%) من العينة، تبعها في المرتبة الخامسة صحيفة البلاد وبنسبة (6%) من العينة. وعن دلالة ارتفاع نسبة تفضيل صحيفة الأيام عن غيرها، أكدت إحدى الصحفيات ذلك بأن القارئ يفضل قراءة صحيفة معينة دون غيرها كونها تواكب التطور التقني من ناحية الفيديو والصوت والصورة، إلى جانب تميز المواد الإخبارية وأسلوب الإخراج الذي عادةً ما يكون الأكثر قرباً من الشباب، أو لأنها تبتعد عن التحيز في

طرحها للمواضيع الإخبارية.[1] ومن جانب آخر، أكد أحد الصحفيين أن عمر الصحيفة وتاريخها قد يشكل عامل جذب للقارئ كصحيفة الأيام التي يصل عمرها إلى 25 عاماً، وهذه الفترة كافية لتحوز على ثقة الجماهير.[2]

• الأسباب التي تدفع العينة لمتابعة الصحف اليومية البحرينية بشكلٍ دائم (يمكن اختيار أكثر من بديل):

تم حساب التكرارات والنسب المئوية، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (7)

التكرارات والنسب المئوية للأسباب التي تدفع العينة لمتابعة الصحف اليومية البحرينية بشكلٍ دائم

الرقم	الاستجابة	التكرار	النسبة المئوية
1	الحصول على المعلومات	90	%45
2	رصد أخبار قضايا المجتمع	80	%40
3	تعبر عن قضايا المجتمع	49	%24.5
4	التسلية والترفيه	41	%20.5
5	دعوتها إلى الإصلاح والتغيير	27	%13.5
6	نقد القضايا المجتمعية بشكل ساخر	17	%8.5
7	الهروب من مشاكل الحياة اليومية	10	%5
8	أخرى	5	%2.5

يتضح من الجدول السابق أن أكثر الأسباب التي تدفع العينة لمتابعة الصحف اليومية البحرينية بشكلٍ دائم كانت «الحصول على المعلومات» وجاءت في المرتبة الأولى وبنسبة (45%)، تلاها «رصد أخبار قضايا المجتمع» في المرتبة الثانية وبنسبة (40%)، ثم جاءت عبارة «تعبّر عن قضايا المجتمع» في المرتبة الثالثة وبنسبة (24,5%)، ثم «التسلية والترفيه» في المرتبة الرابعة وبنسبة (20,5%). وفي المرتبة الخامسة جاءت عبارة «دعوتها إلى الإصلاح والتغيير» وبنسبة (13,5%)، ثم عبارة «نقد القضايا المجتمعية بشكل ساخر» في المرتبة السادسة وبنسبة (8,5%)، وعبارة «الهروب من مشاكل الحياة اليومية» في المرتبة السابعة وبنسبة (5%). أما الأسباب الأخرى التي يتابع من أجلها القرّاء الصحف فكانت «متابعة الأخبار المحلية» وجاءت في المرتبة الثامنة وبنسبة (2,5%).

(1) زينب إسماعيل: تعمل محررة في قسم التسويق والعلاقات العامة بصحيفة أخبار الخليج، حاصلة على بكالوريوس إعلام تخصص صحافة في سنة 2010، تمتلك خبرة صحيفة تفوق 8 سنوات، انضمت للمجال الصحفي بداية كمحررة لقسم المحليات في صحيفة الوقت.

(2) غالب أحمد (2017/11/6)، صحيفة الأيام البحرينية، مقابلة. يعمل صحفي بقسم المحليات بصحيفة الأيام البحرينية، حاصل على شهادة البكالوريوس في الإعلام من جامعة البحرين، سنة 2011م.

• أولاً: نتائج مقارنة تحليل المضمون في صحف أخبار الخليج والوطن والبلاد بالقضايا السياسية (ماذا قيل؟):

جدول (8)

حساب التكرارات والنسب المئوية كما هو موضح في الجدول التالي

	الفئة	أخبار الخليج		الوطن		البلاد		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1	الانتخابات النيابية والبلدية	37	%52.1	8	%11.3	26	%36.6	71	%100
2	الفساد	6	%15	11	%27.5	23	%57.5	40	%100
3	العلاقات الدبلوماسية	7	%100	0	%0	0	%0	7	%100
4	علاقة الدول مع المنظمات الحقوقية	4	%100	0	%0	0	%0	4	%100
5	مقاطعة التصويت الانتخابي	3	%42.9	0	%0	4	%57.1	7	%100
6	الوعود الانتخابية	3	%6.8	8	%18.2	33	%75	44	%100
7	أزمات الأمة العربية	103	%83.7	1	%0.8	19	%15.4	123	%100
8	السلام العالمي	3	%33.3	0	%0	6	%66.7	9	%100
9	التدخلات الخارجية	44	%89.8	3	%6.1	2	%4.1	49	%100
11	طاولة الحوار	22	%100	0	%0	0	%0	22	%100
12	الولاء الوطني	0	%0	6	%100	0	%0	6	%100
13	تنظيم الدولة (داعش)	5	%100	0	%0	0	%0	5	%100
14	الانقسام الطائفي	7	%87.5	1	%12.5	0	%0	8	%100
15	شراء الأقلام الصحفية	0	%0	3	%100	0	%0	3	%100
16	أخرى	0	%0	1	%50	1	%50	2	%100
17	المجموع	244	%61.0	42	%10.5	114	%28.5	400	%100

يتضح من نتائج الجدول السابق أن أكثر صحيفة اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بالقضايا السياسية كانت صحيفة أخبار الخليج بنسبة (61,0%)، تلاها صحيفة البلاد بنسبة (28,5%)، ثم صحيفة الوطن بنسبة (10,5%). ويتبين من الجدول السابق وجود فوارق في المواضيع السياسية التي تناولتها صحف أخبار الخليج والوطن والبلاد في الكاريكاتير، حيث كانت الفروق لصالح صحيفة أخبار الخليج في مجموع رسومات الكاريكاتير التي تناولت الموضوعات السياسية بنسبة (61,0%) مقابل (10,5%) لصحيفة الوطن و(28,5%) لصحيفة البلاد، وتفسير الباحثة ذلك بالتوجه العام للصحيفة، ولرسام الكاريكاتير نفسه. فصحيفة أخبار الخليج قديمة الظهور عاصرت (فترة القومية والوحدة العربية) مما يكون قد أثر في مسيرتها ونهجها وزيادة تغطيتها للشأن السياسي من خلال الرسومات الكاريكاتورية، بينما ماتزال صحيفتا الوطن والبلاد حديثتي العهد، حيث نشأتا في ظروف بعيدة عن الحروب والأزمات. وهذا ما برز أيضًا عند تناول مواضيع الانتخابات النيابية والبلدية، حيث نجد أن اهتمام صحيفة أخبار الخليج كان بنسبة (52,1%) مقابل (11,3%) لصحيفة الوطن و(36,6%) لصحيفة البلاد، ويعود ذلك في نظر الباحثة إلى وجود الفنان عبدالله المحرقي، والمتخصص في الشؤون السياسة وعلى مدى عقودٍ من الزمن يعمل في هذه الصحيفة.

وتظهر النتائج وجود فروق واضحة لمصلحة صحيفة البلاد في تناول مواضيع الفساد بنسبة (57,5%) مقابل (27,5%) لصحيفة الوطن، و(15%) لصحيفة أخبار الخليج. وأن أكثر صحيفة اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بمقاطعة التصويت الانتخابي كانت صحيفة البلاد بنسبة (57,1%)، تلتها صحيفة أخبار الخليج بنسبة

(42,9%)، في حين لم تهتم صحيفة الوطن بنشر الكاريكاتير المتعلق بمقاطعة التصويت الانتخابي. كما يتضح من نتائج الجدول السابق أن أكثر صحيفة اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بالوعود الانتخابية كانت صحيفة البلاد بنسبة (75%)، تلتها صحيفة الوطن بنسبة (18,2%)، ثم صحيفة أخبار الخليج بنسبة (6,8%)، وأن أكثر صحيفة اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بأزمات الأمة العربية كانت صحيفة أخبار الخليج بنسبة (83,7%)، تلتها صحيفة البلاد بنسبة (15,4%)، ثم صحيفة الوطن بنسبة (0,8%). وأن أكثر صحيفة اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بالسلام العالمي كانت صحيفة البلاد بنسبة (66,7%)، تلتها صحيفة أخبار الخليج بنسبة (33,3%)، في حين لم تهتم صحيفة الوطن بنشر الكاريكاتير المتعلق بهذا الجانب. ويتضح من نتائج الجدول السابق أن أكثر صحيفة اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بالتدخلات الخارجية كانت صحيفة أخبار الخليج بنسبة (89,8%)، تلتها صحيفة الوطن بنسبة (6,1%)، وصحيفة البلاد بنسبة (4,1%)، وأن أكثر صحيفة اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بالانقسام الطائفي كانت صحيفة أخبار الخليج بنسبة (87,5%)، تلتها صحيفة الوطن بنسبة (12,5%)، في حين لم تهتم صحيفة البلاد بهذا الجانب.

وتظهر النتائج أن صحيفة أخبار الخليج هي الصحيفة الوحيدة التي اهتمت بنشر الكاريكاتير المتعلق بقضايا «طاولة الحوار» و«تنظيم الدولة (داعش)» و«علاقة الدول مع المنظمات الحقوقية».

النتائج العامة للدراسة

1. توصلت الدراسة إلى أنّ الأسباب التي تدفع القراء إلى متابعة الصحف البحرينية اليومية بشكلٍ دائم هي «الحصول على المعلومات» بنسبة (45%)، تلاها «رصد أخبار قضايا المجتمع» في المرتبة الثانية بنسبة (40%)، وهي التعبير عن قضايا المجتمع في المرتبة الثالثة بنسبة (24,5%)، ثم للتسلية والترفيه في المرتبة الرابعة بنسبة (20,5%)، وكذلك دعوتها إلى الإصلاح والتغير في المرتبة الخامسة بنسبة (13,5%)، ثم نقد القضايا المجتمعية بشكل ساخر في المرتبة السادسة بنسبة (8,5%)، و«الهروب من مشاكل الحياة اليومية» في المرتبة السابعة بنسبة (5%).
2. بيّنت الدراسة أنّ هنالك علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيًا بين مضامين الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية وبين اتجاهات الجمهور عند (ر=0,45)، فكلما زاد مستوى استجابة مضامين الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية لحاجات الجمهور كانت اتجاهات الجمهور نحو الكاريكاتير أكثر إيجابية.
3. أثبتت الدراسة أنّ هنالك علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيًا بين مضامين الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية وبين رأي الجمهور عند (ر=0,48)، فكلما زاد مستوى استجابة مضامين الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية لحاجات الجمهور، زادت قدرة الكاريكاتير على تشكيل رأي الجمهور نحو مختلف القضايا.
4. أثبتت الدراسة أنّ هنالك علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيًا بين متابعة الجمهور البحريني للكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية وتلبية الكاريكاتير لحاجات الجمهور عند (ر=0,15)،

فكلما زاد مستوى متابعة الجمهور البحريني للكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية زادت تلبية الكاريكاتير لحاجاتهم.

5. بيّنت الدراسة أنّ الكاريكاتير المنشور في الصحف البحرينية عينة الدراسة تركز اهتمامه حسب التقسيم الجغرافي بالدرجة الأولى على الشأن المحلي بنسبة (68,7%)، تلاه في المرتبة الثانية «الشأن العربي» بنسبة (18,4%)، ثم «الشأن الخليجي» في المرتبة الثالثة وبنسبة (10,5%)، وجاء «العالمي» في المرتبة الرابعة بنسبة (2,5%).

6. أظهرت الدراسة أنّ ما نسبته (23%) من أفراد عينة الدراسة يعتقدون أن الكاريكاتير في الصحف البحرينية اليومية دائمًا يسير وفقًا لحاجات واستجابات الجمهور، وأن ما نسبته (59,5%) منهم يعتقدون أن الكاريكاتير أحيانًا يسير وفقًا لحاجات واستجابات الجمهور، في حين أن (17,5%) من أفراد العينة يعتقدون أن الكاريكاتير نادرًا ما يسير وفقًا لحاجات واستجابات الجمهور.

توصيات الدراسة

بناءً على نتائج الدراسة التحليلية والميدانية توصي الباحثة بما يلي:

1. تخصيص مساحة أكبر للكاريكاتير في الصحافة البحرينية؛ للدور الكبير الذي يقوم به في عرض قضايا الوطن والمواطن بصورة جاذبة.

2. زيادة تركيز الكاريكاتير على تناول القضايا الاجتماعية التي تمس حياة المواطن كتدني رواتب الموظفين، وغلاء المعيشة، وظاهرة الواسطة والمحسوبية، والمشكلات الإسكانية والتوسع العمراني.

3. زيادة تركيز الكاريكاتير على تناول القضايا الأمنية التي تمس أمن الوطن والمواطن كمحاربة الإرهاب، والحد من الفتنة الطائفية، والحد من ظاهرة التطرف الديني.

4. ضرورة اهتمام رسامي الكاريكاتير في مملكة البحرين بالعديد من القضايا التي يتم تناولها بصورة قليلة مثل القضايا الثقافية والقضايا الرياضية.

5. توصي الدراسة بمزيد من الحريات في التعبير لرسامي الكاريكاتير، وذلك لتشجيعهم على تناول مختلف القضايا المجتمعية بحريّةٍ أوسع وجرأة للوصول إلى نتائج أكثر دقّة.

6. إيلاء الاهتمام الخاص برسامي الكاريكاتير البحرينيين وبالأهمية التي يستحقونها، من خلال تدريبهم وتأهيلهم وتقديم الدعم المعنوي والمادي لهم للارتقاء بهذا الفن.

7. العمل على إيجاد مساقات تدرّس فنّ الكاريكاتير في أقسام علوم الإعلام والاتصال في الجامعات البحرينية، باعتباره فناً حديث العهد ظهر في عام 1976.

8. إنشاء معهد خاص لدراسة فنون الكاريكاتير بشتى أنواعه وجوانبه الفنية والعلمية وذلك للتشجيع على دراسة هذا الفن وتحسين المخرجات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- أحمد، مباهج محمود (2002). رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: فن الكاريكاتير في الصحافة المصرية والعربية – دراسة في المضمون والاتصال، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية.
- إسماعيل، سمير محمود حسن (2011). مناهج البحث الإعلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. الطبعة الأولى. ص196.
- البسام، خالد (2010). شخصيات بحرينية. مملكة البحرين: جداول للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- التاجر، زينب حسن علي (2013). رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: معالجة رسوم الكارتون في الصحف البحرينية للقضايا الاجتماعية – دراسة تحليلية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.
- دومينيك، جوزيف وويمر. روجر. ترجمة الدكتور صالح أبو أصبع وفاروق منصور (2013). مدخل إلى مناهج البحث الإعلامي. مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الأولى.
- درويش، عبد الرحيم (2005). مقدمة إلى علم الإتصال: دمياط: مكتبة نانسي، الطبعة الأولى.
- رشتي، جيهان أحمد (1993). الأسس العلمية لنظريات الإعلام. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص116.
- سرحان، منصور (2000). رصد الحركة الفكرية في البحرين خلال القرن العشرين. مملكة البحرين: مكتبة فخراوي، الطبعة الثانية.
- سرحان، منصور محمد (2006). الصحافة في البحرين – رصد الصحف المتوقفة والجارية 1839-2005. مملكة البحرين وزارة الإعلام، الطبعة الأولى.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية

- Ayesha. Ashfaq. (2013). Master Thesis published: Political Cartoonists versus Readers: Role of political cartoonists in Building Public Opinion and Readers' Expectations towards Print Media Cartoons in Pakistan. Mediterranean Journal of Social Sciences. MCSER Publishing. Rome-Italy Vol 4 No 3. http: //www. mcser. org/journal/index. php/mjss/article/view/472502/
- Iro. Sani. Mardhiah. Hayati Abdullah. Faiz Sathi Abdullah & Afida Mohamad Ali. (2012). Master Thesis published: Linguistic analysis on the construction of satire in Nigerian political cartoons: The example of newspaper cartoons. Journal of Media and Communication Studies Vol. 4(3). pp. 5259-. http: //www. academicjournals. org/article/article1380291756__Sani%20et%20al. pdf
- Meghana. M Lawate. (2012). Master Thesis published: Important of Political Cartoons to Newspaper. Christ University. Bangalore. http: //repository. christuniversity. in/17171024026/1/__meghana__ lawate. pdf
- Onakpa. Mohammed. (2014). Master Thesis published: Cartoons. Cartoonists and Effective Communication in the Nigeria Print Media. An International Multidisciplinary Journal. Ethiopia Vol. 8 (1). Serial No. 32. 3241-.
- http: //repository. christuniversity. in/17171024026/1/__meghana__lawate. pdf
- Krippendorff ،Klaus. (2013) Content Analysis: An Introduction to Its Methodology ،3rd Edition. United Satate: SAGE.

مشـــكلات مـهـــارة الكـــلام
لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها
(بالتطبيق على المعاهد المتخصّصة بالمملكة العربية السّعودية)

د. سعيد محمود موسى عبد الحميد

د. جمال حسين جابر محمد

د. سليمان يوسف محمد عبد الله

أساتذة مساعدون بوحدة تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها
بجامعة الملك خالد-المملكة العربية السّعودية

مستخلص الدراسة

هدفت هذه الدراسة لمعرفة مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها بالمعاهد المتّخصصة بالسّعودية، بغية الوصول إلى أنواع المشكلات ووصفها، وتصنيفها، ونسبتها المئوية، وأسبابها، وسرد المعالجات. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثون المنهج الوصفي القائم على التحليل لكونه الأنسب لطبيعة الدراسة، وأعد الباحثون استبانة للمتعلمين، ومقابلة للأساتذة لمعرفة وجهة نظرهم في هذه المشكلات، وعينة الدراسة (61) متعلماً ومتعلمةً من المستوى الثّالث بالمعاهد المتخصصة، و(30) مدرّساً، وكانت أبرز النتائج: قلة مواد تعليم مهارة الكلام في سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، والخلط بين (أل) الشمسية والقمرية، وعدم التمييز بين المذكر والمؤنث في الكلام، والإكثار من القواعد النحوية نظريًّا.

Abstract

This study aimed to find out the problems of speech skill among Arabic-speaking learners of other languages in specialized institutes in Saudi Arabia, in order to arrive at the types of problems and their description, classification, percentage, causes, and treatments. In order to achieve the objectives of the study, the researchers used the descriptive approach based on analysis as it was the most appropriate for the nature of the study. The researchers prepared a questionnaire for the learners, and an interview for the professors to find out their viewpoint on these problems, and the sample of the study (61) male and female learners from the third level in specialized institutes, and (30) teachers The most prominent results were: the lack of materials teaching the skill of speech in the chains of teaching the Arabic language to non-native speakers, the confusion between the solar and lunar (AL), the lack of distinction between the masculine and the feminine in speech, and the increase in grammatical rules theoretically.

مقدمة

انطلقت هذه الدراسة لمعرفة مشكلات مهارة الكلام لمتعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها، والوصول لمعالجات لهذه المشكلات. وقد اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على البحث الميداني، وذلك من خلال توزيع الاستبانة لمتعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها بالمستوى الثّالث، في المعاهد المتخصصة بالمملكة العربية السّعودية. ووزعت أسئلة المقابلة على معلّمي هذه المعاهد، ثم حللت؛ لمعرفة وجهات نظرهم، والفئة المستهدفة هم طلاب المستوى الثّالث بالمعاهد والوحدات المتخصصة لتعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها بالمملكة العربية السّعودية، وقد عرض الباحثون بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن الدوافع التي دفعت لهذه الدراسة:

1 – وجود مشكلة تستحق الدراسة.

2 – مساعدة متعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

3 – مساعدة مصممي سلاسل تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها.

4 – إثراء الدراسات الحديثة في مجال علم اللّغة التطبيقي.

مشكلة الدراسة: يعاني متعلمو اللُّغة العربيَّة من الناطقين بغيرها كثيراً من المشكلات المتعلقة بمهارة الكلام، مما يحول بينهم وبين التحدث باللُّغة العربيَّة التي يتعلمونها، وهذا عائدٌ إلى المتعلِّم نفسه، وبعضها إلى الخلفيّة اللغويّة، غير أنَّ هذه المشكلة قد تختلف من مُتعلِّم إلى آخر، وذلك تبعاً لاختلاف شخصياتهم واختلاف بيئاتهم الاجتماعيَّة.

فالغرضُ الذي تسعى إليه هذه الدِّراسة هو: بيان أبرز مشكلات مهارة الكلام التي قد تعترض متعلمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها؛ من أجل إيجاد الحل المناسب لهذه المشكلة التي تتبلور في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما مشكلات مهارة الكلام لمتعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها؟ وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

1 – ما أسباب مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها؟

2 – ما أكثر مشكلات مهارة الكلام شيوعاً عند متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها؟

3 – كيف نعالج مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها؟

4 – كيف يستفاد من معرفة مشكلات مهارة الكلام في تنمية مهارة الكلام لمتعلّمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها؟

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1 – التعرّف على مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

2 – الوصول لمعالجة مشكلات مهارة الكلام لمتعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

3 – دعم المكتبات، والمساهمة في المعرفة في مجال تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها.

4 – إفادة واضعي المناهج في مجال تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها.

5 – الاستفادة من معرفة المشكلات في تنمية مهارة الكلام، وتحسين التعبير الشفوي لمتعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

أهداف الدراسة : حرصت هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

1 – معرفة مشكلات مهارة الكلام لمتعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

2 – معرفة أسباب مشكلات مهارة الكلام لمتعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

3 – كيفية معالجة مشكلات مهارة الكلام لمتعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

4 – الوصول إلى نتائج تساعد في تنمية مهارة الكلام لمتعلّمي اللّغة العربية الناطقين بغيرها.

منهج الدراسة : استخدم الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على التحليل.

المبحث الأول: الدراسات السابقة والإطار النظري

ندرس في هذا المبحث الدراسات السابقة، ومفهوم الكلام، وأهميته، وتعليمه.

الدراسات السابقة : لخص الباحثون الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، ليقفوا على الجهود في هذه الدراسات، والانطلاق منها للدراسة الحالية، وقد اختاروا منها دراستين اثنتين:

الدراسة الأولى: أزهري يعقوب، عنوانها: (مشكلات تعليم مهارة الكلام في مدرسة الإرشاد الإسلامية بسنغافورة: الصعوبات والحلول)[1].

هدفت الدراسة لمعرفة صعوبات مهارة الكلام لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدرسة الإرشاد الإسلامية. واستخدمت الاستبانة كأداة للبحث.

الدراسة الثانية: سعيد محمود وعثمان جعفر، بعنوان: (تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها: مشكلات وحلول)[2].

هدفت الدراسة لمعرفة المشكلات المهارية التي تعترض الناطقين بغير العربية عند تعلّم العربية، وما يعينهم على تجاوزها. اهتمت بالجانب النظري، ولم تستخدم أدوات البحث.

الدراسة الثالثة: أشواق عبد الرحمن، بعنوان: (المشكلات التدريسية لمهارة الكلام للناطقات بغير العربية)[3].

هدفت الدراسة إلى تحديد الصعوبات التدريسية لمهارة الكلام، وتحديد كيفية تقويم مهارة الكلام. وقد استخدمت الباحثة الاستبانة أداة للدراسة.

صفوة القول: من خلال عرض الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية اتضح اتفاق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في استخدام المنهج الوصفي القائم على التحليل، ومن حيث الأهداف يوجد اختلاف، وتختلف الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في الأداة، حيث لاحظ الباحثون أن الدراستين الأولى والثالثة لم تستخدم فيهما المقابلة، والدراسة الثانية اكتفت بالملاحظة والممارسة، أما الدراسة الحالية فقد استخدمت الاستبانة والمقابلة،

---

(1) (مشكلات تعليم مهارة الكلام في مدرسة الإرشاد الإسلامية بسنغافورة الصعوبات والحلول)، أزهري يعقوب، سنغافورة، جامعة مولانا مالك إبراهيم، بحث ماجستير، 2014، ص: 3.

(2) (تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها: مشكلات وحلول)، سعيد محمود، وعثمان جعفر، بحث منشور، مجلة جامعة سليمان الدّولية، تركية، ع خاص، 2021، ص: 6.

(3) (المشكلات التدريسية لمهارة الكلام للناطقات بغير العربية)، أشواق عبد الحمن، بحث منشور، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد 35، مج2.

وقد حكمهما بعض المتّخصصين في المجال، من أجل تحليلهما للوصول للنتائج. مجتمع الدراسة السابقة الأولى طلاب المرحلة الثانوية، ودوافعهم الالتحاق بالجامعات، أما الدراسة الحالية فتستهدف طلاب الإعداد اللغوي، حيث تتمثل دوافعهم في الدراسة بكليات الجامعات، كما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عينة الدراسة، فعينة الدراسة في الدراسات السابقة الطلاب فقط، أما الدراسة الحالية فالعينة فيها طلاب ومعلمون.

مفهوم الكلام: الكلام لغةٌ منطوقة للتعبير عن أفكار ذهنية، واللغة في الأساس هي الكلام، أما الكتابة فهي محاولة لتمثيل الكلام[1].

طبيعة عملية الكلام: الكلام مهارة إنتاجية تتطلب من المتعلم استخدام الأصوات بدقة، والتمكن من الصيغ النحوية ونظام ترتيب الكلمات التي تساعده على التعبير عما يريد أن يقوله في مواقف الحديث. أي أن الكلام عبارة عن عملية إدراكية تتضمن دافعًا للتكلم، ثم مضمونًا للحديث، ثم نظامًا لغويًّا بوساطته يترجم الدافع والمضمون في شكل كلام[2].

أهمية تعليم مهارة الكلام: الكلام مهارة أساسية يسعى متعلم اللغة إلى إتقانها، وأهميته في كونه الأسلوب الطبيعي للتعامل في الحياة فالناس يتحدثون أكثر مما يكتبون، والإنسان في تعامله مع الآخرين لابد له أن يتحدث إليهم وأن يتحدثوا إليه. وللدرس دوره في تدريب التلاميذ على ذلك عن طريق الممارسة.[3] ويذكر أحمد فؤاد عليان عن أهمية مهارة الكلام ما يلي[4]:

1. من المؤكد أن الكلام كوسيلة إفهام سبق الكتابة في الوجود، فالإنسان تكلم قبل أن يكتب.
2. التدريب على الكلام يعوِّد الإنسان على الطلاقة في التعبير عن أفكاره والقدرة على المبادأة ومواجهة الجماهير.
3. الحياة المعاصرة بما فيها من حرية وثقافة في حاجة ماسة إلى المناقشة، وإبداء الرأي، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتدريب الواسع على التحدث الذي يؤدي إلى التعبير الواضح عما في النفس.
4. الكلام مؤشر صادق – إلى حد ما – للحكم على المتكلم، ومعرفة مستواه الثقافي، وطبقته الاجتماعية، ومهنته، أو حرفته.
5. والكلام وسيلة الإقناع، والفهم بين المتكلم والمخاطب.
6. والكلام وسيلة لتنفيس الفرد عما يعانيه؛ لأن تعبير الفرد عن نفسه علاج نفسي يخفف من حدة الأزمة التي يعانيها أو المواقف التي يتعرض لها.
7. الكلام نشاط إنساني يقوم به الصغير والكبير، والمتعلم والجاهل، والذكر والأنثى، حيث يتيح للفرد فرصة أكثر في التعامل مع الحياة، والتعبير عن مطالبه الضرورية.
8. الكلام وسيلة رئيسة في العملية التعليمية في مختلف مراحلها، لا يمكن أن يستغني عنه معلم في أية مادة من المواد للشرح والتوضيح.

---

(1) إضاءات لمعلمي اللغة العربية لغير الناطقين بها، د. عبد الرحمن الفوزان، العربية للجميع، ص 79.
(2) تعليم اللغة العربية للناطقين بلغات أخرى، محمود كامل الناقة، جامعة أم القرى، ص 153.
(3) الموجه الفنى لمدرس اللغة العربية، عبد العليم ابراهم، دار المعارف، ص 201.
(4) المهارات اللغوية ماهيتها وطرائق تدريسها أحمد فؤاد محمود عليان، دار المسلم الرياض، 1992، ص 87-88.

أهداف تعليم الكلام[1]

1. أن ينطق المتعلم أصوات العربية، وأن يؤدي أنواع النبر والتنغيم المختلفة بطريقة مقبولة من أبناء اللغة العربية.
2. أن ينطق الأصوات المتجاورة والمتشابهة.
3. أن يدرك الفرق في النطق بين الحركات الطويلة والحركات القصيرة.
4. أن يعبر عن أفكاره مستخدمًا الصيغ النحوية المناسبة.
5. أن يعبر عن أفكاره مستخدمًا النظام الصحيح لتركيب الكلمة في العربية خاصة في لغة الكلام.
6. أن يستخدم بعض خصائص اللغة في التعبير الشفوي مثل: التذكير والتأنيث وتمييز العدد والحال ونظام الفعل وأزمنته، وغير ذلك مما يلزم المتكلم بالعربية.
7. أن يكتسب ثروة لفظية كلامية مناسبة لعمره ومستوى نضجه وقدراته، وأن يستخدم هذه الثروة في إتمام عمليات اتصالية عصرية.
8. أن يستخدم بعض أشكال الثقافة العربية المقبولة والمناسبة لعمره ومستواه الاجتماعي وطبيعة عمله، وأن يكتسب بعض المعلومات الأساسية عن التراث العربي والإسلامي.
9. أن يعبر عن نفسه تعبيرًا واضحًا ومفهومًا في مواقف الحديث البسيطة.
10. أن يتمكن من التفكير باللغة العربية والتحدث بها بشكل متصل مترابط لفترات زمنية مقبولة.

عناصر مهارة الكلام: تتعدد عناصر مهارة الكلام، ومن أبرزها:

1 – وجود دافع للكلام: مع تقدير أهمية هذا الدافع فإذا أسيء تقديره يكون التحدث بلا قيمة.

2 – التفكير: وقد يكون التفكير في حد ذاته دافعا للحديث، وقد يكون مرحلة تالية للاستثارة.

3 – الأداء الصوتي: وهو الخطوة الأهم في عملية الكلام، ولابد أن يكون الجهاز الصوتي سليماً.

تعليم مهارة الكلام: هناك صور متنوعة لتعليم مهارة الكلام منها: الحوار، والقصة، والمناظرة، والخطابة. وعند تعليم مهارة الكلام للنَّاطقين بغير العربيَّة، ينبغي أن يشجع المُدرِّس طلابه على الخلق والابتكار والمبادرة، وهذا ما يصعب على معظم الطُّلاب النَّاطقين بغير العربيّة، غير أنّ الباحثين كانوا يعالجون هذه المشكلة بوضعهم في مواقف يضطَّرون فيها للبحث عن الكلمات والأبنيّة التي تُعبِّر عن أفكارهم، ولمَّا كانت المحادثة شديدة الأهميّة بالنّسبة لمهارة الكلام؛ فإنَّ على المدرِّس أن يهتم بها من البداية، ومما يُعين المدرِّسين على مساعدة الطُّلاّب في تعلم مهارة الكلام اتباع سبل تعليمها، وقد حددها صلاح عبدالمجيد فيما يلي[2]:

---

(1) تعليم اللغة العربية للناطقين بلغات أخرى، محمود كامل الناقة، جامعة أم القرى ص 157.

(2) تعلم اللغات الحية وتعليمها بين النّظريّة والتّطبيق، ص138

(9) دليل معلم اللغة العربية للناطقين بغيرها، علي عبد المحسن الحديبي، ص 27، مركز الملك عبد الله لخدمة اللغة العربية، 1436.

1 – أن يصغي المدرِّس باهتمام إلى الطَّالب وهو يتحدث ويشعره بالاطمئنان والثِّقة.

2 – أن يثني عليه كلَّما كان أداؤه سليماً، وأن يكثر من الابتسام.

3 – أن يركز المدرِّس على عضوين هما: الأذن واللِّسان، الورقة والقلم.

4 – عدم السّماح للطُّلاّب بالشّرود، وإذا شعر أن أحد الطُّلاب لم يعد منتبهاً؛ عليه أن يعيده إلى حظيرة الدَّرس بتوجيه سؤال مباغت له.

5 – التَّحلي بالصَّبر، وكلّما أحسّ المدرِّس بالضِّيق؛ عليه أن يضع نفسه مكان الطَّالب.

ومن أكثر الأشياء حرجاً للمُتحدِّث، وإحباطاً له؛ أن يقاطعه الآخرون، وإذا كان هذا يصدق على المتحدِّثين في لغاتهم الأولى؛ فهو أكثر صدقاً بالنِّسبة للمتحدّثين بلغة ثانية، إنّ لديهم من العجز في اللُّغة ما يعوقهم عن الاسترسال في الحديث، وممّا يزيد في إحساسه بهذا العجز أن يقاطعه المعلم. ولتنمية مهارة الكلام اقترح علي الحديبي بعض الوسائل منها:

1 – الاستماع إلى متحدثين لبقين.

2 – تنمية المفردات العربية، وما يرتبط بها من معرفة قواعد النحو.

3 – التدريب المستمر على مهارات التحدث، وممارسته باللغة العربية.

4 – استخدام استراتيجيات تحدث فاعلة.

5 – تسجيل المتعلم حديثة باللغة العربية؛ ليعرف نقاط القوة فيدعمها، ونقاط الضعف فيتجنبها.

ويرى الباحثون أن أبرز هدف للمدرِّس هو بناء المهارات الشفهيّة في تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها، وأنْ يصل بطلابه إلى مرحلة التفكير باللُّغة العربية.

المبحث الثّاني: إجراءات الدراسة

أولاً: التمهيد: تناول الباحثون في هذا المبحث وصف منهج الدراسة، والمجتمع والعينة، ووصف الأدوات وتحليلها.

ثانياً: منهج الدراسة: اتبع الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على التحليل؛ للتعرف على مشكلات مهارة الكلام. وفي الدراسة الميدانية تحليل أدوات الدراسة، وعرض البيانات والمعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى نتائج تخدم موضوع الدراسة.

ثالثاً: مجتمع الدراسة: متعلّمو اللُّغة العربية الناطقون بغيرها بالمعاهد المتخصصة في المملكة العربية السّعودية.

عينة البحث: (61) متعلماً ومتعلمةً، و(30) معلماً.

التعريف بالمعاهد المتخصصة: خمسة معاهد ووحدات تختص بتعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها بالمملكة السّعودية اختارها الباحثون لإجراء العمل الميداني للدراسة بها وهي:

جدول رقم (1) يوضّح أسماء المعاهد المتّخصصة

الجامعة	المعهد أو الوحدة	الإنشاء	المستويات	المنهج
الملك خالد (1)	وحدة	1438هـ	4 فصول دراسية	العربية بين يديك
القصيم 2	وحدة	1431هـ	4 فصول دراسية	العربية بين يديك
أم القرى 3	معهد	1399هـ	4 فصول دراسية	سلسلة خاصة
الأميرة نورة 4	معهد	1433هـ	4 فصول دراسية	سلسلة خاصة
الملك عبد العزيز 5	معهد	1431هـ	4 فصول دراسية	العربية بين يديك

المطلب الأول: الاستبانة: صمم الباحثون أداة مناسبة من نوع الاستبيان وسيلة للتعرف على آراء المتعلمين حول مشكلات مهارة الكلام لمتعلمي اللُّغة العربية الناطقين بغيرها.

مكونات الاستبيان: كوّن الباحثون الاستبيان مما يلي:

خطاب الاستبيان: عني فيه الباحثون بتوضيح غرضهم من الدراسة، وسرية المعلومات التي يدلي بها المتعلمون بأنها لا تستخدم إلا للأغراض العلميّة فقط.

القسم الأول: البيانات الأولية: تتضمن المعلومات الأولية للمتعلمين للاستعانة بها في لتصنيف عينة الدراسة من عدة خصائص في جدول العينة وتمثّلت في: النوع، والعمر، والمعهد أو الوحدة.

القسم الثّاني: المحاور: يتكوّن الاستبيان من أربعة محاور اشتمل كل محور على عدد محدد من العبارات، وهي تُغطي الجوانب الفنيّة المهمة المتعلقة بأهداف الدراسة، وبلغت (16) عبارة من العبارات المغلقة ذات البدائل المتدرجة بمقياس ثلاثي:

1- غالباً 2- أحياناً 3- نادراً

ثبات الاستبيان وشفافيته: عُرض الاستبيان في صورته الأوليّة على عدد من الزملاء الذين يعملون في مجال تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها، وأبدوا بعض الملاحظات، وعدّل الباحثون في العبارات وفقاً لهذه الملاحظات، ثم عُرض على أربعة محكمين متّخصصين في تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها؛ للتأكد من أن الاستبيان يعكس المحتوى المراد قياسه في المحاور والبنود.

جدول رقم (2) هيئة تحكيم الاستبيان

م	الاسم	مكان العمل	الدرجة العلمية	الوظيفة
1	محمد داؤود محمد داؤود	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	بروفيسور	مدير مركز تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها
2	جمال عبد الهادي حسين	القرآن الكريم وتأصيل العلوم	أستاذ مساعد	مدير معهد تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها
3	جلال الدين حماد يعقوب	جامعة إفريقيا العالمية	أستاذ مساعد	رئيس قسم الإعداد اللغوي
4	يوسف الطيب إبراهيم الزين	جامعة إفريقيا العالمية	أستاذ مساعد	رئيس قسم علم اللّغة التطبيقي

تطبيق الاستبيان: استغرق تطبيق الاستبيان شهر فبراير لسنة (2021)، وجرى ذلك مع (61) متعلماً ومتعلمةً بالمعاهد المتخصصة في تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها، ونتيجة لجائحة كورونا أرسل رابط الاستبيان للمتعلمين، وقد ضمن هذا الإجراء استيفاء الاستجابات لعبارات الاستبيان.

تحليل البيانات الأولية

1 – جدول يوضّح العينة: (المتعلمين)

جدول رقم (3) يوضّح نوع العينة (ذكور، إناث)

النوع	العدد	النسبة المئوية
الذكور	30	% 50.8
الإناث	31	% 49.2
المجموع	61	% 100

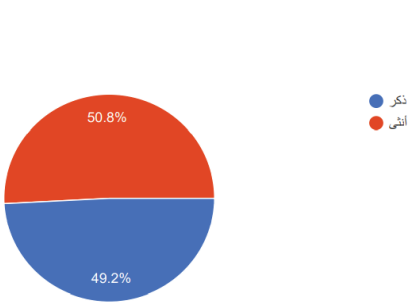

من الجدول والرسم البياني أعلاه يتضح أن 50.8 % من أفراد العينة ذكور، و49.2 % من أفراد العينة إناث.

جدول رقم (4) يوضّح أعمار المتعلمين

العمر	العدد	النسبة المئوية
أقل من 20 سنة	8	% 13.1
من 20 إلى 25	43	% 70.5
من 26 إلى 30	9	% 14.8
أكثر من 30	1	% 1.6
المجموع	61	% 100

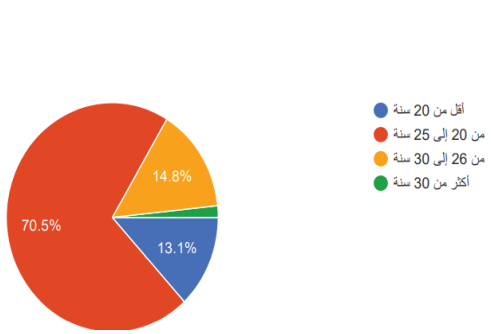

من خلال الجدول والرسم البياني يتبين جلياً أعمار أفراد العينة حيث بلغت نسبة 13.1 % أقل من 20 سنة، 70.5 % تشير للذين أعمارهم من 20 إلى 25 سنة، فيما بلغت أعمار 26 إلى 30 سنة 14.8 %، ونسبة 1.6 % أكثر من 30 سنة.

جدول رقم (5) يوضّح المعاهد والوحدات المتخصصة

الاسم	العدد	النسبة المئوية
الملك خالد	20	% 32.8
القصيم	09	% 14.8
الأميرة نورة	20	% 32.8
أم القرى	11	% 18
الملك عبدالعزيز	01	% 1.6
المجموع	61	% 100

المعلومات الأساسية: 3. المؤسسة التعليمية

61 ردًا

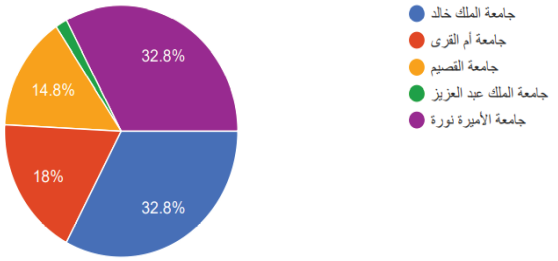

بالإشارة للجدول والرسم البيان أعلاه يتمثل النسبة المئوية للمعاهد المتخصصة في الجامعات السّعودية حيث بلغت 32.8 % لجامعتي الملك خالد، والأميرة نورة، و18 % لجامعة أم القرى، 14.8 % لجامعة القصيم، ونسبة 1.6 % لجامعة الملك عبدالعزيز، عليه يتضّح قرب النسبة بين الذكور الإناث لأفراد العينة.

ب- تحليل عبارات الاستبيان (مهارة الكلام):

المحور الأول: تعلم مهارة الكلام

جدول رقم (6) يبيّن استجابات أفراد العينة للمحور الأول: تعلم مهارة الكلام

م	عبارات الاستبيان	غالباً	النسبة المئوية	أحياناً	النسبة المئوية	نادراً	النسبة المئوية
1	تفضل تعلم مهارة الكلام عن طريق الحوار	41	% 67.2	17	% 27.9	3	% 4.9
2	تحب تعلم مهارة الكلام عن طريق القصة	28	% 45.9	31	% 50.8	2	% 3.3
3	تساعدك الخطابة على تنمية مهارة الكلام	35	% 57.4	24	% 39.3	2	% 3.3
4	المناظرة تعينك على إتقان مهارة الكلام	30	% 49.2	30	% 49.2	1	% 1.6

المحور الأول: تعلم الكلام: 1. تفضل تعلم الكلام عن طريق الحوار

61 ردًا

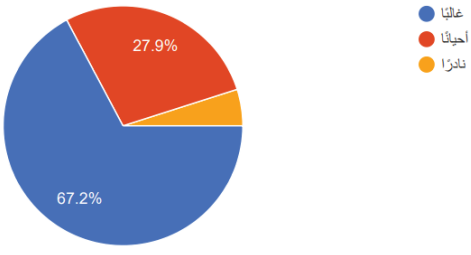

المحور الأول: تعلم الكلام: 2. تحب تعلم الكلام عن طريق القصة

61 ردًا

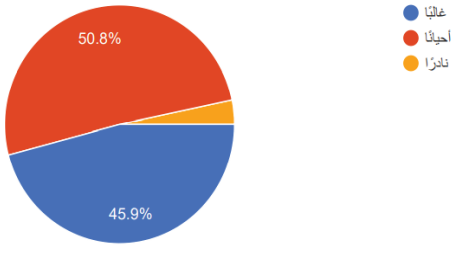

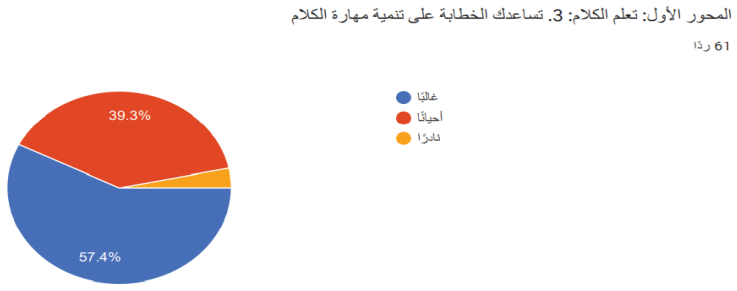

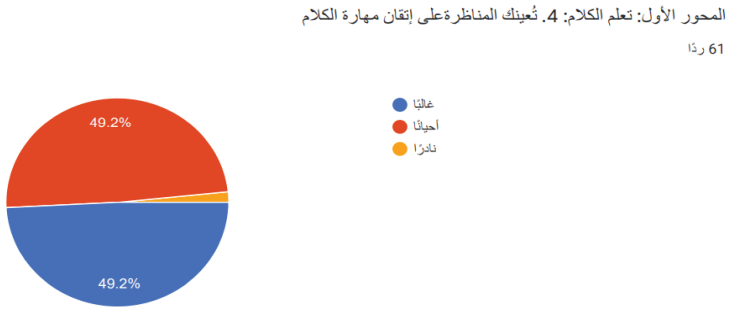

تتعدد مواد تعليم مهارة الكلام، ومن خلال الجدول والرسوم البيانية نجد أن أغلبية المتعلمين يفضلون أسلوب الحوار حيث بلغت النسبة 67.2 %؛ لأن الحوار يُنمي المهارة من خلال أدائه بالتمثيل والتكرار، والكتب مفتوحة مرة، ومغلقة مرة أخرى، وتتمثّل فيه جميع المواد الأخرى، ونسبة القصة بلغت 45.9 %، وفريق البحث يؤيد أحياناً التي بلغت نسبتها 50.8 %؛ لأن القصة تُسهم في تصحيح الأخطاء بطريقة غير مباشرة، ومادة شيقة في تعليم مهارة الكلام، وتُساعد المتعلّم على التدريب على مهارة الكلام، أما الخطابة فقد بلغت نسبة أغلبية المتعلمين 57.4 %، ونسبة المناظرة متساوية حيث بلغت 49.2 %؛ لأنها تعطي المتعلمين فرصة الكلام باللّغة العربية بصورة أوسع، عليه ينبغي أن تتنوع مواد المهارة في سلاسل تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها لتنميتها.

المحور الثاني: المفردات

جدول رقم (7) يبيّن الاستجابات أفراد العينة للمحور الثّاني: المفردات

م	عبارات الاستبيان	غالباً	النسبة المئوية	أحياناً	النسبة المئوية	نادراً	النسبة المئوية
1	تتحدث بالمفردات التي تحفظها	34	% 55.7	27	% 44.3	–	–
2	تميّز بين الحروف المتجاورة للمفردات	32	% 52.5	25	% 41	4	% 6.6
3	تخلط بن (ال) الشّمسية، و(ال) القمرية أثناء الكلام	17	% 27.9	11	% 18	33	% 54.1
4	تفرّق بين المذكر والمؤنث عند الكلام	33	% 54.1	17	% 17	18	% 18

المحور الثاني: المفردات: 1. تتحدث بالمفردات التي تحفظها

61 ردًا

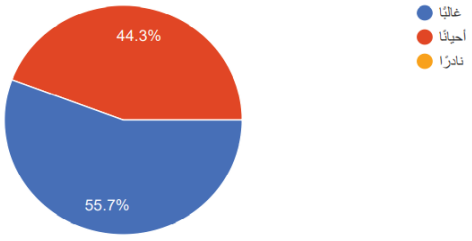

المحور الثاني: المفردات: 2. تميّز بين الحروف المتجاورة في النطق

61 ردًا

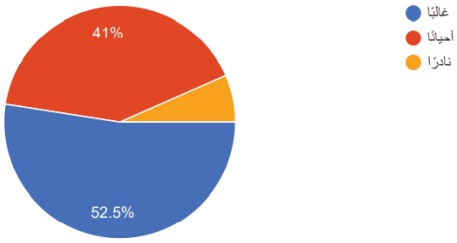

المحور الثاني: المفردات: 3. تخلط بين (ال) الشمسية و(ال) القمرية

61 ردًا

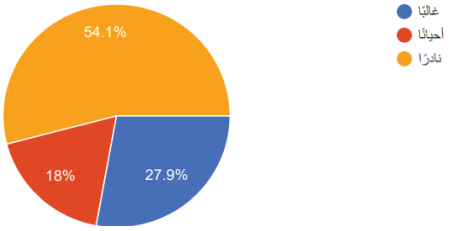

المحور الثاني: المفردات: 4. تفرّق بين المذكر والمؤنث

61 ردًا

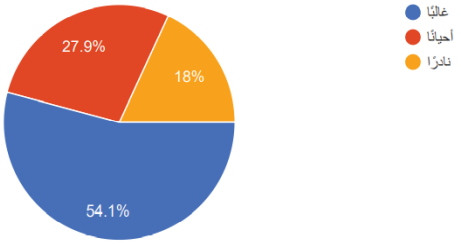

بالنظر للجدول والرسوم البيانية نلاحظ أن أغلبية المتعلمين يستخدمون المفردات التي يحفظونها، وهذا دليل على الاستفادة من مناهج تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها، ونسبة التمييز بين الحروف المتجاورة بلغت 52.5 %؛ وذلك لارتباط هذه العبارة بالعبارة السابقة، وبلغت نسبة نادراً في الخلط بين (ال) الشّمسية والقمرية 54.1 %، وفريق الدراسة يقف مع غالبًا 27.9 %، فمن خلال التجربة نلاحظ أن أعدادًا كبيرة من المتعلمين يحذفون (ال) أثناء الكلام، وأغلبية المتعلمين لا يميّزون بين المذكر والمؤنث عند الكلام، وهذا ما تؤكده النسبة التي بلغت 54.1 %.

المحور الثالث: التراكيب اللغوية

جدول رقم (8) يبيّن استجابات أفراد العينة للمحور الثّالث: التراكيب اللغوية

م	عبارات الاستبيان	غالباً	النسبة المئوية	أحياناً	النسبة المئوية	نادراً	النسبة المئوية
1	تستخدم الإعراب أثناء الكلام	17	% 27.9	33	% 54.1	11	% 18
2	تجد صعوبة في فهم الآخرين	09	% 14.8	36	% 59	16	% 26.2
3	تهمل التنوين أثناء الكلام	11	% 18	33	% 54.1	17	% 27.9
4	تستعمل الضمائر استعمالاً سليماً	27	% 44.3	32	% 52.5	02	% 3.3

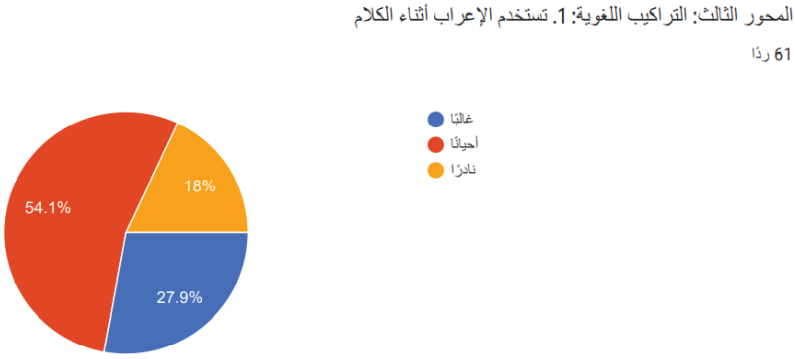

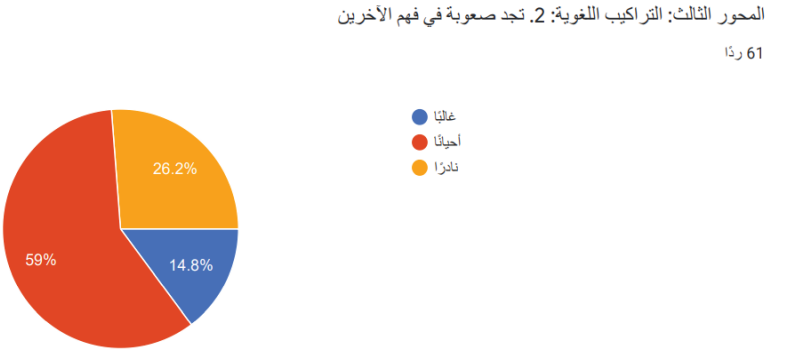

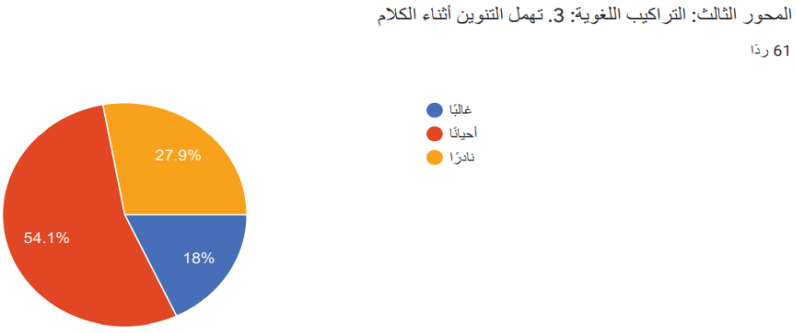

المحور الثالث: التراكيب اللغوية: 4. تستعمل الضمائر استعمالا سليما

61 ردًا

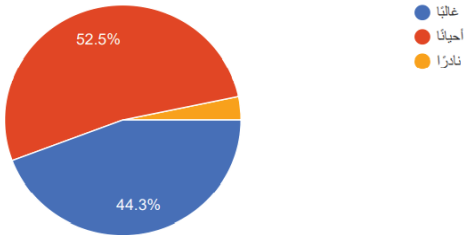

يستخدم المتعلمون الإعراب أحياناً حيث بلغت النسبة 54.1 %، لأن معظم المناهج تهتم بعرض كثير من القواعد النّحوية نظريًّا، ويجدون أحياناً صعوبة في فهم الآخرين حيث بلغت النسبة 59 %، وفريق الدراسة يقف بجانب هذه الفئة؛ لاستخدام اللُّغة العامية خارج المعاهد المتخصصة، و54.1 % يهملون التنوين أثناء الكلام، فينبغي تدريب المتعلمين على نطق التنوين في حالاته الثلاثة أثناء الكلام ضمن مفردات وتراكيب المستوى، ونسبة أحياناً التي بلغت 52.5 % تشير لأن المتعلمين يستعملون الضمائر استعمالاً سليماً؛ لأن الضمائر يكون تعليمها منفصلة عن النّصوص التّعليميّة للمهارات اللغوية.

المحور الرّابع: الكلام باللُّغة العربية

جدول رقم (9) يبيّن استجابات أفراد العينة للمحور الرّابع: الكلام باللُّغة العربية

م	عبارات الاستبيان	غالباً	النسبة المئوية	أحياناً	النسبة المئوية	نادراً	النسبة المئوية
1	تتهيب من الكلام باللُّغة العربية	16	% 26.2	38	% 62.3	7	% 11.5
2	تتحدّث باللُّغة العربية داخل الصّف	49	% 80.3	09	% 14.8	03	% 4.9
3	تستعين باللُّغة الأم في الكلام	13	% 21.3	36	% 59	12	% 19.7
4	تمارس الكلام باللُّغة العربية خارج الصّف	28	% 45.9	25	% 41	08	% 13.3

المحور الرابع: الكلام باللغة العربية: 1. تتهيب الكلام باللغة العربية

61 ردًا

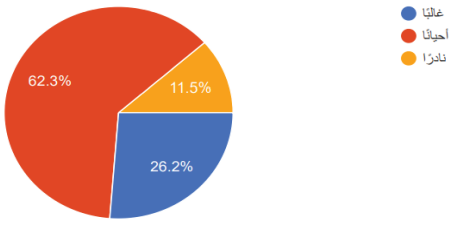

المحور الرابع: الكلام باللغة العربية: 2. تتحدّث اللغة العربية داخل الصف

61 ردًا

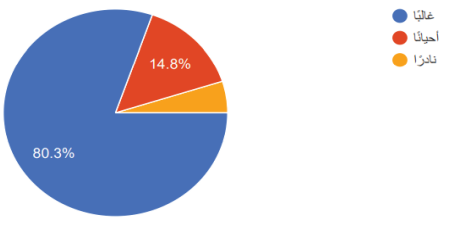

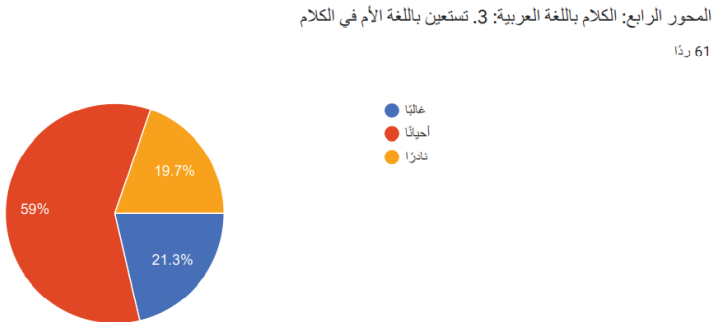

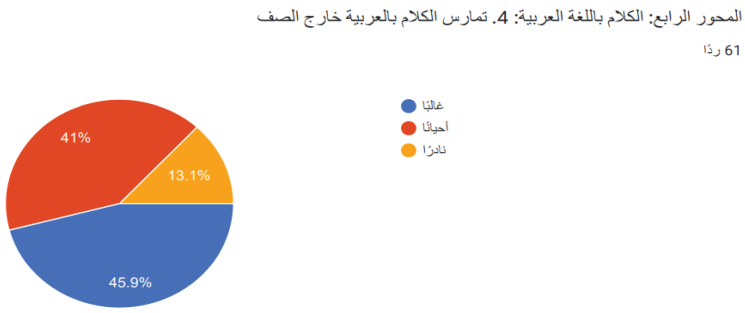

نسبة 62.3 % أحياناً تتهيب الكلام باللّغة العربية لاعتقادهم أن النّحو مهم لذلك يخافون من الأخطاء النّحوية عند ممارسة الكلام، وهذا يرتبط بالسؤال الثّالث، وبالتالي يُعدّ مشكلة للمتعلمين، و80.3 % يتكلمون اللّغة العربية داخل الصّف أثناء الدراسة، وهذا يؤكد على أهمية تعليم اللّغة العربية في الدّول العربية لتوفير البيئة العربية لهم، الاستعانة باللّغة الأم عند الكلام بلغت 59 % أحياناً، يؤكد استخدام المتعلمين للغة الأم في السكن، فينبغي توزيع المتعلمين على الجنسيات المختلفة في السكن، وتقاربت نسبة الممارسة خارج الصّف في المطعم والأسواق حيث بلغت 45.9 % غالباً، و41 % أحياناً، عليه ينبغي توجيه وإرشاد المتعلمين لاستخدام اللّغة العربية في الحياة اليومية.

المطلب الثّاني: المقابلة: مكوّنات المقابلة: تتكوّن من قسمين:

القسم الأول: خطاب المقابلة: شُرح فيه الهدف والمطلوب من المقابلة

القسم الثاني: متن المقابلة: تكوّن من أربعة أسئلة، كل سؤال يحتوي على ثلاث أو أربع إجابات مغلقة لتبسيط الاستفسارات والإيضاحات التي يطلب الإجابة عنها، وقدر الباحثون أنها تغطي الجوانب الفنية المهمة المتعلقة بأهداف الدراسة، وقد بلغت (15) إجابةً من الإجابات المغلقة ذات البدائل المتدرّجة بمقياس ثلاثي:

1 – أوافق: وتشير إلى مدى قبول العبارة. 2 – أوافق إلى حد ما: وتشير إلى موقف الحياد. 3 – لا أوافق: وتشير إلى موقف رفض العبارة.

اختار الباحثون هذا المقياس؛ لقدرته على الإيفاء بمتطلبات الموقف المراد قياسه.

تحكيم المقابلة: اتبع الباحثون في تحكيم المقابلة الخطوات التالية:

1 – عرض المقابلة بعد اكتمال صياغة أسئلتها على بعض الأساتذة في جامعة الملك خالد الذين أبدوا بعض الآراء حولها، وقد أخذ بها الباحثون، وعدلوا على إثرها بعض الأسئلة.

2 – عرض أسئلة المقابلة على (3) محكمين متخصصين في المجال، وقد استفاد الباحثون من آراء المحكمين وملاحظاتهم حول ما ورد بالمقابلة، ومدى ملاءمتها لأغراض الدراسة، ومستوى الأشخاص الذين تجرى معهم المقابلة.

جدول رقم (10) يوضّح هيئة تحكيم المقابلة

م	الاسم	مكان العمل	الدرجة العلمية	الوظيفة
1	محمد داؤود محمد داؤود	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	بروفيسور	مدير مركز تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها
2	تاج السّر البشير صالح	جامعة إفريقيا العالمية	أستاذ مشارك	عميد معهد تعليم اللّغة تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها سابقاً
3	منى يوسف محمد وقيع الله	جامعة أم القرى	أستاذ مشارك	مدرّسة اللّغة

تطبيق المقابلة: استهدف الباحثون بعض المعلمين بالمعاهد المتخصصة بالمملكة العربية السّعودية، ممن توفرت لديهم الخبرة في مجال تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها. واختاروا (30) معلماً للرد على أسئلة المقابلة، وبعد جهد وصلت للباحثين (23) ردًّا للمقابلة فقط، واكتفى الباحثون بها، نسبة لتعدد مهام بعض الأساتذة، ما حال بينهم وبين الرد.

وقد وصلت إجابات الأساتذة التالية أسماؤهم:

جدول رقم (11) يوضّح أسماء المعلمين الذين أجابوا عن أسئلة المقابلة

م	الاسم	الجامعة	م	الاسم	الجامعة	م	الاسم	الجامعة
1	أ. د. عبدالمنعم حسن الملك	أم القرى	9	د. مجدي إبراهيم صالح	الملك خالد	17	د. إمام محمد عبدالرحيم	القصيم
2	د. بابكر خالد عبدالواحد	أم القرى	10	د. محمد ظافر القحطاني	الملك خالد	18	د. عبدالله يوسف الخليفة	القصيم
3	د. محمد عبدالله آل مزاح	الملك خالد	11	د. قريب الله بابكر مصطفى	الملك خالد	19	د. محمد بن سلطان السلطان	القصيم
4	د. مسلّم عبد الفتاح حسن	الملك خالد	12	د. داؤود محمد داؤود	الملك خالد	20	د. محمد الغالي خليل	القصيم
5	د. محمد السيد سلامة	الملك خالد	13	د. عبدالحكيم عبدالخالق الحسن	القصيم	21	د. الشيخ المنى	القصيم
6	د. ياسر حمدو الدرويش	الملك خالد	14	د. محمد عبدالقادر عبدالله	القصيم	22	د. محمد عبدالله على	القصيم
7	د. حسين رفعت حسين	الملك خالد	15	د. إبراهيم عبدالله أحمد	القصيم	23	د. محمد يوسف محمد	القصيم
8	د. ميرغني مكاوي رمضان	الملك خالد	16	د. حسن عبدالعزيز بأبو	القصيم			

وقد ردوا مشكورين على المقابلة، وحلّل الباحثون الإجابات للاستفادة منها في استخلاص النتائج والتوصيات.

أ. تحليل البيانات الأولية:

1- جدول يوضّح أفراد العينة (الأساتذة):

جدول رقم (12) يوضّح الدرجة العلميّة لأفراد العينة

الدّرجة العلميّة	العدد	النسبة المئوية
بروفسور	01	% 4.3
أستاذ مشارك	11	% 47.8
أستاذ مساعد	11	% 47.8
المجموع	23	% 100

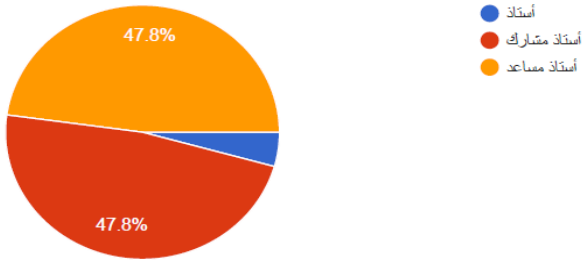

من خلال جدول الدرجات العلميّة للأستاذة يتضّح أن أغلبية أفراد العينة يحملون درجة الدكتوراه حيث بلغت نسبة كل من: الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد نسبة 47.8 %، لكل، والبروفسور بنسبة 4.3 %، عليه يرى فريق الدراسة أن هذه العينة مؤهلة تأهيلاً ممتازاً مما يجعلهم مطمئنين إلى سلامة آرائهم.

جدول رقم (13) يوضّح سنوات الخبرة لأفراد العينة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
من 01 إلى 05	03	% 13
من 05إلى 10	03	% 13
أكثر من 10	17	% 73.9
المجموع	23	% 100

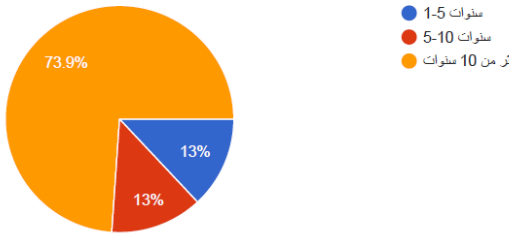

بالنظر إلى الجدول والرسم البياني أعلاه يتبين أن أغلبية أفراد العينة خبرتهم أكثر من (17) عاماً حيث بلغت النسبة 73.9%، وأقل أفراد العينة خبرته تنحصر بين (1-10 سنوات) بنسبة 13%، وهذا يؤكد أن أفراد العينة خبرات لا يستهان بها.

جدول رقم (14) يوضّح مكان العمل لأفراد العينة

مكان العمل	العدد	النسبة المئوية
أم القرى	02	% 8.7
الملك خالد	10	% 43.5
القصيم	11	% 47.8
المجموع	23	% 10

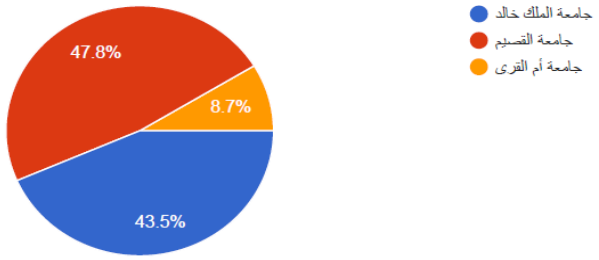

من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة يعملون بجامعة القصيم حيث بلغت النسبة 47.8 %، ثم جامعة الملك خالد بنسبة 43.5 %، ثم أم القرى بنسبة 8.7 %

ب- تحليل أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: من خلال تجاربك الثرة، ما أكثر المشكلات شيوعاً في تعليم مهارات اللُّغة العربية للناطقين بغيرها؟

جدول رقم (15) يوضّح إجابات السؤال الأول

م	العبارات	أوافق	النسبة المئوية	أوافق إلى حد ما	النسبة المئوية	لا أوافق	النسبة المئوية
1	المشكلات الصّوتية	17	% 73.9	6	% 26.1	-	-
2	المشكلات النّحوية	9	% 39.1	12	% 52.2	2	% 8.7
3	المشكلات الصّرفية	8	% 34.8	11	% 47.8	4	% 17.4
4	المشكلات الإملائية	10	% 43.5	11	% 47.8	2	% 8.7

المشكلات الصوتية من أكثر المشكلات شيوعًا في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

23 ردًا

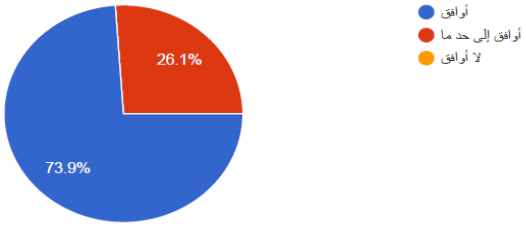

تُعد المشكلات النحوية من أكثر المشكلات شيوعًا في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

23 ردًا

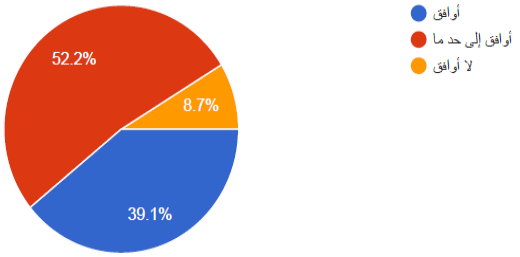

أكثر المشكلات شيوعًا في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها المشكلات الصرفية

ردًا

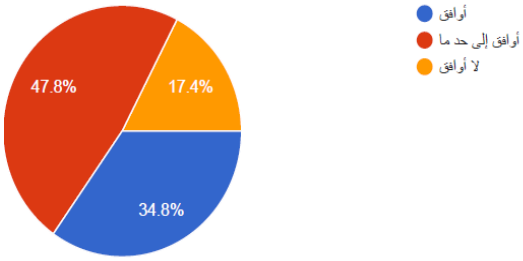

المشكلات الإملائية من أكثر المشكلات شيوعًا في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

23 ردًا

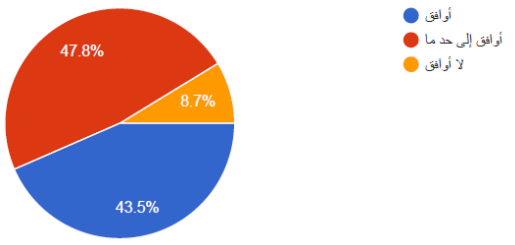

السؤال الثّاني: بما لك من جهود في تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها، ما أبرز مشكلات سلاسل تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها؟

جدول رقم (16) يوضّح إجابات السؤال الثّاني

م	العبارات	أوافق	النسبة المئوية	أوافق إلى حد ما	النسبة المئوية	لا أوافق	النسبة المئوية
1	شيوع طريقة القواعد والترجمة	05	% 21.7	12	% 52.2	06	% 26.1
2	عدم التّدرج في تعليم اللُّغة	05	% 21.7	10	% 43.5	08	% 34.8
3	قلة الساعات المخصصة لتنفيذ المناهج	07	% 30.4	12	% 52.2	04	% 17.4
4	افتقارها لتنوع الخلفيات الثقافية للمتعلمين	12	% 52.2	10	% 43.5	01	% 4.3

من أبرز مشكلات سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها شيوع طريقة القواعد والترجمة

23 ردًا

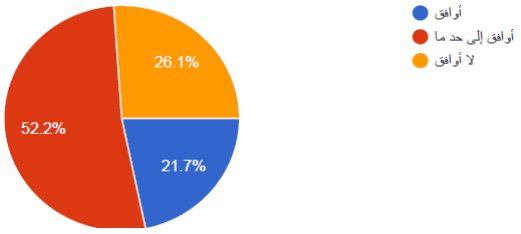

عدم التدرج في تعليم اللغة من أبرز مشكلات سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

23 ردًا

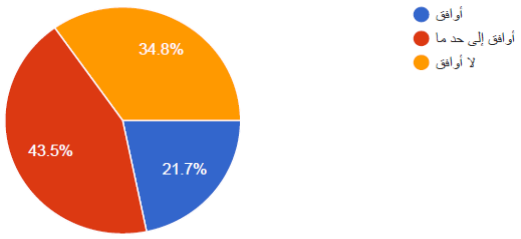

من أبرز مشكلات سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها قلة الساعات المخصصة لتنفيذ المناهج

23 ردًا

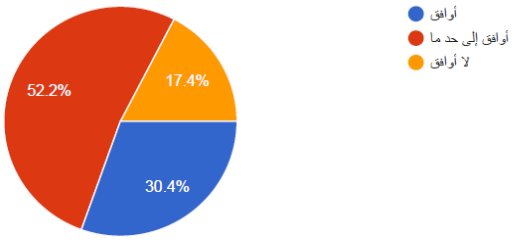

من أبرز مشكلات سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها افتقارها لتنويع الخلفيات الثقافية للدارسين

23 ردًا

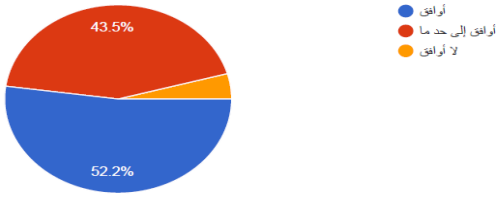

من خلال الجدول والرسوم البيانية السابقة اتضح أن نسبة الموافق إلى حد ما بلغت 52.2 %، وفريق الدراسة يؤيد هذا الفئة؛ لكثرة التأليف والأعداد للسلاسل الورقية والإلكترونية التي سدّت النقص، ونسبة 43.5 % لقلة التّدرج في تعليم اللّغة، أما قلة الساعات المخصصة لتنفيذ المناهج فقد بلغت نسبة أوافق إلى حد ما 52.2 %، ونسبة الموافقة 30.4 %، وفريق الدراسة يقف مع فئة الموافقة، لأن قلة الساعات في بعض المعاهد أتى إلى تعليم اللّغة نظرياً وليس تطبيقياً، ونسبة الموافق لافتقار السلاسل لتنوع الخلفيات الثقافات للمتعلمين بلغت 52.2 %، وفريق الدراسة يقف بجانب هذه الفئة؛ لأن هذا التنوع يُساعد على التنوع اللغوي واستخدام اللُّغة بدقة، ويؤدي إلى رفع احترام الذات للمتعلم.

السؤال الثّالث: من خلال خبراتك الممتدة في تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها، ما المشكلات التي تواجه معلّم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها؟

جدول رقم (17) يوضّح إجابات السؤال الثّالث

م	العبارات	أوافق	النسبة المئوية	أوافق إلى حد ما	النسبة المئوية	لا أوافق	النسبة المئوية
1	قلة الدورات التدريبية	13	% 56.5	7	% 30.4	3	% 13
2	تعليم اللُّغة نظرياً	12	% 52.2	8	% 34.8	3	% 13
3	إهمال استخدام الوسائل الحديثة	11	% 47.8	9	% 39.1	3	% 13

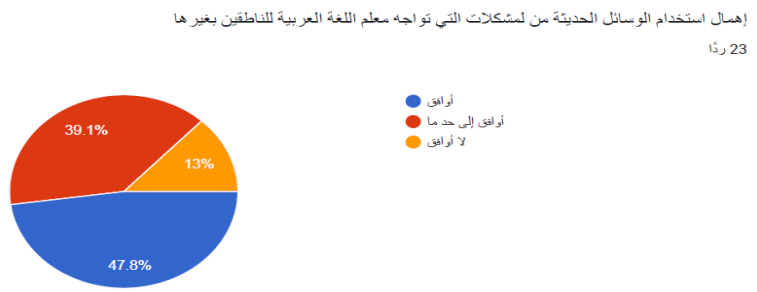

بالنظر للجدول والرسوم البيانية للإجابة عن السؤال الثّالث يتبين أن نسبة 56.5 % موافقة على زيادة الدورات للمعلمين، وفريق الدراسة يوافق هذه الفئة؛ لأن الدورات تُساعد المعلمين في استخدام المناهج استخداماً فعالاً مهما كانت جودتها، وبلغت نسبة الموافقة لتعليم اللّغة نظرياً 52.2 %، وفريق الدراسة يقف

بجانب هذه الفئة؛ لأن معظم المعلمين غير متخصصين في مجال تعليم اللّغة العربية للناطقين بغيرها، والمعلم المتخصص يستطيع أن يعوض ضعف المنهج، وبلغت نسبة الموافقة لاستخدام الوسائل الحديثة 47.8 %؛ لأن الوسائل الحديثة تُسهم في الشرح والإيضاح.

السؤال الرّابع: مما تملك من نظرات ثاقبة في مجال تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها، كيف تتم استثارة دافعية متعلّمي اللُّغة العربية للناطقين بغيرها؟

جدول رقم (18) يوضّح إجابات السؤال الرّابع

م	العبارات	أوافق	النسبة المئوية	أوافق إلى حد ما	النسبة المئوية	لا أوافق	النسبة المئوية
1	البداية السهلة	18	% 78.3	05	% 21.7	–	–
2	التعليم بناء على خبرات المتعلمين	19	% 82.6	04	% 17.4	–	–
3	تنويع الأنشطة الصّفية	21	% 91.3	02	% 8.7	–	–
4	الاهتمام بعناصر التشويق	22	% 95.7	01	% 4.3	–	–

من خلال الجدول والرسوم البيانية للإجابة عن السؤال الرّابع اتضح أن نسبة الموافقة للبداية السهلة 78.3 %، وفريق الدراسة يقف مع هذه الفئة، فالبداية السهلة تعزز عملية التعليم والتعلم، ونسبة الموافقة للتعليم بناء على خبرة المتعلمين بلغت 82.6 %، وخبرات المتعلمين تُسهم في جعل المنهج شاملاً ومناسباً، ونسبة الموافقة لتنويع الأنشطة الصّفية 91.6 %، وفريق الدراسة يؤيد هذه الفئة؛ لأنها تجعل المتعلم يستخدم اللّغة بطلاقة، ونسبة الاهتمام بالتشويق بلغت 95.7 %، وفريق الدراسة يوافق هذه الفئة، فالتشويق يؤدي لاستثارة دافعية المتعلم للتعلم.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة أن تسلط الضوء على مشكلات مهارة الكلام لدى متعلّمي اللُّغة الناطقين بغيرها بالمعاهد المتّخصصة في المملكة العربية السّعودية. ومن خلال تحليل نتائج أدوات الدراسة، استنتج فريق البحث المشكلات التالية:

1- قلة مواد تعليم مهارة الكلام في سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

2- الخلط بين (أل) الشمسية والقمرية، وعدم التمييز بين المذكر والمؤنث في الكلام.

3- الإكثار من القواعد النحوية نظريًّا في سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

4- تهيب الكلام بالعربية خوفًا من الأخطاء النحوية.

5- الاستعانة باللغة الأم في الكلام خارج الصف.

6- قلة الساعات التدريسية في بعض المعاهد أدت إلى تعليم اللغة نظريًّا.

7- افتقار سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها للخلفيات الثقافية للمتعلمين.

8- ولوج غير المتخصصين أو أصحاب الخبرة في مجال تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

توصيات الدراسة

يوصي الباحثون بالآتي:

- تنويع المواد التعليمية لمهارة الكلام في سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- الاهتمام بتدريبات نطق التنوين، ضمن مفردات وتراكيب المستوى.
- زيادة عدد الساعات التدريسية في بعض المعاهد لتنفيذ المنهج بالصورة المثلى.
- بناء سلاسل تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها على الخلفيات الثقافية للمتعلمين.
- تكثيف الدورات التدريبية للمعلمين.

مقترحات الدراسة

يقترح فريق البحث ما يلي:

- استخدام الوسائل التعليمية الحديثة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- تنويع الأنشطة الصفية والمثيرات التشويقية لاستثارة دافعية المتعلم.

((هذه الدراسة تمّ دعمها من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية، رقم المشروع 42-172))

المصادر والمراجع

- إبراهيم، عبد العليم. الموجّه الفنّي لمدرسي اللغة العربية، ، دار المعارف، د. ط، د. ت.
- الحديبي، علي عبد المحسن. دليل معلم اللغة العربية للناطقين بغيرها، مركز الملك عبد الله لخدمة اللغة العربية، 1436هـ.
- عبد الله، عمر الصديق. تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها: الأساليب، الوسائل، الدار العلمية، مصر، 2008.
- العربي، صلاح عبد المجيد. تعلّم اللُّغات الحيّة وتعليمها بين النَّظريَة والتَّطبيق، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
- عليان، أحمد فؤاد محمود. المهارات اللغوية ماهيتها وطرائق تدريسها، دار المسلم الرياض، 1992.
- الفوزان، عبد الرحمن. إضاءات لمعلمي اللغة العربية لغير الناطقين بها، مؤسسة العربية للجميع، ط2، 1436هـ.
- قوره، حسن سليمان. تعليم اللغة العربية: دراسة تحليلية ومواقف تطبيقية، دار المعارف، القاهرة، 1969.
- الناقة، محمود كامل. تعليم اللغة العربية للناطقين بلغات أخرى، جامعة أم القرى، د. ط، د. ت.

المواقع

- https: //ali. kau. edu. sa/
- https: //arabic. kku. edu. sa/ar
- https: //asc. qu. edu. sa/arabic_lan
- https: //uqu. edu. sa/instarab
- https: //www. pnu. edu. sa/ar/Faculties/ali/Documents/ArabicReferenceGuide1. pdf

الدوريات

- تعليم اللُّغة العربية للناطقين بغيرها: مشكلات وحلول، سعيد محمود، وعثمان جعفر، بحث منشور، مجلة جامعة سليمان الدّولية، تركية، ع خاص، السنة 2021.
- المشكلات التدريسية لمهارة الكلام للناطقات بغير العربية، أشواق عبد الحمن، بحث منشور، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد 35، مج2.
- مشكلات تعليم مهارة الكلام في مدرسة الإرشاد الإسلامية بسنغافورة الصعوبات والحلول، أزهري يعقوب، سنغافورة، جامعة مولانا مالك إبراهيم، بحث ماجستير، السنة 2014.

الهوامش

1- https: //arabic. kku. edu. sa/ar
2- https: //asc. qu. edu. sa/arabic_lan
3- https: //uqu. edu. sa/instarab
4- https: //www. pnu. edu. sa/ar/Faculties/ali/Documents/ArabicReferenceGuide1. pdf
5- https: //ali. kau. edu. sa/

وسطية الخطاب الديني
بيـــن الـــواقع والمـأمـــول

د. كمـــال طـــه مسـلم - مصر

أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية المشارك

بجامعة البحرين

ملخص البحث

وسطية الخطاب الديني صمام الأمان لحماية النسيج الفكري المتماسك لهذه الأمة المباركة، والبعد عن التطرف والإرهاب الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى تهديد الأفراد والمجتمعات، ووسطية الإسلام هي التوازن بين العقلي والروحي، الروح والجسد، والحقوق والواجبات، فهي تراعي جميع الجوانب الحياتية دون إفراط أو تفريط، وتدعو إلى التعايش السلمي الآمن الذي يحترم الآخر حتى وإن اختلف معه في رأي أو مذهب أو دين. فحرصت في هذا البحث أن أبين مفهوم الوسطية والمقصود بالخطاب الديني، ومدى حاجة الأمة إلى وسطية الخطاب الديني، وبينت واقعه المعايش، والمأمول أو ما ينتظره العالم من خطابنا عن الإسلام، لنخرجه من الظلمات إلى النور، ومن التعاسة إلى السعادة، ومن الظلم إلى العدل، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ولاسيما ما يعيشه العالم اليوم من أزمة روحية وأخلاقية طاحنة، مع التقدم المادي المتلاحق.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، الأمان، العدل، الاعتدال، التعايش.

Abstract

The moderation of religious discourse is the safety valve, which protects the coherent intellectual fabric of this blessed nation. This helps us stay away from extremism and terrorism, which often leads to the threat of individuals and societies. The moderation of Islam is the balance between reason and revelation, spirit and body, rights and duties; it takes into account all aspects of life without excess or compromising. It also calls for peaceful and secure coexistence that respects the other even if he disagrees with him in opinion, doctrine or religion.

Therefore, in this research I took care to show the concept of moderation and the meaning of religious discourse and the extent to which the nation needs the moderation of religious discourse. I showed its living reality, and the hope or what the world awaits from our discourse on Islam. Consequently, we will be able to get it out from darkness to light, from unhappiness to happiness and, from injustice to justice and from the hardships of the world to the welfare of this world and the hereafter, especially what the world is experiencing today from a severe spiritual and moral crisis, with ongoing material progress.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الوسطية سمة من سمات الإسلام الظاهرة، وقيمة من قيمه البارزة، ومعلم من معالمه الرائدة، وركيزة من ركائزه الأصلية، فهي نور، وهداية، وسعادة، ورحمة، ولين، ومحبة، ووئام، وسلام، وأمن، وأمان؛ لأنها منهج رباني، ومبدأ قرآني، وهدي نبوي، لكنه غاب عن فئام من الناس؛ فغالوا، وشددوا، وأفرطوا، وعنفوا، فهلكوا وأهلكوا، وآخرين منهم تساهلوا، وفرطوا، وضيعوا؛ فضلوا وأضلوا.

فالأمة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة لمن يتحدث عن الإسلام، أن يظهر روعته وجماله كمنهج حياة يسعد به الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة بالتزام وسطيته في الظاهر والباطن، في الأقوال والأفعال، في العقائد والأحكام، في العبادات والمعاملات، فالإسلام بوسطيته دين الاستقامة والاتزان، دين يخاطب الفطر الإنسانية، ويلبي الاحتياجات النفسية، ويشبع الرغبات الحياتية، وينشر الأمن والأمان، والسلام والاطمئنان بين كل المجتمعات البشرية.

أهداف الدراسة

1- بيان مفهوم الوسطية ومفهوم الخطاب الديني لغة واصطلاحًا.

2- استنباط تحديات وواقع الخطاب الديني.

3- بيان وسطية الخطاب الديني المأمول.

4- بيان آليات تعزيز وسطية الخطاب الديني وحماية الأمن الفكري بمملكة البحرين.

مشكلة الدراسة: العنف والتطرف من الظواهر القديمة التي نخرت في جبين الأمة حتى أضعفتها، وجعلتها قصعة مستباحة للداني قبل القاصي، وكذلك السلبية والانهزامية التي انتشرت في صفوف المسلمين، مما أدى إلى غياب الهوية، وذوبان المبادئ والقيم في حطام الشهوات والشبهات التي طغت وعمت بين الناس.

والوسطية في الإسلام هي منهج الحياة الذي يعمل على استقرار المجتمعات أفرادًا وشعوبًا، كما تعمل وسطية الخطاب الديني على تصحيح الأفكار المنحرفة المتعصبة المغالية، والأفكار السلبية الانهزامية، والإسلام دين وسطي يرفض الإفراط والتفريط، ويدعو إلى العدل والاستقامة والوسطية في العقيدة والعبادة والمعاملة.

ومما سبق يتضح أن الدراسة تنطلق من إشكالية يمكن تلخيصها في الإجابة على التساؤل الآتي: كيف يمكن فهم منهج الإسلام الوسطي؟ أو كيف يمكن تحقيق وسطية الخطاب الديني المنشود لحماية الأمن الفكري بمملكة البحرين ومحاربة الإفراط والتفريط؟

منهج الدراسة

1- قامت على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

2- تتبعت الآيات القرآنية.

3- تخريج الأحاديث النبوية من كتبها.

الدراسات السابقة: كثيرة جدًا أكثر من أن تحصى لكن أذكر من أفضل ما وجدت:

1- مبادئ العقيدة في ضوء الوسطية، د. عبد العزيز الحميدي، سلسلة إصدارات مركز الوسطية بالكويت إصدار رقم (4) 1434هـ-2013م، تحدث فيها الباحث عن مبادئ العقيدة في ضوء الوسطية.

2- التعصب والعنف فكرًا وسلوكًا، أ.د. سعيد حارب، سلسلة إصدارات مركز الوسطية بالكويت إصدار رقم (6) 1434هـ- 2013م، تحدث فيها الباحث عن تحرير مفهوم الإرهاب والعنف، ودار الإسلام ودار الحرب ودار العهد والجهاد والتكفير، وكيفية مواجهة هذه الأفكار فكريًا وسلوكيًا.

3- الوسطية والبعد الحضاري، أ.د. أحمد الراوي، سلسلة إصدارات مركز الوسطية بالكويت إصدار رقم (8) 1434هـ- 2013م تحدث فيها الباحث عن علاقة الحضارة والثقافة الإسلامية بالحضارات والثقافات الأخرى، ووضح معالم المشروع الحضاري الإسلامي المنشود.

4- أبعاد السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب (المعوقات..التحديات) الدكتور علي بن فايز الجهني أستاذ مشارك بكلية الدراسات العليا عميد كلية التدريب، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1430هـ، تحدث الباحث فيها عن الأسرة ودورها في مكافحة الإرهاب، ودور المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، وتحديات ظاهرة الإرهاب في السياسة الدولية، والتعاون العربي والدولي في مكافحة الإرهاب.

5- الخطاب الإسلامي ودوره في تحقيق وحدة الأمة، د. أحمد الكبيسي، سلسلة محاضرات ضمن الدورة العلمية الأولى للخطباء والدعاة بعنوان: «الخطاب الإسلامي تجديد ووسطية»، المنعقدة في المدة من 4-29 مايو 2006م، تحدث فيها الباحث عن دور الخطاب الإسلامي في وحدة الأمة.

6- الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع الإسلامي دراسة نظرية من منظور تربوي للباحثة حنان درويش، أطروحة دكتوراة، تحدثت فيها الباحثة عن الوسطية باعتبارها الوسيلة الحقيقية في محاربة ظاهرة الغلو والتطرف دراسة تربوية إسلامية.

7- المسلمون مع غيرهم تعامل وحضارة، أ.د. وهبة الزحيلي، سلسلة محاضرات ضمن الدورة العلمية الأولى للخطباء والدعاة بالبحرين 2006م، تحدث فيها الباحث عن سماحة المسلمين ووسطيتهم في تعاملهم مع غير المسلمين.

8- وسطية الإسلام وسماحته، أ.د. وهبة الزحيلي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2004م، تحدث فيه الباحث عن مبدأ الوسطية في الإسلام، معالمه وروعته في العقائد والعبادات والأخلاق.

خطة البحث

تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فكانت كالآتي:

المبحث الأول: وسطية الخطاب الديني، كضرورة شرعية وحاجة عصرية، ويشتمل على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الوسطية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الخطاب الإسلامي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الوسطية ضرورة شرعية وحاجة عصرية.

المبحث الثاني: وسطية الخطاب الديني الواقع والمأمول، ويشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: واقع الخطاب الديني.

المطلب الثاني: وسطية الخطاب الديني المأمول.

المبحث الثالث: آليات تعزيز وسطية الخطاب الديني لحماية الأمن الفكري بمملكة البحرين، ويشتمل على مطلبين، وهما:

المطلب الأول: مقترح بإنشاء مركز لنشر الوسطية لحماية الأمن الفكري بمملكة البحرين.

المطلب الثاني: مقترح بوضع استراتيجية موحدة لنشر الوسطية ومحاربة التطرف والإرهاب.

المبحث الأول
وسطية الخطاب الديني، كضرورة شرعية وحاجة عصرية

المطلب الأول: الوسطية لغة واصطلاحًا

أولاً: الوسطية لغة[1]: بناء لغوي يدل على عدة معان. الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنَّصف، وأعدل الشيء أوسطه وَوَسَطه. . . وكلمة وسط تضبط على وجهين تسكين السين فتكون «وسْط» ظرفًا بمعنى «بيْن» كقوله: جلست وسْط القوم أي بينهم. وتأتي متحركة «وَسَط» فتأتي بعدة معان:

الأول: اسماً بين طرفي الشيء ومنه، تقول: أمسكت وسَط الحبل وكسرت وسط الرمح، وجلست وسط الدار.

الثاني: تأتي صفة بمعنى: (خيار وأفضل وأجود) فأوسط الشيء أفضله وخياره وأجوده، ومنه المرعى الوسط، أي: المحل الأفضل من طرفيه، ورجلٌ وسط أو وسيط أي: أوسطهم نسبًا وأرفعهم مجدًا. وهم وسط في قومهم، أي: خيار فيهم ومنه قول زهير[2]:

هُمُ وسَطٌ يرضى الأنامُ بحكمهم

إذا نزلتْ إحدى اللّيالي بمُعظَمِ

الثالث: تأتي بمعنى عدل وأعدل.

الرابع: الشيء المعتدل بين الجيد والرديء.

فالوسطية لغة: الوسط بين طرفي الشيء، أو شيء بين الجيد والرديء، كالشجاعة وسط بين التهور والجبن، والوسط من كل شيء أعدله وأخيره. ويستنبط من هذا أن الوسط له معنيان؛ حسي ومعنوي، حسي مثل: الرجل يجلس وسط الرجلين أي: بينهما، ومعنوي وهو معاني الخير، والعدل والجودة والرفعة.

ثانياً: الوسطية اصطلاحًا

اسم جامع للزوم التوسط والاعتدال في الاعتقادات والعبادات والمعاملات من غير إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (سورة البقرة – الآية: 143).

والوسطية: تعني فهم الدين فهمًا معتدلاً من غير غلو ولا انحراف ولا شطط.

والوسطية تعني العدل والخيار وسائر أنواع الفضل، فهي أفضل الأمم، وصف الله المسلمين بأنهم أهل التوسط والاعتدال في كل أمور الدين؛ عقيدة وعلماً وعملاً وأخلاقاً ومواقف وتوسط بين التفريط والإفراط في سائر الأمور[3].

المطلب الثاني: الخطاب الإسلامي لغة واصطلاحاً

أولاً: الخطاب لغة: المادة اللغوية للفظ «خَطَبَ، يَخْطُبُ، خِطْبَة، خِطَابًا، خِطَابٌ» تفيد المعاني الآتية:

1- تكلم وتحدث في القوم، يقال: خَطَبَ الخاطب في القوم على المنبر خِطَابَة وخُطبَةً، أي: تكلم فيهم كلامًا يسمى خُطبة[4].

(1) أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي القزويني، مقاييس اللغة (6 /108)، ابن منظور، لسان العرب (15 /294)، والجوهري إسماعيل بن حماد (ت393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1990م)، ج3، 1167، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ) كتاب جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، ط 1، (1987م)، ص 838.

(2) هو زهير بن ربيعة بن قرط المزني، أشعر شعراء الجاهلية، وأبعدهم عن السخافة، وأجمعهم لكثير المعنى في قليل الكلام، وأكثرهم أمثالاً، ينظر: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (1/ 63-65)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (1/ 137).

(3) الإمام الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، ط 2 مكتبة ابن تيمية تصويرًا من نسخة دار المعارف، 1/ 625.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (دمشق، مكتبة النووي، دون طبعة وتاريخ) 1/ 63 مادة (خطب) وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العربي، 1423هـ 3/ 159.

2- اسم لما يتكلم به في القوم يقال: الخطبة هي الكلام المنثور أو المسجوع ونحوها[1].

3- المفاعلة من الخطاب أي المشاورة والمحاورة يقال: خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابًا، وهما يتخاطبان[2]، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُغْرَقُونَ**﴾[3].

4- الفصل في الكلام بين الحق والباطل، يقال في قوله تعالى: ﴿**وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾[4] الحكم والفقه والتبين والقضاء بين الحق والباطل[5].

وعليه فالخطيب هو المرسل، والمستمع هو المرسل إليه، والمضمون والمحتوى هو الرسالة التي يريد نقلها، والوسائل المستخدمة لنقل الرسالة هي الوعاء الذي تحمل فيه الرسالة سواءً أكانت مقروءة أو مكتوبة، أو مسموعة، فالخطاب هو شكل من أشكال التواصل الاجتماعي، عبر وسائل التواصل بشتى أنواعها.

ثانياً: الخطاب الإسلامي اصطلاحًا

هو الخطاب الذي يستند إلى مرجعية إسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاجتهاد وغيرها من مصادر التشريع، سواء أكان المتحدث به فردًا أو مؤسسة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

فقد جاء لفظ «الخطاب» في القرآن الكريم في مواطن عديدة، منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**﴾[6]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾[7]، وفي قوله تعالى: ﴿**رَّبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا**﴾[8]. وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم: خاطبه مخاطبة وخطابًا: تكلم معه، والخطب الشأن الذي تقع فيه المخاطبة[9].

فيكون الخطاب عظيماً طبقًا لما يقع في شأنه الخطاب، فإذا كان علميًا أو سياسيًا أو اجتماعيًا أو شرعيًا، فهو أداة التصور عن موضوع ما، فالخطاب الإسلامي هو الأداة المعبرة عن الخالق، والكون والحياة، وهو الآلة التي يبرز بها التشكيل الذهني والتكوين العقلي لمضامين الإسلام التي تتوافق مع الواقع المعايش، ملتزماً فيها بالنص الشرعي.

فالخطاب الإسلامي ليس هو الإسلام، بل هو الوعي البشري بحقيقة الإسلام، وهو يتكون من شقين: الأول إلهي: وهو شق الوحي المنزل على محمد ﷺ من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، أي: نصوص التشريع الإسلامي، والشق الثاني هو الشق البشري: وهو الفهم الحقيقي لتعاليم الإسلام، ونقل هذا المفهوم للناس يسمى بالخطاب الإسلامي، والنقل يكون بشتى الوسائل الممكنة، الحديثة والقديمة، بالخطبة أو المحاضرة أو الفتوى أو الكتابة أو المحاورة أو المناظرة أو البرامج الدعوية أو المناهج التربوية. وهذا الشق البشري وهو فهم الإنسان للإسلام الفهم الوسطي المعتدل، الذي يربط فيه بين عقيدته وشريعته وقيمه وبين واقع الحياة المعاصرة، ويؤكد على الثوابت

(1) السابق، 1 /63.
(2) المرتضى الزبيدي، تاج العروس (بيروت: دار مكتبة الحياة، دون طبعة وتاريخ) 1 /237 – 238.
(3) سورة هود، الآية: 37.
(4) سورة ص، الآية: 20.
(5) جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (بيروت: دار المعرفة، دون طبعة أو تاريخ) 3 /365.
(6) سورة ص، الآية: 23.
(7) سورة ص، الآية: 20.
(8) سورة النبأ، الآية: 37.
(9) معجم ألفاظ القرآن الكريم، ج 2، ص 359 – 360، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة 1996م.

المشتركة بين الأمم والعلم الحديث والإسلام، ويبرز ويضيف المعاني الربانية والحكم الشرعية الثابتة، كتأكيد على القيم الإنسانية السائدة مثل الحرية، ويبين ضوابط الحريات عند الأمم السابقة، ثم يوضح جمال الإسلام في وضع المعايير الدقيقة والضوابط العميقة للحريات، فيوضح لكل ذي عقل واع أن هذه المعايير والضوابط أتت لحفظ الحقوق والمجتمعات، ونشر الأمن والطمأنينة بين الأفراد.

فالإسلام دين الفطرة التي يمتلكها كل البشر، ولا يختلف عليها أحد منهم إذا وفق المخاطب إلى مخاطبة الفطرة بما يصلحها، حتى وإن لم يقبله، كما قال تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾، فمن أعظم معوقات الحضارة الإسلامية في الوقت الحاضر غياب الخطاب البشري الإسلامي الوسطي وما يحمله من فهم واع وقوة بيان، وحفاظ على الهوية الإسلامية دون ذوبان، وإبراز الصورة الرائعة للإسلام، والتركيز على القواسم المشتركة بين المذاهب والأديان، والبعد عن خلق الأزمات الفكرية بين أبناء الأمة الواحدة.

المطلب الثالث: الوسطية ضرورة شرعية وحاجة عصرية

أولاً: الوسطية في القرآن الكريم

جاء مدلول الوسطية في القرآن الكريم بمعان عديدة في سياقات مختلفة منها: المدح والإشادة، بمكانة هذه الأمة ورفيع قدرها، فوصفها ﷺ بالعدل والخيرية فقال ﷺ عن الأمم السابقة: ((**يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ**، فذلك قول الله جل ذكره: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾، والوسط العدل»[1].

فوصف الأمة بالعدل والمكانة الرفيعة والمنزلة العالية بين الأمم، والتوسط هو التوسط في الدين والاعتدال في الأمر. «وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو النصارى الذين غلو بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا عنه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذا كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»[2].

ورد في القرآن الكريم الوسطية في العبادة، ومن ذلك قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾[3]، فنهى عن الغلو في العبادة بمجاوزة حدها برفع الصوت في الدعاء أو بخفضه، وأمر بالاعتدال ونهى عن الغلو في الإنفاق، وأمر بالوسطية، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾[4]، فأمر أن ينفق إنفاقًا معتدلاً وسطًا يراعي فيه الطرفين المنفق والمنفق عليه.

---

(1) البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: 143) رقم الحديث: 4487، ج 3، ص 193-194.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان (القاهرة: دار ابن الجوزي، ط1، 2008م، ج3، ص142).

(3) سورة الإسراء، الآية: 110.

(4) سورة الإسراء، الآية: 29.

وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[1]، قال ابن جزي: «الإقتار هو التضييق في النفقة والشح، وضده الإسراف، فنهى عن الطرفين وأمر بالتوسط بينهما وهو القوام، وذلك في الإنفاق في المباحات وفي الطاعات، وأما الإنفاق في المعاصي فهو إسراف، وإن قل»[2]. فاختار الله لهم وسطية الإنفاق وهو الاعتدال فلا إسراف ولا تقتير.

ثانياً: الوسطية في السنة النبوية المباركة

جاءت السنة مؤكدة على تحقيق مبدأ الوسطية في كل شيء، فعن عبد الله ﷺ قال: خط النبي ﷺ خطًا مربعًا، وخط خطًا في الوسط خارجًا منه، وخط خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «**هذا الإنسان وهذا أجله محيط به - أو: قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»[3]، فالخط الوسط هو عمل الإنسان باعتدال ووسطية، ثم حذره من الانحراف يمينًا أو يسارًا حتى لا تنهشه الفتن والمغريات.

وجاءت الأحاديث النبوية الداعية إلى الاعتدال والوسطية في العمل بهذا الدين والدعوة إليه، فقال ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»[4]، وقال ﷺ: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[5].

فأمر النبي ﷺ بالتيسير في العبادة ونهى عن تحميل النفس ما لا تحتمل وما يشق عليها، فقال: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وهذه علامة من علامات النبوة نراها بين الحين والآخر، أنه ما تشدد أحد في دين الله في غير محله إلا ضل الطريق وقد رأيت ذلك أمام عيني في الجامعة، كان الشاب يلتزم بتعاليم الإسلام الظاهرة ويدعو الناس للتمسك بها، و ينضم إلى جماعة من الجماعات الإسلامية ويتشدد في الأمر ويتهم غيره بالتقصير والبعد عن تطبيق الدين وبعد فترة من الوقت يلتحق بأخرى ويتمسك بمبادئها وأفكارها ويتهم مخالفيها بالتقصير ثم يتحول في الأخير إلى أصحاب الهوى الضائعين؛ لأنه ضيق على نفسه وشدد عليها، فلم يتذوق لذة العبادة وجمالها، وانشغل بظواهر ليس لها ثمرة إلا الفرقة وتمزيق المجتمع.

فواقع أمتنا الآن، إما إفراط وإما تفريط ولا حول ولا قوة إلا بالله لذلك كانت الوصية قاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة. . ». فديننا دين البشر والفرح والسرور والراحة والطمأنينة والسعادة المطلقة في الدنيا والآخرة إذا التزمنا وسطيته في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات.

(1) سورة الفرقان، الآية: 67.

(2) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، (الشارقة: المنتدى الإسلامي، 1433هـ - 2012 م) ص588.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم الحديث 6417 ج4، ص176 مرجع سابق.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: 69، ج1، ص42.

(5) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، كتاب الإيمان، الدين يسر، رقم الحديث: 5034، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 4، 1414هـ - 1994م)، ج 8، ص 122.

المبحث الثاني
الخطاب الديني بين الواقع والمأمول

المطلب الأول: واقع الخطاب الديني

إن حاجة الأمة اليوم إلى تجديد لغة الخطاب الديني بما يتناسب مع طبيعة العصر كحاجة الإنسان إلى الماء والهواء، والتركيز على وسطية الخطاب الديني للأمة كتركيز العليل على كيفية تناول الدواء ؛ لتحقق سرعة الشفاء؛ لأن العالم بأمس الحاجة إلى الإسلام كدين رباني يخلصهم من الأزمة الروحية التي يعيشونها، ولا يمكن إيصال الإسلام كدين رباني إلا بلغة وأسلوب يتناسب مع طبيعة العصر وما فيه من ثورة معلوماتية متدفقة، وثورة صناعية متلاحقة، ولكي نقف على منطلقات الخطاب الوسطي المأمول لا بد من إلقاء الضوء على أبرز تحديات الخطاب الديني في عصرنا الحاضر.

1- التعصب المقيت، والانكفاء على الذات

وهو داء عضال دب في جنبات الأمة الإسلامية، ونخر في جسدها محاولاً تفتيت شملها، وتفريق جماعتها، وهو الانتصار للنفس والرأي والجماعة والمذهب والحزب والطائفة والبعد عن المنهج العلمي الرصين المرصع بالأدلة الربانية الصحيحة الصريحة التي تجمع القلوب وتؤلفها على مرضاة الله، فكثير من الدعاة تكون دعوته خطابة أو تأليفًا أو محاضرات لجماعته وحزبه ليس لها علاقة بالآخرين؛ لأنه يعد كل من خالف مذهبه فهو ضال، مضل، ويلوح بالتجريح للمخالفين أحيانًا، ويصرح به أخرى، فقصر خطابه على المماثل والموافق، فكأنه منكفئ على نفسه، وذاته، والأولى بالخطاب الديني أن يكون للجميع، ولا سيما المخالفين حتى يعالج موطن الخلاف، ويقنع ويحاور ويدلل لما ذهب إليه من قول حتى يذهب الخلاف ويقنعهم بما ذهب إليه أو يتنازل عن قوله لاقتناعه بقول المخالف إن لزم، ولا يقدس رأيه ولا آراء من يواليهم من جماعته، فلا قداسة ولا عصمة إلا لقول الله وقول رسوله ﷺ.

فأمتنا الإسلامية اليوم أحوج ما تكون لدعاة يجددون لها إيمانها ويغرسون قيمها ويعيدون مجدها ومعالم عزها في الأجيال الجديدة؛ لأنها الأمة الوحيدة القادرة على البعث والإحياء والتجديد، فهي الأمة الربانية التي تجاري سنن الحياة، وخيريتها باقية إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، فخيرية هذه الأمة باقية ما التزم المسلمون تعاليم دينهم العظيم.

كما أن طبيعتها لا تقبل الذوبان والانهزامية والضعف والهوان، فهي أمة منصورة لا محالة، بنا أو من غيرنا، فأولى بنا أن نكون قادة في نصرة هذه الأمة، بدلاً من أن نكون أذيالاً في الهزيمة والتبعية المقيتة، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[3].

2- ندرة وجود المرجعيات الشرعية، والقدوات الربانية

ندرة وجود المرجعيات شرعية والقدوات الربانية، ذات الهيئة والهيبة الإيمانية، والتي توجه الناس إلى ربهم، وتعرفهم بخالقهم، وتملأ حياتهم بنور الإيمان، وتعيش معهم وقت العسر واليسر، فتلهمهم روح هذا الدين وتغرس فيهم تعاليم الإسلام الحية بعيداً عن التعصب والانقسام، والانشغال بالقيل والقال والخلاف والاختلاف، وتحكم بينهم فيما

(1) سورة آل عمران، الآية: 110.
(2) سورة، الصافات، الآية: 173.
(3) سورة، المجادلة، الآية: 21.

يختلفون فيه، فيكون حكمها الفاصل والقاضي بينهم عند النزاع، خاصة في المستجدات والنوازل الفقهية والمتعلقات العقائدية والأعراف القيمية، ولا سيما في الأمور العامة التي تحتاج إليه الأمة في حياتها اليومية، مما أدى بكثير من الناس أن يعزف عن الالتزام بتعاليم الإسلام، وجرأ الكثير ممن ليس لديه العلم الكافي ولا التخصص الوافي بالشريعة الإسلامية أن يتكلم في دقائق الأمور ويؤصل ويفرع ما يشاء، فضل وأضل.

فنحن في حاجة إلى خطاب إسلامي يعرض الإسلام من ينابيعه الأصلية الصافية، بعيدًا عن الخرافة في الفهم، وينقي العقيدة من الشرك، والعبادة من الأهواء والبدع بعيداً عن الجهل والتقليد الأعمى.

3- ضعف شمولية الخطاب

جاء الإسلام عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاق، فهو كل لا يتجزأ، فلا بد الحديث عن الإسلام بكل جوانبه، وعدم التركيز على جانب دون الآخر، فقد يركز بعض الدعاة على جانب دون الآخر فيتخصص فيه، ويجعله قضيته كأن يركز على العقيدة مثلاً وإهمال العبادة والأخلاق، أو يركز على باب من أبواب الفقه كفقه الجهاد ويجعله قضيته أو يهتم بجانب الدعوة دون الجوانب الأخرى، فجمال الإسلام وروعته في تقديمه كاملاً على أنه منهج حياة، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[1]. فلا بد أن يقدم الإسلام على أنه عقيدة قلبية وعبادة روحية بدنية مالية ومشاعر وجدانية وقيم أخلاقية سامية، فهو يشمل الفكر والسلوك والثقافة والعقيدة والعبادة والمعاملات.

(1) سورة الأنعام، الآية: 162.

4- انتشار الغلو

والغلو لغة[2]: مجاوزة الحد، فيقال: غلا السعر يغلو غلاءً، وكذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوًا إذا جاوز حده، وغلا بسهمه غلوًا إذا رمى به سهمًا أقصى غايته.

الغلو اصطلاحًا: هو: مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور، بأن يزداد فيه أو ينقص عن الحالة التي شرع عليها، ويكون الغلو تارة بمجاوزة الحد في الإفراط والإشطاط، وتارة بمجاوزة الحد في الترك والتفريط[3].

وجاء النهي عن الغلو في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ**﴾[4].

وضابط الغلو هو مجاوزة حدود الشرع بإلزام النفس أو الآخرين بغير ما أوجبه الله عليهم، أو التفريط والنقص في التزام ما أوجبه الله على عباده، فدين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين.

وقد نشأ الغلو قديمًا قبل الإسلام، فقد غالى قوم نوح في تقديسهم لعدد من الصالحين حتى عبدوهم من دون الله، قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾[5].

وظهر في زمن النبي ﷺ حين جاء ثلاثة نفر فسألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالوها، فلما علم

(2) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، 4 /387 دار الفكر، كتاب الغين، باب الغين واللام.
(3) الفرياني، الغلو في الدين ص11، ط 2، 2004م، مصر، دار السلام.
(4) سورة النساء، الآية: 171.
(5) سورة نوح، الآية: 23.

النبي ﷺ بكلامهم فدعاهم ووضح لهم غلوهم وبين منهجه الوسطي، فقال ﷺ: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

وتطور هذا الغلو حتى وصل إلى عصرنا، فظهرت جماعات وأفكار مغالية في العقيدة والعبادة والمعاملات حتى أنهم يريدون حمل الناس وإلزامهم بما لم يلزمهم شرعًا، ومنهم من تبنى العنف وسيلة للتغيير وإقامة حدود الله، وانتشر من خلال ذلك ظاهرة التكفير. ومنهم من غالى في مظاهر الحياة، أي تجاوز الحد المعقول في المباحات الحياتية كالغلو في الإنفاق والغلو في الشهوات إلى أن يصل إلى حد الحرام.

5- انتشار ظاهرة التكفير

وهو كمصطلح مشتق من الكفر، ويعني لغة: تغطية الشيء وستره، والكفر اصطلاحًا: هو نقيض الإيمان، أي: ستر وإخفاء نعم الله وعدم شكر المنعم عليها فهو كفر به.

وقد انتشر التكفير في الخطاب الإسلامي بين فئات من الشباب، وخاصة الذين يتبنون العنف في التعامل مع المجتمعات والأفراد، ويرتبون على ذلك العزلة والإقصاء، بل قد يتطور إلى العنف المادي، وسفك الدماء وإزهاق الأرواح ؛ لأنه يخرج المخالف من دائرة الإسلام مطلقًا، وربما ينطلق الوصف على المجتمع بأكمله فيصفه بمجتمع كافر ويستحل منه كل شيء.

وهذا وإن كان هو فكر الخوارج أول من خرج على المجتمع إلا أن هذا الفكر متجدد كلما توافرت له البيئة الخصبة التي تعينه على استعمال هذا النوع من الخطاب، فتجعل كل فريق متعصب، لرأيه مكفرًا للآخر، حتى وإن اختلف معه أحد من جماعته، فالتكفير خطاب لا نهاية له، ولا سيما أنه يلتقي من أصحاب المآرب الخبيثة من أعداء الدين الذين يريدون تمزيق وحدة المسلمين، فينفخوا في هذه الخطابات من سمومهم ويدعمونهم بما يزكي من نار هذه الاختلافات، حتى تنتشر في المجتمعات الإسلامية، فتزعزع من استقرارها، وتوتر أمنها، وتشغل الحكومات بإطفاء هذه الفتن عن تطورها واستقرارها.

6- الجمود والتكرار

يظهر الخطاب الديني في الآونة الأخيرة بمظهر من الجمود والتكرار لما سبق وقلة الإبداع والابتكار في الطرح أو الآليات والوسائل، والأسلوب والموضوعات مما أدى إلى عزوف الكثير عن الخطاب الديني سواء كان خطبة أو محاضرة أو كتابًا.

فقد تكون الموضوعات والمحتوى غير مناسب للأفراد أو الأسلوب غير راق لمستوى التفكير، فقد يخاطب الوجدان ويجنب العقل والجسد لغة الحوار، وقد يكون ليس له قدرة على مخاطبة المدعوين بما يتناسب مع مستوى تعليمهم أو قدراتهم العلمية والعملية، بل قد يكون الخطاب الديني سببًا في إثارة الفوضى والطائفية والمذهبية البغيضة التي تعمل على تفريق القلوب لا جمعها.

وهذا نتيجة الجهل الحقيقي لجمال وروعة هذا الدين، والعمل بمقاصده السامية، التي تسعى لجمع الناس على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: 5063، ج 3، ص354، القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400 هـ.

تفريقهم وشرذمتهم ولا جعل السعي الدائم لاتهام النيات والمقاصد، وعدم التفكير في أساليب جديدة للخطاب الديني الذي يعالج به من اختلف معهم من إخوانه، وعدم توسعة الفجوة في صفوف المسلمين.

7- انتشار الخطاب المعادي للإسلام وشعائره

حتى ممن ينتسبون إلى الإسلام، واستعمال الوسائل والأساليب المبتكرة كافة للتأثير في السامع والمشاهد لبرامجهم، ومما ظهر في هذه الأيام ظاهرة الإلحاد والدعوة إليها بكل الوسائل المبتكرة والدعم المادي المفتوح للقائمين عليها. ومواجهة هذا الخطاب لم يكن على المستوى المطلوب من أصحاب الخطاب الإسلامي، ففي كثير من الأحيان يكون الخطاب الإسلامي إما هجوميًا أو انتقاديًا لاذعًا أو انهزاميًا ضعيفًا لا يقوى على رد الشبهات كشبهات حق المرأة في التعليم وفي الإرث وتعدد الزوجات وغيرها مما يتتبعه أصحاب الأعين العمي والقلوب الغلف والآذان الصم والأقلام المسمومة، فلا بد من مقارعة الحجة بالحجة، وبيان مقاصد الإسلام من تشريعاته وأحكامه مع طول النفس والصبر على المخالف، مع استعمال الوسائل العلمية والإلكترونية الحديثة المتاحة كافة، ورصد الميزانيات المادية المناسبة سواء من الجهات الرسمية بالدولة أو من الهيئات التطوعية للقدرة على التصدي لهذه الحملات والهجمات الإعلامية الشرسة على ثوابت الإسلام ومقدساته.

المطلب الثاني: الخطاب الديني المأمول

1- الإخلاص والتجرد لله: الرقي بالخطاب الديني مهمة كل مسلم، يرجو الله واليوم الآخر، ومن اصطفاه الله لهذه المهمة ينبغي عليه أن يخلص نيته من الشوائب، التي تكدر العمل، وتحبط الأجر، فعليه أن يجعل الله والقيامة والجنة والنار نصب عينيه، لا يحيد عنهم ويستعين بمن يذكره دائمًا بالله ويعينه على التخلص من أمراض القلوب التي تهلك الإنسان وهو لا يشعر فيكون ممن قال الله عنهم: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾[1]، فيتخلى في خطابه عن نصرة نفسه أو حزبه أو جماعته أو شيخه، وليكن نصب عينيه تحقيق عبودية الله على أرضه.

2- التزام المنهج العلمي: فلا بد من توثيق الأدلة والبراهين العلمية، والابتعاد عن الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، والتعمق في فقه المقاصد، وفقه المآلات، وفهم النصوص فهمًا دقيقًا بعيدًا عن الأهواء والموروثات، وتنزيل النصوص على أرض الواقع بما يتناسب معها ويلبي الاحتياجات، حتى تكون الشريعة الغراء هي الحل الأمثل لكل المآزق التي تمر بها البشرية؛ لأن الشريعة الإسلامية إذا فهمت فهمًا صحيحًا كانت هي الدواء لكل داء؛ لأن الله - تبارك وتعالى رضيها لنا دينًا فقال سبحانه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[2]. أي: اكتمل التشريع الذي يسعد البشرية في كل زمان ومكان، فإذا لم تتحق السعادة، فلا بد من مراجعة إجراءات التطبيق حتى يمكن التعرف على موطن الخلل، فعندما نرى الخطاب الديني وآليات التعامل معه نستشعر قصور الفهم في الرؤية مكتملة، ونجد التنطع والتحجر في الفهم والتصرفات مما يتسبب في اتساع دائرة الخلاف، والتهوين من أمر الدماء والأرواح، ونشر الفتن وزعزعة الاستقرار في المجتمعات، ومن انتشار العنف والتكفير والقتل والتفجير، وتصبح مجتمعات المسلمين وكأنها كرة لهب تحرق بعضها، وهل يمكن

(1) سورة البقرة، الآية: 44.
(2) سورة المائدة، الآية: 3.

بهذا أن تنتصر الأمة؟! أو تقوم لها قائمة؟! وهل ممكن أن يسعد من يقوم بذلك؟!

أي سعادة وقد قتل الأهل والأقارب؟

وإن لم يكن هذا هو الفساد والفهم الفاسد فأين الفساد إذن؟!

فالخطاب الإسلامي الوسطي الهادئ البناء هو الذي يستطيع مواجهة هذه الأفكار ووضعها في نصابها، ومعالجتها قبل أن تظهر على أرض الواقع وتحمي الشباب من براثنها وتوجيه طاقتهم إلى الإبداع والإنتاج، والتميز والعطاء والارتقاء بمجتمعاتهم في كل المحافل الدولية إلى أعلى المستويات فيكون خطابًا شرعيًا تعبويًا تنمويًا يرسم الطريق أمام الأجيال ليصنع منهم قادة وأبطالاً يفيدون ويستفيدون.

3- أن يكون عالميًا

فخطاب الإسلام خطاب عالمي كما خاطب رب العزة رسوله ﷺ قائلاً: (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**)، فوسطية الخطاب الإسلامي غايته تعبيد الناس جميعًا لرب العالمين رحمةً بهم وإشفاقًا عليهم من تعاسة البعد عن عبادة الله، وشقاء من أعرض عن ذكر الله، فالمخلوق مفطور على عبادة ربه، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾[1]، فجميع البشر يعترفون بعبوديتهم لربهم ومعرفة نفوسهم لخالقهم قبل الخلق، فهم مفطورون مجبولون على هذا، فإذا ابتعد عن ربه في واقع حياته تعست نفسه، ولم تسعد حتى تعود إليه، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾، أي: من ابتعد عن طريق الله يعيش حياة مظلمة تعيسة مضنية مليئة بالضيق والمعاناة والألم.

فلا بد للخطاب الإسلامي أن يوجه لجميع البشرية وأن يكون صاحب الخطاب الإسلامي مدركاً لهذه الحقيقة، فيبذل كافة الوسائل في خطابه ملتزماً بالحكمة والموعظة الحسنة، أما التوفيق في تبليغ رسالة الخطاب، وقبولها ورفضها، فهذا تحت مشيئة الله، ولابد أن يرتقي ليحدث جميع أمم العالم بمقصود الإسلام الأعظم، فهو ما نزل إلا رحمة للبشرية ورغبة في إسعادها وإبعادها عما يحزنها، ولا يستفز مخالفًا في خطابه ولكن يقدم خطابه مترفعًا مرتقيًا بمخاطبه إلى القمة التي يرنو إليها.

4- أن يكون خطابًا إيجابياً بناءًا متفائلاً

خطابًا إيجابيًا تنمويًا يدعو إلى العطاء والتفاؤل والسرور بمستقبل هذا الدين، ومستقبل هذا العالم إن تمسك به، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ..**﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزًا يعز الله به الإسلام، وذلًا يذل الله به الكفر**»[3].

فهذه بشارة إلهية وبشارة نبوية بأن العز والنصر والتمكين والمستقبل لمن طبق هذا الدين، فيدعو الناس للعمل وتغيير الواقع للأحسن، والإبداع والابتكار في شتى المجالات، لأن المسلم يحظى بمعية الله وتوفيقه،

(1) سورة الأعراف، الآية: 172.

(2) سورة المائدة، الآية: 65-66.

(3) رواه أحمد (4 /153) (16998)، والحاكم (4 /477)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6 /17): رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في «تحذير الساجد» (158): على شرط مسلم، وله شاهد على شرط مسلم أيضًا.

ولا يشغل الناس بانتصارات الإسلام الماضية، وسير السابقين دون استفادة منها في أرض الواقع حتى، لا يحكر الإسلام في دائرة الماضي، ويطلق لخطابه عن الإسلام العنان في تحليل الواقع واستشراف المستقبل بإدراك واعٍ ونظر ثاقب يدرك الهدف أينما كان.

5- اليسر والسهولة

فالإسلام قائم على اليسر والسهولة ورفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1]، وليس معنى اليسر والسهولة تمييع أمور الدين والتنازل فيها حسب الظروف والأحوال، ولكن تعني عدم التنطع والتشدد في العبادات والمعاملات، وحمل الناس على الأشد والأصعب في غير محله، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[2].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها**»[3].

ففعل التيسير يستلزم الابتعاد عن التشدد المفضي إلى الملل، واجتناب الغلو المفضي إلى هلاك الدين والدنيا، قال ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[4].

(1) سورة البقرة، الآية: 185.
(2) سورة البقرة، الآية: 286.
(3) مالك، الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق، ج 2، ص 486.
(4) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 2675، ص 1232، وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ) في رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: المتنطعون: المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد. ص67، (بيروت: دار ابن كثير، ط 1، 1428هـ - 2007م).

6- إيجاد المرجعية: العلماء الربانيون

المعروفون بالتقوى والورع والزهد فيما في أيدي الناس والعلم الراسخ والعمل الصالح والقدم الثابت، ويعد النظر في التعامل مع النوازل التي تنزل بالمسلمين، وخشية الله في السر والعلن، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[5]، العلماء المشغول بإصلاح الناس وتوجيههم إلى خالقهم.

قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[7].

فالعلماء الربانيون هم المخرج من الأزمات في كل العصور والأزمان؛ لأنهم ورثة الأنبياء كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء**»، فالإسلام منهج حياة أنزله الله رحمة للبشرية من أجل تحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[8]، بل إن مقاصد الشريعة الغراء تدور حول تحقيق المصالح للبشرية واجتناب المفاسد أو تقليلها.

7- التزام الوسطية في الخطاب

فوسطية الخطاب الديني تظهر الإسلام بمظهره في ظل الظروف المحيطة أنه دين السلام، ودين الحب والوئام، وهو دين الوحدة والتضامن، قال تعالى:

(5) سورة فاطر، الآية: 28.
(6) سورة آل عمران، الآية: 79.
(7) سورة المائدة، الآية: 63.
(8) سورة النحل، الآية: 97.

﴿إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[1]، وخاصة وما يعصف بالأمة من كل جانب من إرهاصات وتراكمات مذهبية وطائفية تسعى دائمًا لمزيد إشعال الفتن وتصعيد خطاب الكراهية، وإحياء الخلافات التي لا طائل منها إلا الهدم والتخريب وإفساد القلوب قبل العقول.

فالخطاب الديني الوسطي لا بد أن يجمع أبناء الأمة الواحدة على الثوابت والمبادئ العامة، والوسطية هي التي تعلم الناس جمال الإسلام وحب الخير للآخرين. وسطية الخطاب الديني صمام الأمان لحماية الأمن الفكري والبعد عن التطرف والإرهاب الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى تهديد الأفراد والمجتمعات، ووسطية الإسلام هي التوازن بين العقل والوحي، والروح والجسد، والحقوق والواجبات، فهي تراعي جميع الجوانب الحياتية دون إفراط أو تفريط.

كما أن الوسطية ترسخ المفاهيم الصحيحة في العقائد والعبادات والمعاملات، وتنمي من قيم التسامح والمواطنة التي تدعو إلى التعايش السلمي الآمن الذي يحترم الآخر حتى وإن اختلف معه في رأي أو مذهب أو دين.

ولكي نحافظ على اللحمة الوطنية والنسيج الوطني المتجانس؛ لابد من جهود متضافرة ؛ لحماية مكتسبات هذا الوطن، وتنمية موارده والنهوض بالتعليم والاقتصاد والصحة وبمناحي الحياة كافة، ولتحقيق ذلك، أرى حتمية وضع آليات لتعزيز الوسطية القائمة على حماية الأمن الفكري بمملكة البحرين.

(1) سورة الأنبياء، الآية: 92.

الخاتمة، والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد صاحب المكرمات، وعلى آله وصحبه ما تعاقب النور والظلمات. وبعد أن تم الله علي بفضله الانتهاء من هذه الوريقات البحثية، حول مفهوم الوسطية، اسجل أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1- الإيمان العميق بأن الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان؛ لكمال منهجها، واتسامها بالسعة والشمول، والإحاطة بجميع احتياجات الإنسان، ومتطلبات الحياة، ومستحدثات العصر، وقدرتها على مواكبة أي تحديات عصرية، في أي زمان ومكان.

2- الأمة الإسلامية لا تحتاج، لإعادة عزها ومجدها وريادتها للعالم إلا لرجال صدقوا في إيمانهم، وصدقتهم أعمالهم، فسعدوا واستمتعوا بجمال هذا الدين، ثم أسعدوا من حولهم، فنقلوا تجربتهم في سعادتهم لغيرهم، بخطاب يرقى لمستوى تفكير المخاطبين ويلبي احتياجات عصرهم، ويحل أزماتهم.

3- الوسطية مفهوم شامل، يشمل الوسط والعدل، والاعتدال، والتيسير والاتزان وقد نص عليها القرآن وطبقها سيد الأنام، في خطابه عن الإسلام، وسار على نهجه الصحابة الكرام والتابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا من علماء الإسلام، فجمعوا بها القلوب، ووحدوا بها الشمل، وحاربوا بها كيد الأعداء، بلا إفراط أو تفريط أو تسيب أو جمود.

4- الخطاب الإسلامي مفهوم ذو شقين: الأول إلهي: ويعني الإسلام، والشق الثاني البشري: ويعني الفهم البشري للإسلام، فهو التشكيل الذهني والتكوين العقلي لمضامين الإسلام، وهو الأداة والآلة والوعاء التي تعطي التصور الحقيقي عن الإسلام، وفي ظل ما

نعايشه من حرب شرسة ضد الإسلام وفتن متلاحقة على بلدان المسلمين، فلابد من انتقاء أفضل وأرقى الأدوات التي تكون قادرة على إعطاء التصور الأمثل عن الإسلام، فتسهم في انقاذ العالم من براثن الكفر ومرحلة الحقد الأسود التي يعيشونها.

5- الخطاب الإسلامي قيمة شرعية عظيمة، وهامة يحمل أمانتها، أهل المهام العظام، فلا بد أن يقوم بأمانتها بتعلم أفضل الأساليب، وأحدث الوسائل، وأفضل التقنيات الحديث في وسائل التربية والدعوة، والعمل إثارة التفكير والإقناع بكل الوسائل، والطرق الممكنة.

6- واقع الخطاب الديني محزن، ويحتاج إلى تجديد، ومواجهة لهذه التحديات، ومنها الآتي:

أ- التعصب المقيت.

ب- ندرة وجود المرجعيات.

ج- ضعف الشمولية.

د- انتشار الغلو.

هـ- انتشار ظاهرة التكفير.

و- الجمود والتكرار.

ز- انتشار الخطاب المعادي للإسلام، وشعائره.

7- الخطاب الديني المأمول، يحتاج إلى العديد من الركائز، أبرزها الآتي:

أ- الإخلاص والتجرد.

ب- التزام المنهج العلمي.

ج- أن يكون عالمياً.

د- اليسر والسهولة.

هـ- بث روح السعادة والأمل.

و-المرجعيات الإيمانية.

ز- الوسطية.

التوصيات

إن من أبرز التوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث وواقع عملي، وأرى ضرورة تحقيقها، منها ما يأتي:

1- إنشاء مركز يعنى بنشر الوسطية ومعرفة الأفكار المنحرف والمتطرفة، ومحاربتها من المنشأ.

2- وضع استراتيجية موحدة لجميع مؤسسات الدولة لنشر الوسطية ومحاربة الإرهاب والتطرف.

3- تفعيل دور المجلس الأعلى للقيام بدوره الفاعل، بأن يكون لأعضائه الكرام الدور الفاعل في الميدان، ويقدموا للمجتمع دائماً على أنهم مرجعيات شرعية، وفكرية، يكون لهم قصب السبق في حل الأزمات، ومعايشة الناس في آمالهم وآلامهم.

قائمة المصادر والمراجع

1- آل مفضل الشهراني، سعيد بندر بن على، 1430، تصور مقترح لتفعيل دور المدرسة الثانوية في تحقيق الأمن الفكري، بحث بجامعة أم القرى.

2- ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207 - 275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

3- أبو يوسف د. آمال السيد، 2011، الوسطية في الإسلام، دراسة في دلالة النص القرآني والحديث النبوي الشريف، بحث مقدم إلى مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.

4- البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، 1988، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، 1422، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

6- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، 2003، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

7- الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1978، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت.

8- التيمي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، 1420، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9- مصطفى، أبو السعود العمادي محمد بن محمد، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10- القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، 1999، تفسير القرآن العظيم بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة.

11- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين، 1946، جامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.

12- نصير، محمد أحمد، 1413، الأمن والتنمية، الرياض، مكتبة العبيكان.

13- السجستاني، للإمام الحافظ أبي داود (المتوفى سنة 275هـ)، سنن أبي داود، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

14- السمرقندي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، 1407، سنن الدارمي، حققه وخرج أحاديثه فؤاد أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي، دار الريان للتراث –القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط 1، 1987م.

15- الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، 1387، تاريخ الطبري، (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (المتوفى: 369هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، ط 2.

16- الندوي، لأبي الحسن، 1425، السيرة النبوية، دار ابن كثير، دمشق.

17- القادري، لعبد الله حمد، 1409، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، دار المجتمع، جدة.

18- النووى، صحيح مسلم بشرح، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ – 1987م.

19- الصفة الضابطة للوسطية ومقاصدها، د. الأخضر الأخضري، بحث مقدم إلى مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، جامعة طيبة، 1-4 ربيع الثاني 1432هـ، 9-6 مارس 2011م.

20- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، 1405، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

21- الرازي، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

22- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، 1990، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

23 – الوادعي، سعيد بن مسفر، 1418، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

خُلَف ابن عامر الشامي في القراءات القرآنية من طريق الشاطبية

د. بابكر محمد محمد توم

أستاذ مساعد في جامعة الملك خالد، أبها - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن خُلَف ابن عامر الشامي في القراءات القرآنية، من طريق الشاطبية وقد هدفت من خلال هذه الدراسة إبراز هذه القراءة السبعية المتواترة، خاصة في جانب الخلف في قراءته، وقد قمت بتتبع مواضع الخلف عند ابن عامر أو أحد راوييه فقمت بدراستها وتوجيهها، وقد بلغ عدد المواضع التي فيها الخلف سبعة عشر موضعاً، في الأصول والفرش.

وقد بدأت الدراسة بمقدمة بيّنت فيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والمنهج المتبع في البحث، واستعرض أسئلة البحث، ثم وضح حدود الدراسة ومصطلحاتها، وخطة البحث.

وعرفت بالإمام ابن عامر وراوييه تعريفاً موجزاً، وبعد ذلك قمت بدراسة خلف ابن عامر الشامي من طريق الشاطبية ابتداء من الأصول ثم الفرش، من سورة البقرة إلى آخر موضع له في الخلف من سورة الحشر، أورد الآية أو اللفظة التي فيها الخلف، ثم أبين هل الخلف لابن عامر أم لأحد راوييه، ثم أستدل للقراءة من الشاطبية، وبعدها أوجه الخلف لغوياً أو معنوياً.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

Research Summary

This research talks about the successor of Ibn Amer al-Shami in the Qur'anic readings, through Al-Shatibiya, and I aimed through this study to highlight this seven-year frequent reading, especially on the side of the successor in his reading. And the number of places in which the successor has reached seventeen places, in the assets and brushes.

The researcher began his study with an introduction in which he explained: the reasons for choosing the topic, its objectives, its importance, the methodology used in the research, and he reviewed the research questions, then clarified the study boundaries and terminology, and the research plan.

He knew Imam Ibn Amer and his narrators briefly, and after that he studied behind Ibn Amer Al-Shami from Al-Shatibiya road starting from Al-Usul and then Al-Farsh, from Surat Al-Baqarah to his last position in the back of Surat Al-Hashr. Ibn Amer is the mother of one of his narrators, then he inferred the reading from al-Shatibiyyah, and then he directs the successor linguistically or morally.

The research was concluded with a conclusion showing the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد شرف الله أقواماً وأكرمهم بحفظ كتابه، واستخدمهم لاستخراج دره ومكنون معانيه، فكانوا أئمة هدى، يقتدى بهم في كل عصر ومصر، على مر الأزمان والدهور، فكان ممن وفق لنيل هذا الشرف العظيم، أئمة القراءة، ومنهم الإمام ابن عامر الشامي.

فأحببت أن أتتبع خلفه في القراءات القرآنية، فأدرسه دراسة علمية مبيناً وموجهاً خلفه في كل المواضع، وجعلت عنوان البحث: خُلف ابن عامر الشامي في القراءات القرآنية من طريق الشاطبية دراسة وتوجيه.

وبعد تجميع ما احتواه هذا البحث جاءت الدراسة على: (مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة) على النحو التالي:

المقدمة وفيها أسباب اختيار الموضوع، والهدف منه، وأهميته، وبيان مشكلة الدراسة، وأسئلتها، والمنهج المتبع في الدراسة، وحدودها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بابن عامر وراوييه.

المبحث الثاني: دراسة خلف ابن عامر في الأصول.

المبحث الثالث: دراسة خلف ابن عامر في الفرش.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أسباب اختيار البحث

خدمة كتاب الله تعالى تعدّ من أجلّ القربات، وعمل يتشرف به المؤمن، لذا ينبغي لكل من له صلة بكتاب الله عز وجل، ألا يقصر فيما يستطيع، طلباً للأجر والمثوبة، لذا أحببت أن أشارك بهذا البحث المتواضع، لأبرز فيه جانباً من جوانب الإعجاز القرآني، ألا وهو الاختلاف الذي لا يؤدي إلى التضاد، وإنما إلى التنوع والتغاير، وزيادة المعاني وجمال المباني.

ثانياً: أهداف البحث

توافرت لهذه الدراسة مجموعة من الرغبات والأهداف نلخصها في الآتي:

1- الرغبة في القيام بعمل يخدم كتاب الله عز وجل.

2- التأكيد على أهمية بيان الخلف للقراء وأسبابه.

3- إبراز جانباً من جوانب القراءات المتواترة وهو الخلف في القراءة.

4- بيان أن الاختلاف في القراءات القرآنية ليس اختلاف تضاد وتناقض وإنما اختلاف تنوع وتغاير.

ثالثاً: أهمية البحث

تكتسب الدراسة أهميتها لصلتها بالقرآن الكريم، [القراءات القرآنية] قراءة الإمام ابن عامر الشامي إمام أهل الشام في الإقراء، وهو من أهل الرواية والدراية في علم القراءات، ولا سيما أن قراءته من القراءات السبع المتواترة، وأحد الأعلام الثقات، لذا تستحق قراءته الدراسة، ولا سيما جانب الخُلف في قراءته.

رابعاً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذا البحث في الأوجه المتعددة في الكلمة الواحدة وقراءة كل راو من رواة ابن عامر بوجه مغاير، مع أنهما جميعاً يسندان قراءتهما إلى ابن عامر الشامي، ومن هنا تنشأ أسئلة الدراسة.

خامساً: أسئلة الدراسة

ما هو سبب اختلاف الراويين في القراءة؟ مع أنهما أخذا عن شيخ واحد.

وهل الراويان أخذا عن ابن عامر مباشرة أم بواسطة؟

سادساً: منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي بتحليل وتتبع الخُلف الوارد في اللفظة الواحدة لابن عامر الشامي، في الشاطبية المسماة: بـ (**حرز الأماني ووجه التهاني**).

سابعاً: حدود الدراسة

خُلْف ابن عامر الشامي في الأصول، والفرش، من طريق الشاطبية.

ثامناً: مصطلحات البحث

القراءة: كلّ خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه فهو قراءة.

الرواية: كلّ ما نسب للراوي عن الإمام فهو رواية.

الطريق: كلّ ما نسب للآخذ عن الراوي وإن سفل فهو طريق.

الوجه: وهو ما رجع إلى اختيار القارئ من الأوجه الجائزة في القراءة مثل الأوجه التي بين السورتين.

الأصول: جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره وفي الاصطلاح: فهو عبارة عن الأحكام الكلية المطردة التي يندرج تحتها الكثير من الجزئيات المتماثلة، مثل صلة ميم الجمع والهمزات، وسائر الأمور التي يتكرر ورودها في القرآن الكريم، وليست مقصورة على سورة معينة.

الفرش: معناه في اللغة النشر والبسط، والمقصود منه عند علماء القراءات: ما جاء من القراءات من خلافات غير مطردة في سور القرآن الكريم، وسمي فرشا لانتشار هذه **القراءات** في سور القرآن، فكأنها انفرشت وتوزعت على السور، بخلاف الأصول، فإن الحكم فيها ينسحب على جميع السور لا يخص سورة بعينها، وهذا في الغالب، الأداء: والأداء في **القراءة هو تصحيح** الألفاظ وإقامة الحروف على الصّفة المتلقّاة من أئمّة القراءة المتّصلة بالرّسول ﷺ الّتي لا تجوز مخالفتها، ولا العدول عنها إلى غيرها.

الخُلْف: ورود قراءتين أو أكثر للحرف نفسه للقارئ المعيّن أو الراوي عنه، أو وجود مذهبان لقارئ واحد أوراوي في باب من أبواب الأصول أو الفرش.

تاسعاً: الدراسات السابقة

أشار علماء القراءات القرآنية في مصنفاتهم إلى الخُلف الوارد للقراء في الكلمة الواحدة من غير إفراد دراسة لهذا الخلف حسب علم الباحث، هناك بحوث وكتب تناولت قراءة ابن عامر بصفة عامة منها كتاب: للدكتور: سامي عبد الفتاح هلال بعنوان: (قراءات الإمام ابن عامر والانتصار لها) ويقع في 192 صفحة، ومن أبرز ما تناوله الكتاب انفرادات ابن عامر ورد بعض المزاعم حول قراءة ابن عامر الشامي.

كذلك بحث بعنوان: (نصب جواب الطلب في قراءة ابن عامر (كن فيكون)) وهوبحث لغوي بحت يتحدث فقط عن (كن فيكون) في قراءة ابن عامر والرد على من خطأها لغوياً.

وهناك بحث للدكتور عبد الله إسحاق، جامعة أم درمان الإسلامية بعنوان: (إنفرادات ابن ذكوان عن ابن عامر الشامي) وكثيرة هي الكتب والبحوث التي تناولت قراءة ابن عامر من نواحي مختلفة.

غير أن دراستي تتناول ما يتعلق بالخلف فقط في قراءة ابن عامر الشامي.

الكلمات المفتاحية: الأصول- الفرش- التوجيه- رواية-الوجه.

المبحث الأول

التعريف بابن عامر الشامي وراوييه

عبد الله بن عامر اليحصبي، وكنيته أبو عمران، انتهت إليه مشيخة الإقراء بالشام كان إماما كبيراً وتابعيّاً جليلاً من علماء الطبقة الثالثة، أمّ المسلمين بالجامع الأموي سنين كثيرة في أيام «عمر بن عبد العزيز» رضي الله عنه، فكان يأتمّ به وهو أمير المؤمنين، وجمع له بين الإمامة، والقضاء، ومشيخة الإقراء بدمشق، فأجمع الناس على قراءته، وعلى تلقيها بالقبول، وهم الصّدر الأوّل الذين هم أفاضل المسلمين.

يُقَالُ: وُلِدَ عَامَ الفَتْحِ، وَهَذَا بَعِيْدٌ، وَالصَحِيْحُ: مَا قَالَ تِلْمِيْذُه يَحْيَى بنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ: أَنَّ مَوْلِدَه سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ.

قال خالد بن يزيد المري: سمعت عبد الله بن عامر يقول: قبض رسول الله ﷺ ولي سنتان، وانتقلت إلى دمشق، ولي تسع سنين.

قال هشام بن عمار: حدثنا عراك بن خالد، حدثنا يحيى بن الحارث. قال: قرأت على ابن عامر وقرأ على المغيرة بن أبي شهاب، وقرأ المغيرة على عثمان رضي الله عنه، قال هشام: وهذا أصح عندنا.[1]

وتوفى بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة، وراوياه: هشام وابن ذكوان بسند.

فأما هشام: فهو هشام بن عمار بن نصير وكنيته أبو الوليد إمام أهل دمشق.

قال «ابن الجزري»: «كان هشام عالم أهل دمشق، وخطيبهم، ومقرئهم، ومحدّثهم، ومفتيهم، مع الثقة والضبط، والعدالة» وقد أخذ القراءة (بواسطة) عن عراك بن خالد المزي عن يحيى بن الحارث الذماري عن ابن عامر.[2]

ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة، وتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين.[3]

وأما ابن ذكوان: فهو عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان الدمشقي، شيخ الإقراء بالشام، وقد أخذ القراءة (بواسطة) عن أيوب بن تميم عن يحيى بن الحارث الذماري عن ابن عامر.

قال [أبو زرعة الدمشقي] عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ت 280 هـ: [لم يكن بالعراق، ولا بالحجاز، ولا بالشام، ولا بمصر، ولا بخراسان، في زمان ابن ذكوان أقرأ عندي منه][4]

وقال [ابن الجزري]: [كان ابن ذكوان شيخ الإقراء بالشام، وإمام الجامع الأموي، إليه انتهت مشيخة الإقراء بعد أيوب بن تميم].

ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة، وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين.[5]

(1) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1997م، مجلد 1، ص: 47-48.

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ط3 عيسى البابي الحلبي، ج1، ص: 457.

(3) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج1، ص: 142.

(4) معرفة القراء الكبار على الطبقات والعصار تألبف: محمد أحمد شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ج1، ص: 164.

(5) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج1، ص: 145.

المبحث الثاني: دراسة خلف ابن عامر في الأصول

المسألة الأولى: الخلف في الأصول

[هاء الكناية][1]

قال تعالى: ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ. . . لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 75]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: 145]

وقال تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]

وقال تعالى: ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: 20]

وقال تعالى: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: 28]

وقال تعالى: وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ﴾ [النور: 52]

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزُّمَر: 7]

قرأ هشام بخلف عنه بالقصر في هاء الكناية في الكلمات السابقة، فله فيها القصر والصلة.

والمواضع: ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ في الموضعين في آل عمران، و﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ﴾ و﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ الموضعان بالشورى و﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ بالنمل وكذلك قرأ في و﴿وَيَتَّقْهِ﴾بكسر القاف والهاء من غير صلة، وله الصلة في الوجه الثاني، وله في ﴿يَرْضَهُ﴾في الزمر الإسكان والقصر.[2]

قال الشاطبي:

وَسَكِّنْ يُؤَدِّهْ مَعْ نُوَلِّهْ وَنُصْلِه. . . وَنُؤْتِهِ مِنْهَا فَاعْتَبِرْ صَافِياً حَلا

وَعَنْهُمْ وَعَنْ حَفْصٍ فَأَلْقِهْ وَيَتَّقْهْ. . . . . [3]

وَفِي الْكُلِّ قَصْرُ الْهَاءِ بَانَ لِسَانُهُ. . . بِخُلْفٍ. . . . . .

وَإِسْكَانُ يَرْضَهُ يُمْنُهُ لُبْسُ طَيِّبٍ. . . بِخُلْفِهِمَا. . . . . [4]

أما [يؤده] و[ونوله] و[ونصله] و[نؤته منها] و[فألقه] و[يتقه] فالخلاف فيها يدور بين القصر[5] والصلة[6]، أما [يرضه] في سورة الزمر، فالخلاف فيها بين الإسكان والضم من غير صلة، لهشام[7] هذا ما يؤخذ له من الشاطبية ولكن صاحب النشر ذكر أن الإسكان له ليس من طرق التيسير والشاطبية وإن كان صحيحا عنه وعلى هذا ينبغي

(1) هي الهاء الزائدة الدالة على الواحد المذكر، الغائب.

(2) تقريب المعاني في شرح حرز الأماني، تأليف: سيد لا شيد والدكتور خالد محمد، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط9، 2015، ص: 98 – 101.

(3) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تأليف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، ضبط وتحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط4، 2005، البيت رقم: 160 – 161.

(4) حرز الأماني، البيت رقم: 163–164.

(5) القصر هنا معناه: حذف حرف المد من غير صلة، ويعبر عنه كذلك بالاختلاس.

(6) والصلة هنا: إشباع الهاء بمقدار حركتين، ويعبر عنه كذلك بالمد.

(7) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة تأليف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ص: 274.

الاقتصار له على وجه الضم مع عدم الصلة.[1]

التوجيه: وجه القراءة بالإشباع: أنه الأصل في هاء الضمير.

ووجه الإسكان: التخفيف، وهو لهجة «أزد السراة»، ووجه القصر، أو الاختلاس، أنه لهجة «عقيل، وكلاب».[2]

والوجه الراجح والمقدم عن هشام في باب ﴿يُؤَدِّهِ﴾ هو القصر، والمد من زيادات القصيد.[3]

المسألة الثانية: الهمزتين من كلمة

قرأ هشام عن ابن عامر بخلف عنه في الهمزتين من كلمة، في الهمزة الثانية المفتوحة، التحقيق[4] والتسهيل مع الإدخال[5] مثل: ﴿ءأَنذَرْتَهُمْ﴾ (البقرة: 6)

وفي المكسورة التحقيق مع الإدخال وعدمه، مثل: ﴿أَءِذَا مِتْنَا﴾ (الصافات: 16)

وله في موضع فصلت التحقيق والتسهيل مع الإدخال، وله في المضمومة مثل: ﴿أَأُلْقِيَ﴾ (القمر: 25)

التحقيق مع الإدخال وعدمه، في كل مواضعها، فبالادخال قرأ الداني على أبي الفتح فارس، وبدون إدخال قرأ على طاهر بن غلبون[6]، وله في لفظ ﴿أَئِمَّةَ﴾ في مواضعه الخمس الإدخال وعدمه مع التحقيق.[7] وهنا ننبه أن لابن ذكوان في همزة أعجمي تسهيل الهمزة الثانية كحفص، وأن ابن عامر أيضا قرأ بهمزتين في ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ﴾ بالقلم مع تسهيل الثانية، والتحقيق أنه ليس لهشام هنا إدخال، خلافا لما ذكره بعض شراح القصيدة.

ولهشام في الهمزة المكسورة نحو ﴿أَإِلَهٌ﴾ و﴿أَءِذَا﴾ الإدخال وعدمه مع التحقيق، والإدخال هنا من قراءة الداني على ابي الفتح، ومن قراءته على أبي الحسن يدخل فقط في المواضع السبعة المعروفة، مع التحقيق، ولا يسهل في الثانية إلا في موضع فصلت.[8] ويقرأ ابن ذكوان موضع مريم ﴿أَءِذَا مَا مِتُّ﴾ بهمزتين خلافاً لمن قال أنه يقرأ بالاخبار، أما لفظ أئمة فلهشام فيه التحقيق مع الإدخال كماذكر في التيسير حيث قال الداني: من قراءتي على أبي الفتح ولم يزد.[9]

قال الشاطبي: وَتَسْهِيلُ أُخْرَى هَمْزَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ . . . سَمَا وَبِذَاتِ الْفَتْحِ خُلْفٌ لِتَجْمُلا[10]

---

(1) ينظر: النشر في القراءات العشر ج1 ص: 308.

(2) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر تاليف: محمد محمد محمد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997 م، ج1، ص: 161.

(3) الرسالة الغراء في ترتيب وجوه القراء، تأليف: أحمد بن ثابت التلمساني، تحقيق: عبد العظيم محمود، مكتبة أولاد الشيخ، ط1، 2006، ص: 70.

(4) المشهور عنه التسهيل مع الإدخال فقط، والتحقيق ذكره صاحب الروضة والأهوازي، [الدرة الفريدة ج/1ص: 372].

(5) الإدخال ويعبر عنه كذلك بالمد، وهو إدخال ألف بين الهمزتين، وتسمى ألف الفصل، وهي بمقدار المد الطبيعي.

(6) تقريب المعاني للسيد لاشين، ص: 126، وذكر في التيسير ص32. لهشام التحقيق من دون إدخال في آل عمران وله تسهيل الهمزة الثانية مع الإدخال كقالون في البقية، ولهشام أيضا التحقيق مع الإدخال في الثلاثة.

(7) الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، تأليف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، مكتبة السوادي، ط4، 1999، ص: 90.

(8) التيسير ص: 32.

(9) وذكر في النشر أن فيه خلط طرق، ودراستي من طريق الشاطبية لذلك ذكرته هنا.

(10) حرز الأماني البيت رقم: 183.

وقال أيضاً: وَمَدُّكَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ حُجَّةٌ . . . . . بِهَا لُذْ وَقَبْلَ الْكَسْرِ خُلْفٌ لَهُ وَلا[1]

وَآئِمَّةً بِالْخُلْفِ قَدْ مَدَّ وَحْدَهُ . . . . . [2]

وَمَدُّكَ قَبْلَ الضَّمِّ لَبَّى حَبِيبُهُ . . . . . بِخُلْفِهِمَا بَرًّا وَجَاءَ لِيَفْصِلَا

وَفِي آلِ عِمْرَانَ رَوَوْا لِهِشَامِهِمْ . . . . . كَحَفْصٍ وَفِي الْبَاقِي كَقَالُونَ وَاعْتَلاَ[3]

فوجه التسهيل، هو أن الهمزة حرف جلد، ثقيل، بعيد المخرج، وقد رفضت العرب جمعهما في مواضع من كلامهم، من ذلك رفضهم إذا كانت الثانية ساكنة نحو: ﴿آدَمَ﴾ فخففوها بالبدل، فكان تخفيفها إذا كانت متحركة أولى وأحرى، لأن المتحرك أقوى من الساكن وأثقل، وأيضاً فإن الهمزة قد تستثقل وهي مفردة فتخفف بالبدل والحذف وجعلها بين بين وإذا كان كذلك كان استثقالها إذا تكررت أولى وأقيس[4].

ووجه التحقيق: أنه الأصل[5].

وحجة من أدخل بين الهمزتين ألفاً، أنه لما كانت الهمزة المخففة بزنتها محققة، قدّر بقاء الاستثقال على حاله مع التخفيف، فأدخل بينهما ألفاً ليحول بين الهمزتين بحائل يمنع من اجتماعهما[6].

المسألة الثالثة: الإدغام الصغير

اختلف عن ابن ذكوان في قوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ (الملك: 5).

فروي عنه الإظهار والإدغام[7] ولم يذكر الداني في التيسير غير الادغام.

قال الشاطبي: وَأَدْغَمَ مُرْوٍ وَاكِفٌ ضَيْرَ ذَابِلٍ . . . . زَوَى ظِلَّهُ وَغْرٌ تَسَدَّاهُ كَلْكَلَا

وفي حرف زيّنّا خلاف . . . . . [8]

واختلف عن ابن ذكوان في ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: 36)، والصحيح أن له الإظهار فقط، لذا أشار الشاطبي: (وفي وجبت خلف ابن ذكوان يفتلا)[9].

وليس لهشام في ﴿هَلْ تَسْتَوِي﴾ بالرعد من طريق الشاطبية والتيسير إلا الإظهار.[10]

وجه الإظهار: أنه الأصل، ووجه الادغام التخفيف.[11]

---

(1) حرز الأماني البيت رقم: 196.

(2) حرز الأماني البيت رقم: 199.

(3) حرز الأماني الأبيات: 200-201.

(4) الدرة الفريدة في شرح القصيدة لابن النجيبين الهذاني، تحقيق الدكتور: جمال طلبة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط:1، 1433هـ ج1، ص: 272.

(5) الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي الفارسي الشيرازي الفارسي النحوي، المعروف بابن أبي مريم، تحقيق: عبد الرحمن إبراهيم بدر، ط1، 2007، دار الصحابة للتراث بطنطا، ج1، 82.

(6) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لـ مكي بن أبي طالب القيسي تحقيق الدكتور محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط4، 1987، ج1، 74.

(7) فبالإظهار قرأ له الداني على عبد العزيز الفارسي، وبالادغام قرأ له على أبي الحسن طاهربن غلبون، تقريب المعاني، للسيد لا شين، ص: 186.

(8) حرز الأماني، الأبيات 264-265.

(9) ينظر: تقريب المعاني للسيد لاشين ص: 189.

(10) التيسير للداني ص: 43.

(11) الفتوحات في القراءات العشر، تأليف: أ.د. أحمد عيسى المعصراوي، وأحمد عبد الرازق، دار الإمام الشاطبي، القاهرة - مصر، ج1، ص: 254.

المسألة الرابعة: الإمالة[1]

قرأ ابن عامر من رواية ابن ذكوان بخلف عنه إمالة الكلمات التالية: فله فيها الفتح والإمالة.

وهي: من انفرادات ابن ذكوان 1- [الْحِمَارِ] 2- [مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ] 3- [وَالإِكْرَام]

4- [عِمْرَانَ] 5- [حمارك] فهذه خمسة ألفاظ، قرأها ابن ذكوان بالفتح والإمالة.

فبالفتح قرأ الداني على ابن غلبون، وبالإمالة الكبرى قرأ على أبي الفتح فارس[2]

قال الشاطبي:

حِمَارِكَ وَالمِحْرَابِ إِكْـرَاهِهِنَّ وَالْـ . . . حِمَـارِ وَفِي الإِكْرَامِ عِمْرَانَ مُثِّلا

وَكُلٌّ بِخُـلْفٍ لاِبْنِ ذَكْوَانَ غَيْـرَ مَا . . . يُجَرُّ مِنَ الْمِحْرَابِ فَاعْلَمْ لِتَعْمَلا[3]

فوجه الإمالة الكسرة السابقة واللاحقة، ووجه الفتح: الأصالة وعدم قصد المناسبة، وجمعا بين الروايتين وفق اللغتين.[4]

كما أمال ابن ذكوان أيضاً بخلف عنه، لفظ زاد غير الموضع الأول وهو: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] فله فيها الفتح والإمالة، وهي: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: 173] و﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: 124] ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا﴾ [التوبة: 125][5].

هذا الخلف ذكره الشاطبي لذلك تم ذكره هنا، وصاحب التيسير لم يذكر خلفا لذلك لم أشر إليه فالدراسة في الخلف فقط وليس حصر ما أماله ابن عامر.

قال الشاطبي: . . . . . وَجَاءَ ابْنُ ذَكْوَانٍ وَفِي شَاءَ مَيَّلا

فَزَادَهُمُ الأُولَى وَفِي الْغَيْرِ خُلْفُهُ. . . . . [6]

أمال ابن ذكوان بخلف عنه لفظ [هار] بالتوبة، ولم يذكر الداني في التيسير إلا الإمالة فقط لابن ذكوان، لذا لم يلزمني لأنه ليس فيه خلف هناك.

قال الشاطبي: وهار روى مرو بخلف. . . . . .

وجه الإمالة: أنها لغة أهل نجد من تميم وقيس وأسد، والفتح لغة أهل الحجاز.[7]

---

(1) وهي: تقريب الفتحة من الكسرة والألف من الياء.

(2) تقريب المعاني ص: 228.

(3) حرز الأماني البيت رقم: 232-233.

(4) الفتوحات في القراءات العشر، ج1، ص: 348.

(5) تقريب المعاني في شرح حرز الأماني، تأليف: سيد لا شيد ودكتور خالد محمد، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط9، 2015، ص: 223.

(6) حرز الأماني البيت رقم: 320.

(7) المهذب في القراءات العشر وتوجيهها تأليف: محمد محمد سالم محيسن المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 2006، ج1، ص: 46.

المسألة الخامسة: ياءات الزوائد[1]

قرأ ابن عامر من رواية هشام بخلف عنه في **قوله تعالى**: ﴿**ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ**﴾ بحذف الياء الزائدة وصلاً، ووقفاً كما روي عنه أيضاً[2] إثباتها وصلاً ووقفاً.[3]

قال الشاطبي: . . . . . وَكِيدُونِ فِي الأَعْرَافَ حَجَّ لِيُحْمَلَا. . . . . بِخُلْفٍ[4]

وجه الإثبات أنها على الأصل، وأنه اتباع لخط المصحف، وهو الوجه المختار والمقدم، وهي لغة الحجازيين، ووجه الحذف في الحالين، لغة هذيل[5]

وكذلك قرأ ابن عامر من رواية ابن ذكوان بخلف عنه قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ**﴾ [**الكهف**: 70] بالإثبات والحذف وصلاً ووقفاً، والوجهان صحيحان مقروء بهما لابن ذكوان.[6]

وقدم صاحب النشر الإثبات على الحذف.

قال الشاطبي:

وفي الكهف تسألني عن الكلّ ياؤه . . . . . على رسمه والحذف بالخلف مثّلا[7]

وقد قال النيسابوري: صاحب كتاب المبسوط في القراءات، [وذكر بعضهم لابن عامر بحذف الياء وهو غلط لأنني قرأته بالشام بإثبات الياء، وتأملته في مصاحفهم العتيقة فرأيته مكتوبا بالياء].[8]

والحق ما قاله ابن الجزري في النشر.

قال في النشر: [الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ نَصًّا وَأَدَاءً، وَوَجْهُ الْحَذْفِ حَمْلُ الرَّسْمِ عَلَى الزِّيَادَةِ تَجَاوُزًا فِي حُرُوفِ الْمَدِّ][9].

---

(1) وهي: ياء متطرفة زائدة في التلاوة على رسم المصاحف العثمانية.
(2) قطع له الجمهور بالياء في الحالين، وهو الذي في طريق النشر، وذكره الخلاف فيه على سبيل الحكاية كما نبه عليه في النشر.
(3) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لأبي حفص سراج الدين الأنصاري، النشار، تحقيق أ.د. أحمد عيسى المعصراوي، ط: وزارة الأوقاف القطرية، دار النوادر الكويت، ط2. 2011، ج10ن، ص: 455.
(4) حرز الأماني الأبيات: 431-432.
(5) الفتوحات في القراءات العشر ج1، ص: 429.
(6) تقريب المعاني للسيد لا شين ص: 296.
(7) حرز الأماني البيت رقم: 440.
(8) المبسوط في القراءات العشر تأليف: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، 1981م، ص: 280.
(9) النشر في القراءات العشر. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ) تحقيق: علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ج2، ص: 313.

المبحث الثالث: دراسة خلف ابن عامر في الفرش

خُلف ابن عامر في الفرش

[البقرة]

المسألة السادسة

قرأ ابن عامر من رواية ابن ذكوان بخلف عنه لفظ، ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ في البقرة فقط، بإثبات ألف بعد الهاء هكذا [إبراهام] وقرأ بحذفها أيضاً مثل الجمهور وقد وردت خمسة عشر مرة في سورة البقرة[1].

قال الشاطبي: وَوَجْهَانِ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ هَهُنَا. . . . . [2].

قال الحافظ أبو عمرو الداني: (وقرأت لابن ذكوان في البقرة خاصة بالوجهين)[3].

وقال ابن غلبون: (وقرأت أنا على(أبي)رضي الله عنه، لابن ذكوان في سورة البقرة بالألف والياء جميعا، وفيما بقي من القرآن بالياء، وأنا آخذ بهما جميعا، أخبرني كذلك شيخنا أبو الجود – رحمه الله بقراءتي عليه بالقاهرة المحروسة).[4]

ووجه ذلك أن إبراهيم، اسم أعجمي، فيه لغات للعرب، لأن العرب إذا تكلمت بالأعجمية تلاعبت بها، فيجوز فيه (إبراهام) و(إبراهيم) و(إبرهيم) و(إبراهم) و(إبرهَم) وقيل معنى إبراهيم بالسريانية.

(أب رحيم)[5].

المسألة السابعة

إذا التقى حرفان ساكنان، وكان أولهما آخر كلمة، والثاني أول التالية، التي ثالثها مضموم ضماً لازماً، مثل: ﴿بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: 49] و﴿خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ﴾ [إبراهيم: 26] قرأ ابن عامر من رواية ابن ذكوان بخلف عنه، بكسر نون التنوين، فله فيها وجهان: الوجه الأول بالضم، وبه قرأ له الداني على أبي الحسن، والوجه الثاني بكسر التنوين وصلا كحفص.[6]

قال الشاطبي: . . . . . سِوى أَوْ وَقُلْ لِابْنِ الْعَلاَ وَبِكَسْرِهِ. . . . . لِتَنْوِينِهِ قالَ ابْنُ ذَكْوَانَ مُقْوِلا
بِخُلْفٍ لَهُ فِي رَحْمَةٍ وَخَبِيثَةٍ. . . . . [7].

وجه ضم نون التنوين، أن ضمتها ههنا لاتباع ضمة التاء، ولم تكسر، وحقها الكسر لالتقاء الساكنين، بل ضمت كراهة الخروج من الكسرة إلى الضمة، لأن ذلك ثقيل عند العرب.

ووجه قراءة الكسر، أن الكسر فيه لالتقاء الساكنين، وهو الأصل فيه.[8]

---

(1) المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر، تاليف: الإمام المبارك بن الحسن أبو الكرم الشهرزوري، تحقيق: عثمان غزال، دارالحديث، القاهرة، ط: 2007، ج1، ص: 276-277.
(2) حرز الأماني البيت: 484.
(3) التيسير في القراءات السبع تأليف: عثمان بن سعيد الداني أبوعمرو، تحقيق: خلف بن حمود بن سالم، ط1، 2015، ص: 66.
(4) الدرة الفريدة في شرح القصيدة ج3، ص: 74.
(5) الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، ج1، ص: 156.
(6) تقريب المعاني في شرح حرز الأماني ص: 322.
(7) حرز الأماني الأبيات: 497-498.
(8) الفتوحات في القراءات العشر، ج1، ص: 473.

المسألة الثامنة

قرأ ابن عامر من رواية ابن ذكوان بخلف عنه في ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ [البقرة: 245] بالسين والصاد، فقد قرأ له الداني بالسين هنا على عبد العزيز الفارسي، وقرأ له بالصاد على سائر شيوخه.[1] وله الصاد الخالصة في الأعراف.

قال الشاطبي: . . . . . وَيَبْصُطُ عَنْهُمْ غَيْرَ قُنْبُلٍ اعْتَلا

وَبِالسِّينِ بَاقِيهِمْ وَفِي الْخَلْقِ بَصْطَةً . . . . . وَقُلْ فِيهِمَا الوَجْهَانِ قَوْلاً مُوَصَّلَا [2]

فوجه السين الأصل، ووجه الصاد مجاورة حرف الاستعلاء والإطباق[3].

المسألة التاسعة: سورة آل عمران

قرأ ابن عامر من رواية هشام بخلف عنه، في ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: 169] بياء الغيب والباقون بتاء الخطاب، وهو الوجه الثاني لهشام ذكر هذا الخلف الشاطبي[4] ولم يذكره صاحب التيسير.[5]

قال الشاطبي: . . . . . وَبِالْخُلْفِ غَيْباً يَحْسَبَنَّ لَهُ وَلا[6]

وجه القراءة بالياء [ولا يحسبن] أنه أسند الفعل إلى رسول الله ﷺ و[الذين] مفعول أول لـ [يحسبن] و[أمواتاً] مفعول ثاني، أو إلى كل احد على معنى: [ولا يحسبن حاسب الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً]، ويجوز أن يسند الفعل إلى [الذين]، فيكونوا هم فاعلين، والمفعول الأول على هذا يكون محذوفاً، والتقدير: [ولا يَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُوا أَنْفُسَهم أَمْواتًا] وجاز حذفه لأنه في الأصل مبتدأ فحذف كما حذف المبتدأ في قوله: ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ (آل عمران: ١٩٧).

والمعنى: تقلبهم متاع قليل[7].

ووجه القراءة بالتاء، «الذين قتلوا في سبيل الله» مفعول أوّل، و«أمواتاً» مفعول ثان، والتقدير: ولا تحسبنّ يا «محمد» أو يا مخاطب الشهداء أمواتاً.[8]

---

(1) تقريب المعاني ص: 229.
(2) حرز الأماني الأبيات: 514-515.
(3) شرح طيبة النشر في القراءات، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 2000، ج1، ص: 198.
(4) الوافي في شرح الشاطبية ص: 240.
(5) الدر الثمين في قراءات الكتاب المبين تأليف: أ.د. أحمد محمد صبري، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 2009، ج1، ص: 461.
(6) حرز الأماني البيت: 577.
(7) الدرة الفريدة في شرح القصيدة، ج3، ص: 281.
(8) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تأليف: محمد محمد محمد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م، ج2، ص: 127.

المسألة العاشرة

قرأ هشام بخلف عنه ﴿قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ﴾ [الأنعام: 80] بتخفيف النون، كما قرأ بتشديدها أيضاً.

وقد ذكر الداني الوجهان.[1]

قال الشاطبي: وَخَفِّفَ نُوناً قَبْلَ فِي اللهِ مَنْ لَهُ . . . بِخُلْفٍ أَتى وَالْحَذْفُ لَمْ يَكُ أَوَّلا[2]

الأصل [أتحاجونني] بنونين، فمن شدد أدغم الأولى في الثانية، ولا بد حينئذ من إشباع مد الواو لالتقاء الساكنين، وهما الواو والنون الأولى المدغمة، ومن خفف حذف إحدى النونين، واختلف في المحذوفة منها، فذهب الحذاق من النحويين، إلى أن المحذوفة هي الثانية، وإليه أشار الناظم بقوله: [والحذف لم يك أولا] وإنها لم تحذف الأولى لأنها علامة الرفع، ولما حذفت الثانية كسرت الأولى لأجل ياء الضمير.[3]

وجه التخفيف في النون، أن النون الثانية حذفت لالتقاء النونين ولكراهة التضعيف، ولا يجوز أن تكون النون الأولى محذوفة، لأنها دلالة الإعراب، ولأن الاستثقال إنما يقع بالتكرير في الأمر الأعم، ووجه التشديد، أنه الأصل في الكلمة، لأن أصلها بنونين، إلا أنه أدغم النون التي هي علامة رفع الفعل في النون التي تصحب ضمير المتكلم.[4]

المسألة الحادية عشر

اختلف عن ابن ذكوان في إمالة الراء والهمزة إذا كان الحرف الذي بعد الفعل ضميرا، فروي عنه في الراء والهمزة وجهان: إمالتهما معا، وفتحهما معا، ومفهوم هذا: أنه إذا لم يكن الحرف الذي بعد الفعل ضميرا فلا خلاف عن ابن ذكوان في إمالة الراء والهمزة، وهذا الخلف ذكره الشاطبي وذكره الحافظ الداني أيضا في الموضح خلافا لمن زعم أنه خطأ النساخ، قال أبوعمرو: قرأت لابن ذكوان من رواية ابن الأخرم عن الأخفش عنه بإمالة الراء والهمزة في جميع القرآن ثم قال: وقرأت له على الفارسي عن النقاش عن الأخفش بإمالة الراء والهمزة إذا لم يتصل بالفعل ضمير، فإن اتصل به نحو ﴿فرءاه حسنا﴾ و﴿رءاك﴾ ونحوه أخلص فتحها، ثم قال: وقرأت له على أبي الفتح عن قراءته بإمالة الهمزة والراء مع الاسم الظاهر لا غير.[5] والأمثلة:

﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنبياء: ٣٦) ﴿رَآءَهَا تَهْتَزُّ﴾ (القصص: ٣١) ﴿فرءاه حسنا﴾ (فاطر: ٨)[6].

قال الشاطبي: وَحَرِّكْ رَأَى كُلاًّ أَمِلْ مُزْنَ صُحْبَةٍ . . . وَفِي هَمْزِهِ حُسْنٌ وَفِي الرَّاءِ يُجْتَلا

بِخُلْفٍ وَخُلْفٌ فِيهِمَا مَعَ مُضْمَرٍ . . . مُصِيبٌ. . . . . [7]

(1) التيسير في القراءات السبع، ص: 107.
(2) حرز الأماني البيت رقم: 650.
(3) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، تأليف: أبو البقاء علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي، مراجعة: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط3، 1954، ص: 212.
(4) الفتوحات في القراءات العشر ج1، ص: 603.
(5) الدرة الفريدة في شرح القصيدة ج/3، ص: 421.
(6) الوافي في شرح الشاطبية، ص: 260.
(7) حرز الأماني الأبيات: 646-647.

وجه الفتح الأصل، ووجه الإمالة، لتقرب الألف من أصلها، أو حكمها، ولا بد أن ينحى بالفتحة التي قبل الألف نحو الكسرة فبذلك تتمكن إمالة الألف إلى نحو الياء.[1]

المسألة الثانية عشر

لفظ [أدرى] حيثما جاء نحو ﴿وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ﴾ [يونس: 16] ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين﴾ [**الانفطار**: 17]

قرأه ابن ذكوان عن ابن عامر الشامي بخلاف عنه، فله فيه الفتح والإمالة[2].

والفتح مقدم لأنه طريق التيسير.

قال الشاطبي:

شَفَا صادِقًا حَم مُخْتَارُ صُحْبَةٍ . . . وَبَصْرٍ وَهُمْ أَدْرَى وَبِالْخُلْفِ مُثِّلا[3]

التوجيه: الإمالة والفتح لغتان فصيحتان نزل بهما القرآن الكريم، الفتح لغة أهل الحجاز، والإمالة «بنوعيها» لغة عامة أهل نجد من تميم وقيس وأسد.[4]

المسألة الثالثة عشر

قرأ هشام عن ابن عامر الشامي لفظ ﴿**هَيْتَ لَكَ**﴾ [يوسف: 23] بكسر الهاء وهمزة ساكنة، وفتح التاء وضمها، وجهان بمعنى: تهيأ لي أمرك، وتهيأت لك[5].

قال الشاطبي: وَهَيْتَ بِكَسْرٍ أَصْلُ كُفْؤٍ وَهَمْزُهُ . . . . . لِسَانٌ وَضَمُّ التَّا لِوَى خُلْفُهُ دَلا[6]

هذه القراءة لهشام عن طريق الحلواني[7] من جميع طرقه عنه، بكسر الهاء وفتح التاء، مثل نافع، إلا أنه همز، وهي قراءة صحيحة كما في النشر وغيره، خلافا لمن وهم الحلواني، ومعناها: تهيأ لي أمرك، وأحسنت هيئتك، و(لك) متعلق بمحذوف على سبيل البدل، كأنها قالت: القول لك، وروى الداجوني[8]: كسر الهاء مع الهمز وضم التاء، قال الداني: (وهذا هو الصواب)، وجمع الشاطبي بين الوجهين ليجري على الصواب، وإن خرج بذلك عن طرقه[9].

---

(1) الكشف عن وجوه القراءات وعللها، ج1، ص: 178-179.
(2) تقريب المعاني في شرح حرز الأماني ص: 471.
(3) حرز الأماني البيت رقم: 740.
(4) صفحات في علوم القراءات تاليف: د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، ط1، 1415هـ، ص: 312.
(5) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لـ: محمد محمد محمدسالم محيسن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997، ج2، ص: 325.
(6) حرز الأماني البيت رقم: 777.
(7) هو: أبو الحسن أحمد بن يزيد الحلواني الصّفّار، يعرف بيزداذ، مقرئ ت 250 ه من الكنز في القراءات العشر لأبي محمد ابن الوجيه ج1، ص: 121.
(8) هو: المقرئ الرّملي الضرير المعروف بالدّاجوني الكبير تمييزاً له عن ابن أخته أبي الفضل العبّاس بن محمد المعروف بالدّاجوني الصغير. والدّاجوني نسبة إلى داجون من قرى الرملة بفلسطين. ت 324 هـ. (ينظر: معرفة القراء 1/ 215، وغاية النهاية 2/ 77).
(9) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لـ: الأنصاري النشار، ج2، ص: 132.

المسألة الرابعة عشر

قرأ هشام بخلف عنه بإثبات ياء ساكنة بعد الهمزة المكسورة في لفظ﴿أفئدة﴾ في قوله تعالى: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾، وقرأ الباقون بحذف هذه الياء وهو الوجه الثاني لهشام[1]

قال الشاطبي: . . . . . وَأَفْئِدَةً بِالْيَا بِخُلْفٍ لَهُ وَلَا[2]

فروى عنه الحلواني من طرقه بياء بعد الهمزة هنا خاصة.

وهي من رواية العباس بن الوليد عن أصحابه عن ابن عامر.

قال الحلوانى عن هشام: [هو من الوفود، فإن كان قد سُمع على غير قياس، وإلا فهو لغة المشبعين [من] العرب الذين يقولون: الدراهيم والصياريف، وليست ضرورة، بل لغة مستعملة].

قال ابن مالك: معروفة، وجعل منها قولهم: «بينا زيد قائم جاء عمرو»، أي: بين أوقات قيام زيد، وأشبعت فتحة النون؛ فتولدت الألف.[3]

المسألة الخامسة عشر

﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: 24] الموضع الأول، قرأ ابن ذكوان بخلف عنه بفتح التاء وضم الراء، والباقون بضم التاء، وفتح الراء، وهو الوجه الثاني لابن ذكوان، هذا ما يؤخذ من الشاطبية لابن ذكوان[4] [5].

قال الشاطبي: مَعَ الزُّخْرُفِ اعْكِسْ تُخْرَجُونَ بِفَتْحَةٍ. . . . . وَضَمٌّ وَأُولَى الرُّومِ شَافِيهِ مُثِّلَا

بِخُلْفٍ مَضَى فِي الرُّومِ. . . . . [6]

وجه قراءة ﴿تَخْرُجُونَ﴾ بفتح التاء، أنه من خرج يخرج خروجاً، ووجه قراءة [تُخرجون] بضم التاء هو من أخرج يخرج، أي [يخرجكم الله] وتخرجون أنتم بأمر الله خروجا [7].

(1) الوافي في شرح الشاطبية ص: 303.
(2) حرز المماني البيت رقم: 800.
(3) شرح طيبة النشر للنويري ج2، ص: 405.
(4) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة لعبد الفتاح القاضي، (المتوفى: 1403هـ) دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ص: 248.
(5) ولكن الذي حققه صاحب النشر أن طريق الأخفش وهي طريق الشاطبية بفتح التاء وضم الراء وقال لا ينبغي أن يؤخذ من التيسير بسواه.
(6) حرز الأماني الأبيات: 282–283.
(7) معاني القراءات للشيخ العلامة، أبي منصور محمد أحمد الأزهري، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2010، ص: 177.

المسألة السادسة عشر

واختلف في ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ﴾ [الصافات: 123] فابن عامر من رواية اب ذكوان، قرأ، بوصل همزة إلياس وهو الوجه المقدم فيصير اللفظ بلام ساكنة بعد إن، ويبتدئ بهمزة مفتوحة، والباقون بقطع الهمزة مكسورة بدأ ووصلا، وبه قرأ ابن ابن ذكوان في وجهه الثاني[1].

قال الشاطبي: . . . . . وَإِلْيَاسَ حَذْفُ الْهَمْزِ بِالْخُلْفِ مُثِّلا[2]

وحاصل قراءة وصل الهمزة، هي رواية البغداديون عن أصحابهم، عن أصحاب ابن ذكوان، كالصوري وابن أنس والترمذي، وابن المعلى، وبه كان يأخذ النقاش، عن الأعمش، وكذا كان يأخذ الداجوني، وهو إمام قراء الشاميين، بخلاف من قال: أن الوصل غير صحيح عن ا بن ذكوان، فقد تقدم النقل عن أئمة بلده على الوصل، والناقلون عنهم ذلك ممن أثبت هو لهم الضبط والإتقان، وقد تكون رواية للداني لأن الشاطبي قرأ به على أصحابه، وهم من الضبط والثقة بمكان، حتى أن الشاطبي سوى بين الوجهين عن ابن ذكوان ولم يشر لضعف كعادته في الضعيف، فكيف به لو كان خطأ محضا؟[3].

والتحقيق: أن الوجه صحيح.

ووجه القراءتين أن [إلياس] اسم أعجمي سرياني، قطعت همزته تارة، ووصلت أخرى[4].

المسألة السابعة عشر

قال تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7]

قرأ هِشَام/كي لَا تكون/بِالتَّاءِ وروى عَنهُ بِالْيَاءِ، و[دولة] بِالرَّفْع وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ وَالنّصب،

تنبيه: خلف هشام في [يكون] فقط وليس له في [دولة] إلا الرفع[5].

قال الشاطبي: . . . . . وَمَعْ دُوْلَةً أَنِّثْ يَكُونَ بِخُلْفِ لَا[6]

ووجه القراءة بالتاء، ورفع دولة، جعل [كان] بمعنى: [وقع وحدث] تامة، لا تحتاج إلى خبر، فرفع [دولة] بها، وأتى بالتاء لتأنيث لفظ [الدولة].

ووجه القراءة بالياء ورفع [دولة]، أن تانيث [دولة] غيرحقيقي.[7]

---

(1) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2006، ص: 474.

(2) حرز الأماني: البيت رقم: 898.

(3) شرح طيبة النشر للنويري، تحقيق: د. مجدي محمد سرور، بيروت ط1، 2003، ج2، ص: 30-31.

(4) المهذب في القراءات العشر وتوجيهها، ج2، ص: 281.

(5) التيسير في القراءات السبع، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفى: 444 هـ)، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل - المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ، ص: 209.

(6) حرز الأماني البيت رقم: 1067.

(7) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، للأنصاري النشار، ج4، ص: 128.

قال أبو عمرو الداني: [دولة] بالضم ما ينتقل من النعم، من قوم إلى قوم آخرين،

وبالفتح: الظفر والاستيلاء في الحرب.[1]

فأكثر من روى عن هشام بالتأنيث والرفع، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، ورواه الحلواني عنه من أكثر طرقه، وروي عنه كذلك التذكير مع الرفع في دولة كماسبق، هذا ما ورد في التيسير، وهناك وجه ثالث ضعفه الداني، وهو التذكير مع النصب في دولة.[2]

قلت: فنستخلص من هذا أن الوجه المقدم في الأداء هو: التأنيث مع الرفع في [دولة]، لكثرة طرقه.

الخاتمة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فبعد هذا التطواف في رياض الأزهار اليانعة، والفواكه الدانية، [كتاب الله العزيز] تبين للباحث أمور، وهي من نتائج هذا البحث:

1- أن قراءة ابن عامر الشامي جديرة بالدراسة، ولا سيما أنها من القراءات المتواترة التي تلقتها الأمة بالقبول، وزد على ذلك أنه قد طعن فيها بعض المتأخرين وخاصة فيما انفرد به من حروف.

2- كذلك تبين من خلال هذه الدراسة، أن سبب الخلف هو أن القارئ يكون له في كلمة وجهان قد قرأ بهما جميعا، وقد ثبتا عنده، فينقل عنه أحد راوييه وجها، وينقل الراوي الثاني وجها آخر، وهذا الاختلاف يسمى عند القراء، رواية، ولا يسمى قراءة، ولا يعتبر زائدا على العشر قراءات المعروفة، وإنما يبين اختلاف الرواة عن القارئ حسب روايته هو عمن روى فوقه.

3- ظهر كذلك من خلال الدراسة أن جلّ هذا الخُلف لهشام أو لابن ذكوان عن ابن عامر، ولم يكادا يجتمعان في خلف خلال هذه الدراسة.

4- انفراد ابن ذكوان ببعض الأحرف بالخلف دون بقية القراء منها في هذه الدراسة على سبيل المثال: لفظ [إبراهيم] في سورة البقرة فقط، ولفظ: [إِكْرَاهِهِنَّ] في سورة النور، ولفظ: [الإكرام] في سورة الرحمن، ولفظ: [عمران] في آل عمران، ولفظ: [المحراب] الموضع الأول من آل عمران أيضاً، ولفظ: [فَلَا تَسْأَلْنِي] في الكهف، كل هذه المواضع انفرد بها ابن ذكوان عن بقية القراء.

5- كذلك تبين من خلال الدراسة أن راويي ابن عامر الشامي، لم يأخذا عنه مباشرة، كما هو الحال مع رواة نافع وعاصم.

6- كما يوصي الباحث بدراسة قراءة ابن عامر الشامي دراسة لغوية أو مقارنة مع القراءات الأخرى، لأنها قراءة سبعية تستحق الدراسة.

7- شحذ همم الباحثين ودفعهم لجمع خُلف القراء في بقية الروايات والقراءات التي لم تطرق بعد.

8- بيان الأوجه المقدمة في الأداء من الأهمية بمكان، لذا نوصي الباحثين تناولها في كل قراءة ورواية.

---

(1) اتحاف فضلاء البشر، ج 2، ص: 530.

(2) أنظر الرسالة الغراء في ترتيب وجوه الأداء، ص 103.

المصادر والمراجع

1. اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 3، 2006.

2. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ،لأبي حفص سراج الدين الأنصاري، النشار، تحقيق أ. د. أحمد عيسى المعصراوي، وزارة الأوقاف القطرية، دار النوادر الكويت، ط 2. 2011.

3. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة لعبد الفتاح القاضي، (المتوفى: 1403هـ) دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ص: 248.

4. تقريب المعاني في شرح حرز الأماني، تأليف: سيد لا شيد ودكتور خالد محمد، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط9، 2015.

5. التيسير في القراءات السبع تأليف: عثمان بن سعيد الداني أبوعمرو، تحقيق: خلف بن حمود بن سالم، ط1، 2015.

6. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تأليف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، ضبط وتحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط4، 2005.

7. الدر الثمين في قراءات الكتاب المبين تأليف: أ. د. أحمد محمد صبري، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 2009.

8. الدرة الفريدة في شرح القصيدة لابن النجيبين الهذاني، تحقيق الدكتور: جمال طلبة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1433هـ.

9. الرسالة الغراء في ترتيب وجوه القراء، تأليف: أحمد بن ثابت التلمساني، تحقيق: عبد العظيم محمود، مكتبة أولاد الشيخ، ط1.

10. سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، تأليف: أبو البقاء علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي، مراجعة: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 3، 1954.

11. شرح طيبة النشر للنويري، تحقيق: د. مجدي محمد سرور، بيروت ط1، 2003.

12. شرح طيبة النشر في القراءات، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

13. صفحات في علوم القراءات تاليف: د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، ط1، 1415 هـ.

14. الفتوحات في القراءات العشر، تأليف: أ. د. أحمد عيسى المعصراوي، وأحمد عبد الرازق، دار الإمام الشاطبي، القاهرة – مصر.

15. الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي الفارسي الشيرازي الفارسي النحوي، المعروف بابن أبي مريم، تحقيق: عبد الرحمن إبراهيم بدر، ط 1، دار الصحابة للتراث بطنطا، 2007.

16. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي تحقيق الدكتور محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط4، 1987.

17. المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر، تاليف: الإمام المبارك بن الحسن أبو الكرم الشهرزوري، تحقيق: عثمان غزال، دار الحديث – القاهرة، ط: 2007.

18. معاني القراءات للشيخ العلامة، أبي منصور محمد أحمد الأزهري، تحقيق: الشيخ احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2001.

19. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م.

20. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ط3 عيسى البابي الحلبي.

21. المبسوط في القراءات العشر تأليف: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، 1981.

22. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها تأليف: محمد محمد سالم محيسن المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 2006.

23. النشر في القراءات العشر. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ) تحقيق: علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

24. الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر تاليف: محمد محمد محمد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997.

25. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، تأليف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، مكتبة السوادي، ط 4.

أعمال السيادة في النظام القانوني الفلسطيني وأفق إخضاعها للرقابة القضائية

دراسة تحليلية في ضوء أحكام القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية

د. ريناد كمال الدين حسن عبدالله الحسين

أستاذ مساعد في كلية الحقوق والإدارة العامة/ جامعة بيزيت/ فلسطين

الملخص

يتناول هذا البحث أعمال السيادة في النظام القانوني الفلسطيني وتطبيقاته القضائية، بالإضافة إلى معايير التمييز بين الأعمال الإدارية والسيادية الصادرة عن السلطة التنفيذية بعد تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين والذي نص صراحة على عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة المشروعية. وقد توصل البحث إلى أن أعمال السيادة كانت موجودة بحكم التطبيق القضائي في فلسطين قبل تبني القرار بقانون، وتعتبر مهمة تمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال الإدارية من اختصاص القضاء، ويترتب على ذلك عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية، ولكن ليس بشكل كامل؛ فأعمال السيادة يجب أن تخضع للرقابة القضائية من ناحية اكتمال أركانها الشكلية، وإن حصنت باعتبارها من أعمال السيادة من حيث المضمون.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المشروعية، محكمة العدل العليا، القرار الإداري، عيوب القرار الاداري، الأعمال الحكومية.

Abstract

This research deals with the acts of sovereignty in the Palestinian legal system and its judicial applications. In addition to the criteria for distinguishing between administrative and sovereign acts issued by the executive authority after the adoption of the Decree Law No. 41 of 2020 regarding administrative courts in Palestine, this law states, for the first time in Palestine, that acts of sovereignty (governmental decisions) cannot be subjected to judicial review.

The research concluded that the acts of sovereignty existed by virtue of the judicial application in Palestine before the law was adopted. While the authority responsible for determining whether the decision is an act of sovereignty or an administrative decision is the court itself.

As a result, the acts of sovereignty are not subjected to judicial review in terms of the content of the decision only, while in terms of the form of the decision and procedures, the act of sovereignty are subjected to judicial review.

Key words: principle of legality, flawed decision, Supreme Court of Justice, governmental acts, administrative decision

المقدمة

تتولى السلطة التنفيذية وظيفتين رئيسيتين: الأولى هي الحكم أما الثانية فهي الإدارة، لذا ما تقوم باتخاذه من إجراءات قد يصدر عنها باعتبارها إدارة تنفيذية أو باعتبارها حكومة كالأعمال التي يغلب عليها الطابع السياسي. وانطلاقاً من هذه التفرقة ابتدعت نظرية أعمال السيادة التي ترتب على تبنيها في الأنظمة القانونية اعتبار الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم غير خاضعة للرقابة القضائية أمام القضاء، وفي بحثنا هذا أمام القضاء الإداري، وبالتالي فهي لا تخضع للرقابة على مشروعيتها.

وكما هو الحال في فرنسا وبعض الدول العربية، اتجهت فلسطين إلى تبني نظرية أعمال السيادة بموجب القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.

الإشكالية

بعد تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين أصبحت أعمال السيادة، لأول مرة بموجب نص صريح في تشريع فلسطيني، لا تخضع للرقابة على مشروعيتها أمام القضاء الإداري. وعلى الرغم من أن هذا القرار بقانون قد نص صراحة على كون هذه محاكم القضاء الإداري غير مختصة بالرقابة على مشروعية هذه الأعمال إلا أن القرار بقانون قد خلا من أي تفاصيل تتعلق بتحديد ماهية هذه القرارات، كما أنه لم يقم بتبني أي معايير يمكن من خلالها تمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال الإدارية التي تخضع للرقابة القضائية على مشروعيتها أمام القضاء الإداري، الأمر الذي يستدعي البحث بدايةً عن المعايير التي يمكن للقضاء الإداري الاستناد عليها للتمييز بين ما يعد من قبيل أعمال السيادة والأعمال الإداري. من جهة أخرى، لا يجب أن نقف على قبول إعمال نظرية أعمال السيادة بشكل مطلق بعد تطبيق هذه المعايير دون البحث عن أي بدائل يمكن من خلالها فرض الرقابة القضائية على هذه الأعمال إعمالاً لمبدأ المشروعية.

تساؤلات البحث الرئيسية

- ما المقصود بأعمال السيادة وما هي ظروف نشأتها؟
- هل كان هناك أي إشارة أو تجارب لتطبيق هذه النظرية من قبل القضاء الإداري الفلسطيني قبل تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية؟
- ما هي المعايير التي يمكن الاستناد عليها أو تطبيقها للتمييز بين ما يعد من أعمال السيادة من جهة والأعمال الإدارية من جهة أخرى؟
- هل تحظى أعمال السيادة بحصانة مطلقة ودائمة من الرقابة على مشروعيتها؟ أم أنه يمكن إعمال الرقابة القضائية عليها في بعض الحالات؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المقصود بأعمال السيادة وتحديد أسباب تبنيها وطريقة نشوئها.
- عرض التجربة القضائية الفلسطينية في تطبيق نظرية أعمال السيادة والمعايير التي قامت بتبنيها للتمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية قبل تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.
- حصر أهم المعايير التي قام الفقه والقضاء الإداري بتبنيها للتمييز بين أعمال السيادة وغيرها من الأعمال الإدارية وأهم المزايا والعيوب التي تصاحبها.
- التدقيق في نظرية أعمال السيادة والبحث عن سبل يمكن من خلالها إعمال الرقابة القضائية على أعمال السيادة وذلك للحد من تطبيق النظرية باعتبارها وصمة عار في جبين مبدأ المشروعية وقضائه.

محددات البحث

يركز هذا البحث على التجربة الفلسطينية لتطبيق نظرية أعمال السيادة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية أي منذ عام 1994، وهو يركز على دور القضاء الإداري في تطبيق هذه النظرية وترسيخها في النظام القضائي الفلسطيني من جهة دون النظر في دور المحكمة الدستورية في ذلك، كما أن البحث يسعى لتحليل هذه الأعمال في ضوء ما جاء بخصوصها في أحكام القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.

المنهجية

في هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تم تحديد المقصود بأعمال السيادة ونشأتها بالإضافة إلى وصف التجربة القضائية في فلسطين بخصوص اعتماد تطبيق هذه النظرية قضائياً ومن ثم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بأعمال السيادة بغرض تحديد ما إذا كان بالإمكان إعمال الرقابة القضائية على أعمال السيادة بأي حال على الرغم من تبنيها بموجب نص صريح في القانون. وقد لجأت الباحثة لعرض بعض السوابق القضائية المتشابهة في السياق مع الحالة الفلسطينية من كل من مصر والأردن كلما استدعى الأمر ذلك.

مراجعة الأدبيات

تمت مراجعة العديد من الأدبيات التي تناولت أعمال السيادة من جوانب مختلفة، إلاّ أن جميع هذه الأدبيات نشرت قبل تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، كما أنها لم تتناول تجربة القضاء الإداري الفلسطيني بخصوص تطبيق نظرية أعمال السيادة، إضافة إلى ذلك، جميع هذه الأدبيات لم تضع أي حلول ممكنة لفرض الرقابة على هذه الأعمال على الرغم من اجماع هذه الادبيات على أهمية تضييق حالات تطبيق النظرية من قبل القضاء الإداري. وفيما يلي بعض هذه الأدبيات.

- **واصل، محمد.** (2006). **أعمال السيادة والاختصاص القضائي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 22. العدد الثاني. ص 383-394**

تناولت هذه الدراسة مفهوم نظرية أعمال السيادة في النظام القانوني السوري والنظام القانوني المصري وتطبيقات هذه النظرية قضائياً، وقد توصل الباحث إلى أن التوسع في تطبيق نظرية أعمال السيادة من شأنه أن يؤدي لتعطيل تطبيق القانون ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى وجود فوضى نتيجة لعدم وجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة، وقد أوصى بضرورة تطبيقها في أضيق حدودها وعدم التوسع في تطبيقها باعتبارها استثناءً وليست الأصل، فالأصل خضوع جميع قرارات الإدارة للرقابة القضائية. وتختلف هذه الدراسة عن بحثنا هذا في كونها تتناول نظرية أعمال السيادة في النظامين القانونيين المصري والسوري فقط بينما خصص هذا البحث لأعمال السيادة وتطبيقاتها في النظام القانوني الفلسطيني، كما أن دراسة (واصل) لم تقم بوضع أي حلول أو اقتراحات للحد من تطبيق نظرية أعمال السيادة.

- **فتياني، حاتم.** (2018). **الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن أعمال السيادة. رسالة ماجستير. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية**

تم تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين: الأول حول علاقة أعمال السيادة بمبدأ المشروعية، أما الثاني حول الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن أعمال السيادة. وقد ركزت هذه الرسالة على التطبيقات القضائية في النظام القضائي الأردني، والبحث في أساس المطالبة بتعويض من قبل الأفراد في حالات تطبيق نظرية أعمال السيادة، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج المتعلقة بمبدأ المشروعية وقام بوضع بعض التوصيات المتعلقة بالنظر في التعويضات الناتجة عن الضرر الذي يترتب على اعمال نظرية اعمال السيادة. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تمت في فلسطين إلا أنها تختلف عن بحثنا هذا في

كون الرسالة لم تبحث في تطبيقات نظرية أعمال السيادة من قبل القضاء الفلسطيني واقتصرت على مسألة التعويض.

- **سلامة، عبد الرحمن.** (2018). **أعمال السيادة وأثرها على مبدأ المشروعية. رسالة ماجستير. غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية**

قسمت هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول: الأول خصص لمبدأ المشروعية، والثاني لمفهوم أعمال السيادة، أما الأخير فناقش موقف الفقه والقضاء من نظرية أعمال السيادة. وقد قام (سلامة) بالتركيز على البحث عن تطبيقات نظرية أعمال السيادة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع القانون الوضعي. وقد توصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت أعمال السيادة قبل القانون الوضعي، وأوصت الدراسة بضرورة تبني التعويض عن أعمال السيادة في القانون الوضعي حيث أن الفقه الإسلامي أقر الحق بالتعويض عن أعمال السيادة وإن لم يتم استخدام مصطلح أعمال السيادة صراحة.

التعريفات الإجرائية

- **أعمال السيادة (الأعمال الحكومية):** أعمال قانونية صادرة عن السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم، وهي غير خاضعة للرقابة القضائية.

- **القرار بقانون (القرار الذي له قوة القانون):** تشريعات صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لنص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وذلك في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني، ويشترط بها أن تكون صادرة في حالة ضرورة استثنائية تستدعي إصدارها، ولها قوة القانون العادي، وتخضع للرقابة على دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا. (المادة 34 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003)

- **القرارات الإدارية:** أعمال قانونية وطنية صادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة) بإرادتها المنفردة، ويجب أن تكون نهائية ومؤثرة في المراكز القانونية، وهي تخضع للمراجعة والرقابة القضائية أمام القضاء الإداري، ويشترط بها أن تكون مشروعة ومكتملة الأركان الشكلية والموضوعية، بحيث تكون صادرة عن جهة مختصة وفقاً لقواعد الشكل والإجراءات التي نص عليها القانون، ويكون لها سبباً مشروعاً وتستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا تتجاوز أو تخالف ما ورد في القانون بخصوص موضوعها. (جمال الدين، 1990، ص 49).

- **محكمة العدل العليا:** محكمة مختصة بالنظر في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة ومدى اتفاقها مع أحكام القانون، (المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية رقم 5 لسنة 2000) وقد حلت مكانها المحاكم الإدارية (المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا) بعد تعديل النظام القانوني الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.

- **الرقابة القضائية:** أحد ضمانات إعمال مبدأ سيادة القانون، والذي يقصد به خضوع الحكام والمحكومين للقانون، والرقابة القضائية قد تكون رقابة على دستورية القوانين من خلال القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، أو رقابة على أعمال الإدارة والقرارات الصادرة عنها ويختص بها القضاء الإداري (المحاكم الإدارية). (الطهراوي، 2014، ص 363).

تقسيم البحث

للإجابة على تساؤلات البحث، وتحقيق أهدافه تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: ماهية أعمال السيادة وتطورها في النظام القضائي الفلسطيني

المبحث الثاني: التمييز بين أعمال السيادة وغيرها وسبل إعمال الرقابة القضائية عليها

المبحث الأول

ماهية أعمال السيادة وتطورها في النظام القضائي الفلسطيني

نظرية أعمال السيادة ليست وليدة القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، بل قام القضاء الإداري في فلسطين بتطبيقها قضائياً قبل تبني هذا التشريع، وذلك بالطبع أسوة بالقضاء الفرنسي الذي أنشأ هذه النظرية بالأساس، الامر الذي سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين: الأول خصص للتعريف بنظرية أعمال السيادة ودوافع تبنيها بينما خصص المطلب الثاني لعرض تجربة القضاء الإداري في فلسطين في تطبيق نظرية أعمال السيادة قبل دخول القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية حيز النفاذ.

المطلب الأول: التعريف بأعمال السيادة ونشأتها

نشأت نظرية أعمال السيادة (Actes de souveraineté) في كنف مجلس الدولة الفرنسي، والحقيقة أن الأخير أنشأها لتحقيق غرض محدد هو إبعاد بعض من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية من الرقابة القضائية نتيجة لكم الضغوطات التي تعرض لها مجلس الدولة الفرنسي والتي وضعته في مأزق الاختيار بين التنازل عن إعمال الرقابة على بعض القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية من جهة، أو اختيار مواجهة السلطة التنفيذية من خلال إعماله للرقابة القضائية على جميع القرارات الصادرة عن الأخير، وما يترتب على ذلك من مخاطر قد تؤدي إلى نتائج غير متوقعة قد تؤدي إلى إعادة تقييد مجلس الدولة وعدم السماح له بإصدار أحكام قضائية نهائية (البرزجي، 1990، ص 94)، والعودة إلى نظام التصديق الذي يقضي بعدم سريان أي قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية الفرنسي (كنعان، 2010، ص 24).

هنا اختار مجلس الدولة ابتداع هذه النظرية للخروج من هذا المأزق، بحيث يحافظ على حقه بالرقابة على بعض القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بوصفها إدارة بينما يمتنع عن إعمال رقابته على تلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم، والتي أُطلق عليها اسم (أعمال السيادة).

وقد برر مجلس الدولة في فرنسا ظاهرياً تبنيه لهذه النظرية بوجود بعض الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية والتي تتمتع بأهمية خاصة انطلاقاً من رؤية السلطة التنفيذية نفسها، وبالتالي تستدعي المصلحة ألا يتم عرض هذه الأعمال على السلطة القضائية نظراً لما يتم في كنف القضاء أثناء نظره في هذه الاعمال من إجراءات وتحقيقات علنية، فالسلطة التنفيذية تملك من الأسباب ما يحتم عليها عدم عرض أي تفاصيل بخصوص هذه الأعمال على الجمهور تحقيقاً للمصلحة العليا للدولة، وذلك بالطبع الأمر الذي رفضه الفقه الإداري لاحقاً. (الطماوي، 1996، ط 7، الصفحة 329)

ويطلق على هذه النظرية والتي تبنتها الدول العربية من خلال التشريعات أو من خلال التطبيقات القضائية عدة مسميات؛ فقد تسمى بالأعمال الحكومية (Actes de government) وهو التعبير الشائع استعماله من قبل مجلس الدولة الفرنسي، وقد تسمى في دول أخرى بالأعمال السياسية أو أعمال الدولة (Acts of state)، (داير، 1955، ص 13).

ولا يوجد اتفاق على تعريف أعمال السيادة، وهنا اختلف الفقه وكذلك القضاء في تعريفها؛

فمنهم من عرفها بكونها تلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تتمتع بحصانة بحيث لا يمكن اخضاعها للرقابة القضائية (شطناوي، 2004، ص 84). ومنهم من عرفها باعتبارها أعمالاً تصدر بشأن سلامة الدولة في الداخل والخارج وتخرج عن رقابة المحاكم استناداً لاتصالها بهذه الموضوعات (الطماوي، 1996، ط 7، ص 421).

بينما عرفتها محكمة العدل العليا الأردنية بأنها أعمال تصدر عن الحكومة انطلاقاً من اعتبارها سلطة حكم وليست سلطة إدارة (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 168 لسنة 86، الصادر بتاريخ 1986/8/12) بينما عرفتها المحكمة الإدارية في مصر بأنها ما يصدر عن الحكومة من أعمال باعتبارها سلطة حكم، وتتصل هذه الأعمال باعتبارات سياسية في الغالب، بحيث تمارسها السلطات العليا داخلياً أو خارجياً أو يتم اتخاذها للحفاظ على بقاء ووجود حماية كيان الدولة أو لتنظيم علاقاتها مع السلطات العامة الأخرى (حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الطعن رقم 587 لسنة 5 قضائية، صادر بتاريخ 1951/6/26)، وتخرج هذه الأعمال من دائرة اختصاص القضاء الإداري (حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم 20635 لسنة 58 قضائية، الصادر بتاريخ 2013/6/23).

الحقيقة أن نظرية أعمال السيادة هي خروج عن مبدأ المشروعية، والذي يعني بكلمات بسيطة خضوع جميع الهيئات الحاكمة للقانون عند ممارستها لعملها، بحيث لا تصدر أي من أعمالها بشكل يخالف للقانون دون أي استثناء. ويعد مبدأ المشروعة وجهاً آخر لمبدأ سيادة القانون الذي تكاد دساتير العالم تجمع على التأكيد عليه، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي أكد في مادته السادسة على أن: «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.» فسيادة القانون بحقيقتها تمثل أساس استبعاد إعفاء أي من مصدري القرارات المسؤولين أمام الشعب والقضاء من واجب طاعة القانون الذي يحكم غيرهم من المواطنين. (Dicey, 1959, p. 202).

يعتبر خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية ضمان أساسي لإعمال مبدأ المشروعية (Marx, 2001, p.35)، وذلك في الظروف العادية والاستثنائية مثل حالات الطوارئ (جمال الدين، 1991، ص10). وتبني نظرية أعمال السيادة في أي نظام لقانوني من شأنه أن يؤدي إلى احتكار عملية صنع القرار لما تتضمنه من آثار خطيرة وانتهاكات للقانون لا يمكن بسط الرقابة القضائية عليها (Schmitt, 1985, p.13)، لذلك يمكن القول والتأكيد على فكرة انتهاك هذه النظرية لمبدأ المشروعية انتهاكاً جسيماً بحيث تسهل للسلطة التنفيذية عملية اتخاذ القرارات غير المشروعة وانتهاك الحقوق والحريات العامة دون أي مسوغ تحت مظلة تبني هذه النظرية (Butler, 2004, p.55).

المطلب الثاني: تطور نظرية أعمال السيادة قضائياً في فلسطين

قبل إصدار القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية لم يكن هناك أي إشارة لأعمال السيادة في أي تشريع فلسطيني، وإنما كان القضاء الإداري في فلسطين، متمثلاً بمحكمة درجة واحدة هي محكمة العدل العليا الفلسطينية، يقوم بالإشارة في بعض قراراته لهذه الأعمال باعتبارها موجودة بحكم الواقع وإن لم يتم النص عليها صراحة بموجب أي تشريع فلسطيني.

وقد دخل القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية، وهي الجريدة الرسمية في فلسطين، أي بتاريخ 11 كانون الثاني 2021، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة 61 من القرار بقانون التي بينت ذلك.

بموجب القرار المذكور أصبح محظوراً على المحكمة الإدارية النظر في أعمال السيادة بموجب نص صريح أخرج هذه الطائفة من الأعمال من الرقابة على مشروعيتها أمام القضاء الإداري، الذي تم إعادة تشكيله بموجب هذا القرار بقانون ليصبح قضاءً على دجتين: الأولى هي المحكمة الإدارية أما الدرجة الثانية فهي المحكمة الإدارية العليا، وذلك بموجب المادة 6 من القرار بقانون. وقد جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 20 من القرار بقانون: «لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة. »

أما عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، والتي كانت مختصة بالنظر في الطعون الإدارية قبل دخول هذا القرار بقانون حيز النفاذ، فقد تبنت عدداً من القرارات بشأن أعمال السيادة، وهذه القرارات جاءت متناقضة؛ حيث اعترفت بهذه الأعمال في بعض قراراتها بينما اعتبرت أعمال السيادة من قبيل تحصين القرارات الإدارية التي حظرها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

على سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية حكمها في الدعوى الإدارية رقم 85 لسنة 1998، والصادر بتاريخ 1999/11/7 لتقوم بتعريف أعمال السيادة بما يلي: «أعمال السيادة هي الأعمال والإجراءات التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية تباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى بصفتها ممثلة لمصالح الدولة الرئيسية، لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على احترام دستورها وهيئاتها العامة والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية، أما القرارات التي تصدر عنها تطبيقاً للقوانين والأنظمة وتعبيراً للمصالح الجارية للجمهور فهي عمل إداري وليس من أعمال السيادة وبالتالي يجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة العدل العليا. »

لتقوم المحكمة بالإقرار صراحة بموجب هذا القرار أن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابتها، حيث قامت بالتمييز بين الاعمال الإدارية التي تصدر عن الحكومة تنفيذاً للأنظمة والقوانين وبين ما يصدر عن الأخيرة من أعمال تدخل في صميم عملها باعتبارها سلطة حكم.

إلا أن المحكمة عادت في حكم آخر (حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 575 لسنة 2010، الصادر بتاريخ 2010/12/13) لتؤكد على أن أعمال السيادة هي تحصين للقرار الإداري وبأن أعمال السيادة هي بحقيقتها أعمال إدارية، إلا أنها في ذات الحكم ناقضت نفسها حين أقرت بوجود هذه الأعمال وقامت بالنظر في القرار الصادر عن الحكومة لتقرر إذا ما كان يدخل ضمن نطاق اختصاصها أو يعد من قبيل أعمال السيادة.

وقد جاء في نص الحكم المذكور: «أعمال السيادة هي بطبيعتها أعمال إدارية، وأن الدفع بأن بعض القرارات الادارية هي من أعمال السيادة يهدف لتحصين هذه القرارات من رقابة القضاء كونها مشوبة بعدم المشروعية، الأمر الذي أدى لأن يعتبرها الفقهاء بأنها وبحق تمثل نقطة سوداء في جبين المشروعية. . . إنه يُسجل للمشرّع الفلسطيني باعتزاز انه وافق ما انتهى إليه الفقه بهذا الخصوص ونصّ في المادة 30 من القانون الأساسي على أنه يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. . . إن القضاء ساير توجه الفقه

بالنسبة لأعمال السيادة وضيّق من نطاق تطبيقها وحصرها في مجالات محددة. . . إن القضاء في فرنسا ومصر استقر على أنه في كل الاحوال أن عمل السيادة هو كل عمل يقرر القضاء له هذه الصفة. »

كما أن المحكمة في قرارات أخرى كانت قد نظرت بالفعل في بعض أنواع القرارات لتقرر إذا ما كانت تدخل ضمن نطاق أعمال السيادة أو الأعمال الإدارية؛ وذلك بغرض تحديد إذا ما كانت تخضع هذه القرارات لرقابتها باعتبارها أعمالاً إدارية، أو أنها تعد من أعمال السيادة التي لا ينعقد لها الاختصاص للنظر في مضمونها وبسط رقابتها على مشروعيتها. (حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 40 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 13/2/1999).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن أعمال السيادة، وإن لم تكن موجودة تشريعياً في النظام القانوني الفلسطيني قبل تبني القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين، إلا أنها كانت موجودة بحكم التطبيق القضائي، وإن لم يكن القضاء الإداري في فلسطين داعماً لفكرة وجودها في النظام الفلسطيني باعتبارها وصمة عار في جبين مبدأ المشروعية الذي ينصَّب جُل عملها في تحقيقه وضمان احترامه من خلال إعمال رقابتها على القرارات الإدارية لتقرير مشروعيتها من عدمه.

المبحث الثاني
التمييز بين أعمال السيادة وغيرها وسبل إعمال الرقابة القضائية عليها

من الطبيعي والضروري التمييز بين الأعمال الحكومية (السيادة) والأعمال الإدارية انطلاقاً من كون السلطة التنفيذية تقوم بممارسة أعمالها إما باعتبارها سلطة حكم أو سلطة إدارة. (الدبس، 2014، ص 133). وعلى الرغم من كون أعمال السيادة لم تلقَ قبولاً من قبل الفقه ولا حتى القضاء نفسه في كثير من الأحيان، إلا أن وجود هذه النظرية من خلال التطبيقات القضائية وأيضاً من خلال تبنيها بموجب نصوص قانونية أمر واقع فرض نفسه مما يضطرنا للتعامل مع هذه الأعمال باعتبارها جزء من الواقع في الوقت الحالي، ولكن بالطبع في أضيق الحدود؛ حفاظاً على حماية الحقوق والحريات العامة التي قد يتم المساس بها بحجة اعتبار الأعمال التي تنتهكها ضمن أعمال السيادة. وسيتم البحث في معايير تمييز العمل الإداري عن أعمال السيادة ومن ثم البحث في سبل إعمال الرقابة القضائية على أعمال السيادة ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: معايير التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية

بعد أن أمست أعمال السيادة في فلسطين قيداً تشريعياً صريحاً على ولاية القضاء الإداري أصبح دور القاضي الإداري أكثر خطورة ودقة لما يتضمن تصنيفه للعمل الذي ينظر به من نتائج خطيرة قد تؤدي إلى تقرير عدم انعقاد اختصاص القضاء الإداري في النظر في بعض الأعمال إذا ما تم تصنيفها باعتبارها من أعمال السيادة، وبالتالي عدم إمكانية الطعن بها لا إلغاءً ولا حتى إمكانية المطالبة بتعويض عن الأضرار التي نتجت عنها. وبالتالي، تقع مهمة تحديد إذا ما كان العمل إدارياً أو من أعمال السيادة إلى القضاء عينه، إلى جانب الفقه الذي حاول أن يضع بعض المعايير لتمييز هذه الأعمال عن بعضها في ظل عدم وجود نص تشريعي صريح يحدد ما يندرج ضمن كل نوع من هذه الأعمال أو يحدد أعمال السيادة على سبيل الحصر بموجب نص تشريعي.

أولاً: المعيار الشكلي

يقوم هذا المعيار على أساس الصفة مصدرة القرار، أي أنه يقوم بالتركيز على الجانب العضوي بحيث تعتبر القرارات الصادرة عن كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو حتى القرارات الصادرة عن مجلس الوزرات جميعها من أعمال السيادة بغض النظر عن مضمون هذا العمل أو القرار أو الباعث لإصداره، استناداً لفكرة اعتبار هؤلاء أعلى سلطة تنفيذية، بينما تعد جميع

الأعمال الصادرة عن غير هؤلاء مهما كان نوع القرار أو مضمونه من القرارات الإدارية التي لا يمكن اعتبارها من أعمال السيادة بأي حال من الأحوال. (الصرايرة، الطبعة الثالثة، 2016، ص 80)

وعلى الرغم من سهولة تطبيق هذا المعيار إلا أن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع نظراً لمضمون القرارات التي تصدر عن هؤلاء الأشخاص، فليست جميع القرارات تندرج في مضمونها ضمن أعمال السيادة بل قد تكون متعلقة بصلب أحد مواضيع القانون الإداري التي تخضع للرقابة على مشروعيتها بموجب نص صريح مثل القرارات ذات العلاقة بالموظفين العموميين والتي قد تصدر عن الوزير أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال. فازدواجية عمل السلطة التنفيذية والتي تتمثل بالعمل في الإدارة أو الحكم تفرض بحد ذاتها فكرة القبول بتطبيق هذا المعيار.

ثانياً: معيار الباعث السياسي

تقوم فكرة هذا المعيار على البحث في الباعث أو السبب الذي دفع السلطة التنفيذية لإصدار هذا القرار؛ فإذا كان الباعث الذي دفع السلطة التنفيذية لإصدار هذا القرار باعثاً سياسياً عندها يعد هذا العمل من أعمال السيادة، أما إذا كان هذا الباعث غير سياسي عندها يخضع هذا القرار للرقابة على مشروعيته أمام القضاء الإداري باعتباره من الأعمال الإدارية، في المقابل لا يخضع القرار الذي صدر بباعث سياسي لهذه الرقابة باعتباره من أعمال السيادة التي قامت السلطة التنفيذية بإصداره باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة استناداً لوظيفتها الحكومية. (الدبس، 2014، ص 139).

وقد اتجه القضاء الفلسطيني لتبني هذا المعيار في سابقة وحيدة، حيث جاء في أحد قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية: «أعمال السيادة يكون باعثها سياسياً وتكون متعلقة بمسائل مصيرية تمس كيان الدولة ووجودها ولها صلة بتنفيذ القوانين الأساسية الدستورية وبروابط الحكومة بالمجالس النيابية وكذلك روابط الدولة مع الدول الأجنبية وتنفيذ الاتفاقيات بينها وبين تلك الدول والأعمال التي لها مساس بسيادة الدولة.» (حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 26 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 1998/10/6).

وقد تعرض هذا المعيار للنقد من قبل الفقه الإداري الذي اعتبره مدخلاً لاستغلال السلطة التنفيذية؛ فالباعث والنوايا مضمرة ولا يمكن تحديد حقيقتها (الدبس، 2014، ص 140)، نضيف إلى ذلك أن تحديد المقصود بالباعث السياسي ليس أمراً سهلاً نظراً لكون هذا المصطلح فضفاض وغير محدد بدقة الأمر الذي من شأنه أن يجعل السلطة التنفيذية تتذرع باعتبار أعمالها ذات باعث سياسي متى أرادت مخالفة القانون تحت مظلة الحاق صفة السياسي بباعثها لإصدار أي من قراراتها.

ثالثاً: معيار طبيعة العمل (المعيار الموضوعي)

بعد الانتقادات التي تم توجيهها للمعيارين السابقين لتحديد أعمال السيادة وتفريقها عن غيرها اتجه القضاء والفقه إلى التمييز بين النوعين استناداً لمضمون العمل وطبيعته (المعيار الموضوعي)، وإعمال هذا العمل يتم من خلال التمييز بين الوظيفتين الإدارية والسياسية للسلطة التنفيذية، بحيث تعتبر جميع القرارات المتضمنة لممارسة الحكومة لعملها بوصفها سلطة حكم من أعمال السيادة بينما تعد أعمالاً إدارية كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات تتعلق بممارستها لوظيفتها الإدارية. (الجرف، 1978، ص 17)

وقد قامت محكمة العدل العليا بالأخذ بهذا المعيار، حيث جاء في أحد قراراتها: «أعمال السيادة هي الأعمال والإجراءات التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية تباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا. . . » (حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية رقم 85 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 1999/11/7).

وعلى الرغم من سهولة وسلامة الفكرة ظاهرياً إلاّ أن تطبيقها على أرض الواقع ليس بهذه السهولة؛ نظراً لكون تطبيق هذا المعيار يتطلب بالأساس تحديد ما يندرج ضمن الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية. نتيجة لذلك حاول الفقه المدافع عن هذا المعيار توضيح المقصود بالأعمال الحكومية والإدارية حيث اعتبروا كل ما يتصل بالتطبيق اليومي للقوانين وتنظيم علاقة الإدارة بالأفراد وموظفيها بالإضافة إلى علاقة الإدارات أو المؤسسات الإدارية ببعضها من الأعمال الإدارية، بينما اعتبروا السهر على تطبيق القواعد الدستورية وعلاقة السلطات الثلاث في الدولة ببعضها والحفاظ على سلامة الدولة في الخارج والداخل وسير السلطات العامة في الدولة بالإضافة إلى علاقة الدولة مع غيرها من الدول من الأعمال الحكومية. (عبد الوهاب، 2005، الصفحة 233)

رابعاً: معيار القائمة القضائية (التعداد القضائي)

أقر الفقهاء بعجزهم عن تحديد معيار دقيق يمكن تطبيقه دائماً لتحديد ما يندرج ضمن أعمال السيادة بعد توجيه الانتقادات للمعايير السابقة، وبحسب (هوريو) يتوجب ترك مسألة تحديد طبيعة العمل للقضاء نفسه، فأعمال السيادة تعتبر كذلك إذا ما قرر لها القضاء المختص هذه الصفة، وبذات الطريقة تعتبر أعملاً إدارية تلك الأعمال التي يقرر لها القضاء هذه الصفة. (الطماوي، 1996، الصفحة 332).

إن مهمة تحديد العمل إذا ما كان من أعمال السيادة أو غيرها يحددها بالأساس القضاء نفسه الذي يقوم بالتصنيف بعد أن يقوم بالنظر في كل عمل على حدا ذلك في كل حالة على حدا، حيث جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا بمصر: «. . . للمحاكم سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليها وما إذا كان يعد عملاً إدارياً أو عملاً من أعمال السيادة. . . » (حكم المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية رقم 1609 لسنة 1963، الصادر بتاريخ 29/6/1963).

وقد أخذ القضاء الإداري في فلسطين متمثلاً بمحكمة العدل العليا بهذا المعيار، ومن بين الأحكام التي أكدت على ذلك حكمها في الدعوى رقم 77 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1999/10/12 والذي جاء فيه: «أعمال السيادة هي الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية وبعض إجراءات الأمن الداخلي كإعلان حالة الطوارئ والأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية وبعض الأعمال الحربية، وعليه فإن الاعتقال الإداري ليس من قبيل هذه الأعمال فلا يعد من أعمال السيادة. . . إن القضاء الإداري في البلاد التي نصت قوانينها على أعمال السيادة حصرت هذه الأعمال في الحالات التالية:

أولاً: الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان وبضمان سير السلطات العامة وفق الدستور.

ثانياً: الأعمال المتعلقة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي.

ثالثاً: الأعمال المتعلقة بالحرب.

رابعاً: بعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي في نطاق الحدود والضوابط التي بينها القانون. »

وقد كررت المحكمة هذه القائمة في دعاوى أخرى، حيث جاء في حكمها في الدعوى الإدارية رقم 531 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/12/13: «حصر القضاء الإداري أعمال السيادة في النظم التي تأخذ بها في الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان وبضمان سير السلطات العامة وفق الدستور والأعمال المتعلقة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي والأعمال المتعلقة بالحرب وبعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي في نطاق الحدود والضوابط التي بينها القانون، وإن قرار مجلس الوزراء بتأجيل موعد انتخاب الهيئات المحلية لا يدخل في إطار أعمال السيادة. »

المطلب الثاني: سبل إخضاع أعمال السيادة للرقابة القضائية

إذا كان هناك اتجاه رافض لتبني نظرية أعمال السيادة من الفقه الإداري باعتبارها وصمة عار في جبين المشروعية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن رفض الفكرة يعتبر إنهاء لفكرة وجودها؛ فأعمال السيادة كنظرية هي حقيقة قانونية لا بد من التعامل معها ومحاولة وضع حدود صارمة لتطبيقها. وتتميز نظرية أعمال السيادة بالمرونة والتطور بحيث يتسع نطاقها في الظروف الاستثنائية بينما يقل الاعتراف بها في الظروف العادية من قبل القضاء نفسه الذي يرفض تصنيف الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها من أعمال السيادة وما يترتب عليها من نتائج تتعلق بعدم خضوعها للرقابة القضائية والحكم بعدم الاختصاص مهما كانت الطلبات سواء أكانت بإلغاء القرار الإداري أو الحكم بتعويض عن الأضرار التي ترتبت عليه. (الطماوي، 1996، ص 362-361)

لكن التساؤل الذي يطرح ذاته في هذه الحالة هل تتمتع أعمال السيادة بالحصانة ضد الرقابة القضائية في كافة الحالات؟ ماذا لو كان القرار المصنف باعتباره من أعمال السيادة صدر عن جهة غير مختصة؟ أو صدر دون مراعاة الشكل أو قواعد الاجراء التي نص عليها القانون بخصوصها؟ هل يتوجب على القضاء الإداري في هذه الحالة الحكم بعد اختصاصه على الرغم من وجود هذه العيوب؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من الإشارة بداية إلى كون الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية لا تقتصر على مضمون القرار نفسه، أي أن دور القضاء في الرقابة على القرار الإداري لا يقتصر على الناحية الموضوعية بل يعتبر الشق الشكلي وما يصنف ضمنه من أركان في صميم دور القضاء الإداري الذي قد يحكم بعدم مشروعية القرارات الإدارية لوجود عيب في الشكل أو الاجراء أو حتى في الاختصاص بمختلف أنواعه.

بينت المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية رقم 5 لسنة 2001 ذلك حين أكدت على دور محكمة العدل العليا في الرقابة على القرارات الإدارية من الناحيتين الشكلية الموضوعية. وقد اشترطت المادة 22 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين في القرار الإداري المطعون به أن يتوفر به أحد العيوب التالية على الأقل كأسباب للمطالبة بإلغائه: مخالفة التشريعات بمختلف درجاتها أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها ويشمل ذلك الدستور أو القوانين العادية أو حتى اللوائح والأنظمة، أو وجود عيب في الاختصاص، أو الشكل والاجراء أو السبب، أو إساءة استعمال السلطة. وتعد كل من العيوب المتعلقة بالشكل والاجراء وكذلك الاختصاص من العيوب الشكلية.

من ناحية أخرى، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية نوعان: قرارات إدارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذاتهم، وقرارات إدارية فردية تخاطب الأفراد بذاتهم لا بصفاتهم. وقد بينت محكمة العدل العليا الفلسطينية صراحة أن القرارات الإدارية التنظيمية بحقيقتها تشريعات ثانوية أو فرعية مهما اختلفت تسميتها بين مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، طالما أن قواعدها عامة ومجردة، وبالتالي هي ليست قرارات إدارية فردية وإن صدرت عن السلطة التنفيذية. والقرار الإداري التنظيمي تبعاً لما استقر عليه الفقه الإداري ليس سوى قراراً إدارياً يسري على جميع الأفراد المتساوين أو المتكافئين في مراكزهم القانونية العامة، بحيث تسري على الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم. (حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 702 لسنة 2010، الصادر بتاريخ 2010/9/12).

وقد استقر القضاء على أن كل عمل قانوني، سواء أكان تشريعاً أو قراراً إدارياً فردياً، لا يكتمل في شأنه الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور أو القانون، يفقد مقوماته باعتباره قراراً إدارياً سواء أكان تنظيمياً أو فردياً؛ وذلك لكونه قد صدر معيباً بالأساس.

على سبيل المثال، بينت المحكمة الدستورية العليا بمصر أن: «كل قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها كتلك المتعلقة باقتراحها وإقرارها وإصدارها وشروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقيم بنيانها؛ وكان تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها، مع افتقارها لقوالبها الشكلية، لا يلتئم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها، بعيداً عن خضوعها للقانون وسموه عليها باعتباره قيداً على كل تصرفاتها وأعمالها، فإن تطبيق القرار المطعون فيه قبل نشره، يزيل عن القواعد القانونية التي تضمنها، صفتها الإلزامية، فلا يكون لها قانوناً من وجود. » (حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر رقم 36 لسنة 18 قضائية، الصادر بتاريخ 1998/1/3).

معنى ذلك أن القرارات الإدارية سواءً أكانت تنظيمية وينطبق عليها وصف القواعد العامة المجردة أو حتى القرارات الإدارية الفردية تفقد مقوماتها باعتبارها عملاً قانونياً بالأساس إذا ما صدرت بما يخالف القواعد الشكلية التي رسمها لها القانون وقيدها بها.

بناء على ما سبق يمكن القول أن تحصين أعمال السيادة من الرقابة القضائية يستدعي أن تكون هذه القرارات قد صدرت بالأساس مستوفية لكافة أركانها الشكلية التي نصت عليها التشريعيات بخصوصها، ويمكن اثبات ذلك من خلال أخذ مرسوم إعلان حالة الطوارئ كنموذج لأعمال السيادة التي لا يمكن غض النظر عن وجود عيب شكلي بها؛ فمن غير المنطقي اعتبار مرسوم اعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة وتوفير الحصانة الرقابية في ظل صدوره من جهة غير مختصة كأن يصدر المرسوم عن رئيس الوزراء على سبيل المثال بدلاً عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بما يخالف ما جاء في نص المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي نص صراحة على أن اصدار هذا المرسوم اختصاص حصري وأصيل لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية دون غيره نظراً لخطورته وطبيعة النظام الفلسطيني الذي منح الرئيس صلاحيات واسعة في الظروف الاستثنائية.

ولو أن اصدار هذا القرار (أي مرسوم إعلان حالة الطوارئ) لا يندرج ضمن القرارات الهامة لما يحمل في طياته من آثار تتعلق بازدياد تقييد الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور نفسه بل وانتهاكها في حالة الطوارئ إذا استدعى الأمر ذلك لكان القانون الأساسي نفسه قد سمح بالفعل بتفويض هذه الصلاحية لغير رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. ففكرة الحصانة بالأساس واعتبار هذا النوع من القرارات من أعمال السيادة يعود لطبيعتها، والغرض من تبني هذه النظرية جاء بالأساس لمنع القضاء من النظر في مضمون هذه القرارات بسبب طبيعتها أو الباعث لإصدارها، فإذا صدرت صحيحة من ناحية شكلية عندها يمكن النظر في مدى اعتبارها من أعمال السيادة من عدمه، وبالتالي تحصينها من الرقابة القضائية من ناحية موضوعية، أما إذا صدرت مخالفة للقواعد الشكلية التي نصت عليها التشريعات بخصوصها فإنها لا تعد أعمالاً قانونية بالأساس، وبالتالي يمكن الرقابة عليها من ناحية شكلية واعتبارها غير صحيحة.

الخاتمة

سعت الباحثة من خلال هذا البحث بشكل رئيسي لعرض التجربة الفلسطينية بخصوص نظرية أعمال السيادة، والتي بدأت قضائياً من خلال محكمة العدل العليا ومن ثم تم تبنيها بموجب تشريع فلسطيني لأول مرة فلسطين هو القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية. وقد انطلقت الباحثة من فرضية خلو القرار بقانون من أي تفاصيل أو معايير يمكن من خلالها تحديد أعمال السيادة وتميزها عن غيرها في الوقت الذي يجب أن يتم تطبيق هذه النظرية بأضيق حدودها باعتبارها اخلالاً بمبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع جميع الأشخاص والاعمال الصادرة عنهم للرقابة القضائية اعمالاً لأهم مبادئ الدولة القانونية.

وقد توصلت الباحثة للنتائج التالية:

- نشأة أعمال السيادة كنظرية في كنف مجلس الدولة الفرنسي كان له ما يبرره في وقت تبنيها؛ فمجلس الدولة الفرنسي تجنب التصادم مع رئيس الجهورية الفرنسي باعتباره كان قضاءً حديثاً يسعى لإثبات وجوده، وكان ابتداع نظرية أعمال السيادة الحل المثالي والمخرج الوحيد في وقتها لمجلس الدولة ليبرر تجنبه الخوض في مشروعية القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية. وبالتالي، الاستمرار في تبني هذه النظرية في الأنظمة القانونية العربية على الرغم من فهم كل هذه المسائل ليس في محله.

- على الرغم من كون القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين هو أول تشريع في فلسطين يشير إلى أعمال السيادة صراحة ويعتبرها بمنأى من رقابة القضاء الإداري، إلاّ أن ذلك لا يعني أن أعمال السيادة لم تكن موجودة قبل ذلك؛ فمحكمة العدل العليا الفلسطينية قامت بتطبيق النظرية في عدد من أحكامها، مما يعني أن أعمال السيادة كانت موجودة بحكم التطبيق القضائي في فلسطين قبل تبنيها بموجب نص تشريعي صريح.

- القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية لم يحدد أعمال السيادة حصراً، كما لم يقم بوضع أو تبني أي معايير يمكن الاستناد عليها لتمييز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية، وبالتالي تترك مسألة تبني المعيار المناسب للقضاء نفسه في كل حالة على حدا، خصوصاً في ظل وجود عيوب كثير ارتبطت بمعايير التمييز بين الأعمال والتي وضعها الفقه والقضاء الإداري.

- أعمال السيادة ليست بمنأى عن الرقابة القضائية دائماً، فهي لا يمكن أن تحظى بامتياز التحصين من الرقابة إلا إذا صدرت مراعية للقواعد الشكلية والاجرائية التي نص القانون على ضرورة اتباعها بخصوصها، وبالتالي تخضع أعمال السيادة للرقابة القضائية على مشروعيتها من حيث أركانها الشكلية وإن تم تحصينها موضوعياً.

التوصيات

بناء على النتائج الموضحة تقدم الباحثة التوصيات التالية:

- تبني نظرية أعمال السيادة في فلسطين ليس له ما يبرره، وبالتالي يجب تعديل القرار بقانون بحذف أعمال السيادة من سياقه بأسرع وقت ممكن.

- يتوجب على القضاء الفلسطيني أن يتوقف عن تطبيق نظرية أعمال السيادة والتمسك بدوره كجهة حارسة لمبدأ المشروعية بحيث لا يبرر أي انتهاك للقانون تحت مظلة إعمال نظرية أعمال السيادة.

- في حال عدم تعديل القرار بقانون، يتوجب على القضاء الفلسطيني عدم الاستسلام لفكرة عدم إعمال رقابته بشكل مطلق على أعمال السيادة، بحيث يقوم، على الأقل وفي أضعف حالاته، في إعمال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من خلال الرقابة على الأركان الشكلية للقرار الإداري وإن امتنع عن إعمال الرقابة على الأركان الموضوعية.

المصادر والمراجع

باللغة العربية

- البرزنجي، عصام. (1990). مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي. مجلة **العلوم القانونية، المجلد التاسع**، (العددين الأول والثاني).
- الجرف، طعيمة. (1978). القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.
- جمال الدين، سامي. (1990). الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- جمال الدين، سامي. (1991). **الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء: دعاوى الإلغاء**. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: منشأة المعارف.
- داير، عبد الفتاح. (1955). **نظرية أعمال السيادة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**. القاهرة: منشورات جامعة القاهرة.
- الدبس، عصام علي. (2014). **القانون الإداري: الكتاب الأول**. عمان، المملكة الأردنية الهاشمية: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلامة، عبد الرحمن. (2018). **أعمال السيادة وأثرها على مبدأ المشروعية**. رسالة ماجستير. غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.
- شطناوي، علي. (2004). **موسوعة القضاء الإداري**. عمان، المملكة الأردنية الهاشمية: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- الصرايرة، مصلح ممدوح. (2016). **القانون الإداري: الكتاب الأول**. عمان، المملكة الأردنية الهاشمية: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطماوي، سليمان محمد. (1996). **القضاء الإداري: الكتاب الأول**. الطبعة السابعة. مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار الفكر العربي.
- الطهراوي، هاني. (2014). **النظم السياسية والقانون الدستوري**. عمان، المملكة الأردنية الهاشمية: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الوهاب، محمد رفعت. (2005). **القضاء الإداري: الكتاب الأول**. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- فتياني، حاتم. (2018). **الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن أعمال السيادة**. رسالة ماجستير. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- كنعان، نواف. (2002). **القانون الإداري- الكتاب الأول**. عمان، المملكة الأردنية الهاشمية: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- واصل، محمد. (2006). **أعمال السيادة والاختصاص القضائي**. مجلة **جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. المجلد 22. العدد الثاني. ص 383 - 394.

English References

- Butler, J. (2004). *Precarious Life: The Powers of Mourning and Violence*. New York, US: Verso Book.
- Dicey, A. (1959). *Introduction to the study of the law of the Constitution*, 10th ed. London, UK: Macmillan.
- Marx, Gary. (2001). Police and Democracy. In M. Amir and S. Einstein (Ed.). *Policing, Security and Democracy: Theory and Practice* (pp. 35-45). Huntsville, Texas: Office of International Criminal Justice.
- Schmitt, Carl. (1985). *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty*. Cambridge, MA: The MIT Press.

الحيل الشرعية وأثرها على عقد تمويل المضاربة
(ضمـــان رأس مـــال المضـــاربـــة نمـــوذجـــاً)

(دراسة فقهية مقارنة - المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والمنهج الاستنباطي)

د. ياسر أحمد بدر أحمد - مصر

دكتوراة في الشريعة الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة صباح الدين زعيم – إسطنبول

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة مسألة الحيل الشرعية وأثرها على تمويل عقد المضاربة وذلك عبر مناقشة الضمان في رأس مال المضاربة عبر اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بسرد المذاهب وأقوال العلماء ونصوصهم في المسألة مع الخلاف ثم استخراج حيلة شرعية تتوافق مع روح الشريعة ولا تخالفها ومأخوذة من أقوال كبار العلماء عبر اعتماد المنهج (الاستنباطي) وتحاول الدراسة معالجة مسألة رئيسية وهي كيفية تجويز تضمين رأس مال المضاربة بطريقة شرعية موافقة لأقوال بعض العلماء ولا تخرج عنهم بالكلية ولا باستحداث قول ثالث في المسألة

فبدأ الباحث بتعريف كل من الحيل والمضاربة لغةً واصطلاحاً ثم حكم المضاربة وأفرد الباحث الكلام عن ضمان رأس مال المضارب وحكم اشتراط الضمان فيه عند الفقهاء وذكر الباحث حيلة بكيفية تجويز اشتراط ضمان رأس مال المضاربة وما هي الآثار التي تترتب على جواز ضمان رأس مال المضاربة وخلص الباحث إلى أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط ولا يصح اشتراط ضمان رأس المال على المضارب وأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد عند المذاهب الأربعة وإن المخرج الشرعي الذي توصل إليه لا مانع منه شرعاً بل أجازه كبار فقهاء الإسلام كالحنفية والإمام ابن القيم وأنها من أنجح الوسائل لطمئنة أصحاب الأموال.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، الضمان، الحيلة الشرعية، ضمان رأس مال المضاربة.

Abstract

This study aims to discuss the issue of Islamic legal tricks and their impact on financing the muḍarabah contract by discussing the guarantee of the muḍarabah capital. The study adopts the inductive comparative analytical approach. It lists the scholars' different maẓahib (schools of thought), sayings and texts about this issue. Then, the study presents a legal trick that conforms to the spirit of the Sharia (the Islamic law) and does not contradict it, based upon the sayings of senior scholars through adopting the (deductive) approach. The study tries to address a major issue, which is how it is permissible to include the muḍarabah capital in a legitimate way in accordance with the sayings of some scholars and without deviating from them altogether and without introducing a third saying on the issue.

The researcher begins by defining both the tricks and the muḍarabah in language and convention, then the ruling of takhmin (speculation). In addition, the researcher gives a special focus on the guarantee of the speculative capital and the fuqaha's (the Muslim jurists') opinions of the ruling of its guaranteeing condition. The hand of the muḍarib (The entrepreneur or investment manager) is a hand of trust that is not guaranteed except in cases of transgression and negligence. It is not correct to stipulate the capital guarantee on the muḍarib, and this condition contradicts the requirements of the contract according to the four maẓahib. This is one of the most successful methods of reassuring money-holders.

Key words: Muḍarabah (an Islamic banking contract based on sales at profit sharing), ḍaman (surety contract), ḥilah: (legal trick), Muḍarabah Capital Surety Contract.

مدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد الصادق الوعد الأمين أما بعد.

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وجعله خليفة في أرضه ليقوم بعمارتها والعمل فيها ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود، آية: 61) ومن عمارته للأرض استثمار الإنسان أمواله فيها، ومن هنا كان للمضاربة دوراً كبيراً في إعمار الأرض وذلك من خلال التمويل، وللمضاربة أهمية خاصة في عالم الاستثمار، فهي من روافد المصارف الإسلامية، ومن المعاملات الاقتصادية التي تفتح آفاقاً لتعاون المستثمرين والعمل لتحقيق منافع مشتركة بمشاريع إسلامية، وتهدف هذه الدراسة للمضاربة إلى التركيز على الجهود المبذولة للتنمية وتوجيهها للاستثمار الحلال، والتخلص من المعاملات الربوية أخذاً وعطاءً، ومحاولة لإنقاذ البشرية من أزمانها الاقتصادية، وإحلال البديل الإسلامي.

وإن من العمارة مواكبة ما يحدث من مستجدات تجعل الباحثين يقومون بواجبهم فيها ومن من هذه المستجدات موضوع الحيل المعاصرة في الفقه الإسلامي فالأمة في كل زمان تحتاج إلى من يبين لها أمور دينها، وخاصة فيما يتعلق بنوازل العصر، ومن ذلك أحكام الحيل الشرعية على ضمان رأس مال المضاربة، والحلول الشرعية المجيزة لضمان رأس مال المضاربة وتأثيرها على التمويل، وإن جانب المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة والمحققة لمقاصدها من المواضيع الأساسية في زماننا هذا، لأثرها المباشر على الشأن الاقتصادي العام للدول المسلمة، لذا كان بيان أحد أهم الجوانب التي تستحق البحث والدراسة في زماننا، لتقديم ما يتوافق مع الشرع ويحقق مقاصده في المال خاصة والاقتصاد عامة.

ولذلك جاءت هذه الدراسة كي تسد جانباً من هذا المجال، وتوضيح معالم الطريق البحثي في التخصص، ويساعد على البناء التراكمي للعلم، وفق منهجية واضحة وأسس سليمة.

1. مشكلة البحث

مع ظهور المضاربات في البنوك الإسلامية وتعدد أنواعها في العصر الحديث فإن الباحث أراد معرفة مدى اسهام الحيل الفقهية في تمويل المضاربة وذلك من خلال حيلة ضمان رأس مال المضاربة ومدى أهمية ذلك في حفظ الحقوق والالتزام بها وعدم ضياعها، وأهمية تشغيل الأموال المدخرة بأيدي الناس الذين يخافون من ضياعها في يد المضارب وتشغيل اليد العاملة بسبب هذا ووجود تنمية حقيقية في المجتمع وذلك من خلال السؤال التالي: ما أثر الحيل الشرعية على تمويل المضاربة من خلال ضمان رأس مال المضاربة؟

2. أهداف البحث

سيحقق هذا البحث أهدافه وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما ماهية أثر الحيل على ضمان رأس مال المضاربة؟

2- ما مدى مشروعية ضمان رأس مال المضاربة؟

3- ما أثر الحلول الشرعية المجيزة لضمان رأس مال المضاربة وتأثرها على التمويل؟

4. أسباب اختيار البحث

قد دفعني لاختيار هذا البحث في هذا الموضوع أسباب عدة من أبرزها:

1- دافع الرغبة في التسهيل والتيسير على المكلفين في بيان حكم الحيلة في ضمان رأسمال المضارب.

2- بيان هذه القضية الشائكة في باب المعاملات المالية والخروج بحل شرعي ينتفع به.

3- اهتمام الباحث بالفقه عموماً وبالحلول الشرعية في باب المعاملات المالية خصوصاً.

5. أهمية موضوع البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من:

1- أن هذا البحث يعالج قضية من أهم قضايا الفقه الإسلامي؛ ذلك أن المضاربة وضمان رأس المال فيها يكثر السؤال عنه في الحياة العملية اليومية.

2- تيسير التعرف على الحكم الشرعي في هذا الموضوع وبخاصة حكم جواز الحيلة في تضمين مال المضاربة لأن الكثير من المنازعات والخصومات تقع فيه.

3- أنها تقدم للمجتمع طريقة جديدة وأداء تمويلية جديدة في المضاربة تضمن لهم عدم المخاطرة بأموالهم.

4- أنه يفتح باباً أمام الباحثين في موضوع الحيل الفقهية ومدى أهميتها في التمويل الإسلامي.

6. منهجية البحث

نظراً لأهمية البحث، وفي الخروج بنتائج موضوعية فقد آثرت أن أتبع في دراستي المنهج (الاستقرائي) وذلك من خلال استقراء المادة الفقهية المكتوبة في الضمان والمضاربة والحيل الشرعية على وجه الخصوص واستخدام المنهج (الاستنباطي) وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية واستخراج حكم الحيل فيها ومدى اسهامها في التمويل.

7. حدود البحث

سيتم إجراء البحث الحالي في الحد الموضوعي التالي:

ضمان رأس مال المضاربة والتي بها أربع مسائل هي: حكم يد المضارب، وحكم اشتراط ضمان رأس مال والمطلب، الحيلة في جواز اشتراط ضمان رأس مال المضاربة، الآثار المترتبة على جواز ضمان رأس مال المضاربة.

هيكل الدراسة

وقد تناولت هذه الدراسة حكم الحيلة الشرعية في ضمان رأس مال المضاربة وقد اشتملت هذه الدراسة على مدخل وثلاثة محاور. المحور الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً. والمحور الثاني: تعريف المضاربة وحكمها وأدلة مشروعيتها: وذكرت فيه عدة مسائل، والمحور الثالث تكلمت فيه عن ضمان رأس مال المضاربة وذكرت فيه أربع مسائل: المسألة الأولى: حكم يد المضارب، والمسألة الثانية حكم اشتراط ضمان رأس مال والمطلب، والمسألة الثالثة: الحيلة في جواز اشتراط ضمان رأس مال المضاربة، والمسالة الرابعة: الآثار المترتبة على جواز ضمان رأس مال المضاربة، وانتهى البحث بالخاتمة: وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات.

المحور الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً

الحيلة في اللّغة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصل الياء واو واحتال طلب الحيلة[1].

وقال المناوي: «الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة والحيلة من الحول لكن قلب واوه ياء ذكره الراغب».

وقال أبو البقاء: «الحيلة من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويخيل بها الشيء عن ظاهره»[2].

وأصل الحيلة من الحول، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة. وتجمع الحيلة على الحيل[3].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (157/1) مادة(حال)، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت (1998).

(2) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (303/1)، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق (1410)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (181/14)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 الطبعة: الثانية، تحقيق: علي شيري.

تعريف الحيلة: اصطلاحاً

قال ابن تيمية: «والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، والأكلة والشربة من الأكل والشرب، ومعناها نوع مخصوص من التصرف، والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة. ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة ولما قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل»، صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد في الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود»[1].

وقال ابن القيم: «الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة»[2].

فالحيلة يستعملها الفقهاء بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

وقال القونوي: «الحيلة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب أي يترفق به والترفق خلاف التعسف»[3].

وقد استعملت الحيلة بمعنى المخرج من الضيق والحرج، كما استعملها الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (المخرج من الحيل)

وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله بعدما عرف الحيل قال: «واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل».

واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال أبو سليمان: كذبوا على محمد رحمه الله تعالى ليس له كتاب الحيل، وإنما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن. قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيدِكَ ضِغْثاً فاضْرِب بِّهِ ولاَ تَحْنَثْ﴾ [ص: 44] وذكر في الخبر «أن رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال ﷺ: «أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا» وهذا كله إذا لم يؤد إلى الضرر بأحد انتهى»[4].

فالمقصود باستعمال الحيل هو استعمال الذكاء في فهم دين الله لنخرج من وقع في بلية وضيق، من ذلك بوجه شرعي، يبقى له حرمة الدين نفسه، ويخرجه من الضيق والحرج بوجه مقبول شرعاً بفضل الذكاء وجودة الفهم والاجتهاد في استنطاق نصوص الشرع دون مخالفتها.

فمقصودنا هنا هو هو تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل وليست محرمة بأن نأتي بمخرج لها شرعي أو لا يخالف الشريعة.

---

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: الفتاوى الكبرى (106/6)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1987). ثم ذكر بعدها أقسام الحيل.

(2) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/3، 341)، دار النشر: دار الجيل - بيروت (1973)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(3) القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** (304/1)، دار النشر: دار الوفاء، جدة (1406هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(4) ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم: **الأشباه والنظائر** (406/1)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت (1999م).

المحور الثاني: تعريف المضاربة وحكمها وأدلة مشروعيتها

تعريف المضاربة: لغة واصطلاحًا

تعريف المضاربة: المضاربة والقراض اسمان دالان لمعنى واحد والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة سمي بها، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20] أي يسافرون للتجارة ونحوها. وقيل: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم.

والقراض: مأخوذ من القرض وهو القطع؛ لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح: وقيل: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها. وقيل: المقارضة الموازنة يقال تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد صاحبه وها هنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا[1].

وتسمية المضاربة بهذا الاسم لغة أهل العراق، وأما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة فالحنفية [2] والحنابلة[3] يسمون هذا العقد مضاربة، والمالكية[4] والشافعية[5] يسمون هذا العقد قراضاً. وتسمى أيضًا معاملة.

(1) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (339/7)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2010.

(2) الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: **اللباب في شرح الكتاب**، (539/1)، دار النشر: مكتبة دار الفجر، الطبعة الأولى 2016.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: **المغني المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**(15/5، 16)، دار النشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، 1405هـ .

(4) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**(339/7)

(5) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، (305/7)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

المضاربة والقِراض في اصطلاح الفقهاء

المضاربة أو القراض عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة مضمونها أن يدفع الرجل مالاً إلى غيره ليتجر فيه ويشتري ويبيع ويبتغي من فضل الله ويكون الربح بينهما على جزء مشاع يتفقان عليه من قليل أو كثير.

قال الحنفية: المضاربة دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا[6].

وقيل: عبارة عن عقد بين اثنين، يكون من أحدهما المال، ومن الآخر التجارة فيه، ويكون الربح بينهما[7].

وقال المالكية: القِراض دفع مالك مالاً من نقد مضروب مُسَلَّم - لا بدين عليه أو مُحال على أحد- معلوم قدرًا وصفة لمن يتجر به في نظير جزء شائع معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة دالة على ذلك، ولو من أحدهما وبرضى الآخر. ولا يشترط اللفظ؛ كالبيع والإجارة[8].

وقال الشافعية: القراض أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر العامل فيه بالتجارة ويكون الربح مشترك بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة.

فخرج بـ(يدفع): عدم صحة القراض على منفعة كسكنى الدار، وعدم صحته على دين سواء كان على العامل أو غيره[9].

(6) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء** (19/3)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1405 - 1984.

(7) الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ(441/3)، دار النشر: دراسات وأروقة للدراسات والنشر. الدوحة - قطر، الطبعة الأولى 2015.

(8) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**(245/2)، دار النشر: دار مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1952.

(9) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**(341/3)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة 2016.

وقال الحنابلة: المضاربة هي دفع مال أو ما في معناه-: أي: معنى الدفع، كوديعة، وعارية وغصب، إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا - معين معلوم قدره لمن يتجر فيه - واحدًا أو أكثر - بجزء معلوم من ربحه له، أو شرط الجزء للعامل ولأجنبي - ولو كان والدًا أو ولدًا - مع عمل من الأجنبي بأن يقول: اعمل في هذا المال بثلث الربح لك ولزيد على أن يعمل معك؛ لأنه في قوة قوله اعملا في هذا المال بالثلث[1].

حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها

لم يثبت في المضاربة حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ لكن أجمع أهل العلم على مشروعية المضاربة أو القراض وقد نقل عدد كبير من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: «لم نجد للقراض في كتاب الله عز وجل ذكرًا، ولا في سنة نبي الله ﷺ ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم، فوجب إذ كان الأمر كذلك أن نجيز منه ما أجمعوا عليه، ونقف عن إجازة ما اختلفوا فيه منه. وقد رويت أخبار عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم تدل على تصحيح المضاربة»[2].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز»[3].

وقال أيضًا: «القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقرّ رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله تعالى عنها»[4].

وقد استدل بعض الفقهاء الحنفية وبعض الشافعية كالماوردي على جواز المضاربة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَآخَرونَ يَضْرِبونَ في الأرض يَبْتَغونَ من فَضلِ اللّه**﴾[المزمل: 20] والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عزوجل، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فإذا قُضيَت الصّلاَةُ فَانْتَشرُوا في الأرْضِ وابْتَغُوا من فضْلِ**

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**(3/594، 595) دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت (2009)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: **الإشراف على مذاهب العلماء**(6/207) الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (2004). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ص(91)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: **المحلى** (8/247)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

الله﴾[الجمعة: 10]، وقوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ [البقرة: 198].

وأما السنة: فَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: «**كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ**»[1].

وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة[2].

واستدل العلماء أيضًا بما رواه مالك والشافعي عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرَجَ عبد الله وعُبَيْدُ الله ابْنا عُمرَ بن الْخطَّاب في جيْش إلى الْعراق فلما قفَلاَ مرَّا على أبي مُوسى الأشْعَريِّ وهو أميرُ الْبصْرَة فرَحَّبَ بهما وسَهَّلَ ثمَّ قال: لو أقدر لكُمَا على أمْر أنفعكما به لفَعَلْتُ ثمَّ قال: بلَى ها هنا مالٌ من مال اللَّه أريدُ أن ابعث به إلى أمير الْمؤْمنينَ فأُسْلفُكُمَاهُ فتَبْتَاعَان به متَاعًا من متَاع الْعراق ثمَّ تبيعَانه بالْمدينَة فتُؤَدِّيَان رأْسَ الْمال إلى أمير الْمؤْمنينَ ويَكُونُ الرِّبْحُ لكُمَا فقَالاَ: وَددْنَا ذلك ففَعَلَ وكَتَبَ إلى عمَرَ بن الخَطَّاب أن يَأْخذَ منْهمَا المَالَ فلما قَدمَا باعَا فَأَرْبحَا فلما دفَعَا ذلك إلى عمَرَ قال: أَكلُّ الجَيْش أسلَفَهُ مثْلَ ما أسلفكما قالاَ: لاَ. فقال عمَرُ بن الخَطَّاب: ابنَا أَمير الْمؤْمنينَ فَأَسْلَفَكمَا أَدّيَا المَالَ وَربْحَهُ فأَمَّا عبد الله فسَكَتَ وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أَميرَ الْمؤْمنينَ هذا لو نقَصَ هذا المَالُ أو هلَكَ لَضَمنَّاهُ فقال عمَرُ: أَدّيَاهُ فسَكَتَ عبد الله ورَاجَعَهُ عبيد الله فقال رَجلٌ من جلَسَاءِ عمَرَ: يا أَميرَ الْمؤْمنينَ **لو جَعَلتَهُ قرَاضًا** فقال عمَرُ: **قد جَعَلْتُهُ قرَاضًا** فأَخَذَ عمَرُ رَأْسَ المَالِ وَنصْفَ ربْحِه وأَخَذَ عبد الله وَعبَيْدُ الله ابنَا عمَرَ بن الخَطَّابِ نصْفَ ربْحِ المَالِ»[3].

ووجه الحجة منه، قول الرجل لعمر رضي الله عنه: لو جعلته قِراضًا؟ ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض فكان الإجماع[4].

وقد قاس الشافعية القراض على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض.

وهو كما قيل: رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن المزابنة[5].

لكن ذهب ابن تيمية إلى أن المضاربة على وفق القياس وليست مخالفة للقياس وأنها على وفق القياس؛ لأنها من جنس المشاركات لا من جنس الإجارات.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس

(1) أخرجه الدارقطني (3081)، والبيهقي (11611)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (161/4): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.

(2) الكاساني، علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (79/6)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1982، الطبعة: الثانية.

(3) رواه مالك في «الموطأ» (687/2) رقم (1372)، والشافعي في «الأم» (33/4، 34)، وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (57/3): إسناده صحيح.

(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين **نهاية المطلب في دراية المذهب** (438/7، 439)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

(5) الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج** (341/3).

ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة»[1].

المحور الثالث: ضمان رأس مال المضاربة

يتناول هذا المبحث حكم ضمان راس مال المضاربة، وذلك من خلال بيان يد المضارب هل هي يد أمانة أو يد ضمان، وكذا حكم اشتراط الضمان على المضارب هل يصح أم لا؟ وبينت ذلك في أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم يد المضارب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العامل أمين على ما في يده من مال المضاربة وإن لم يكن أمينًا في الواقع؛ فإن تلف المال في يده من غير تعدي ولا تفريط لم يضمن؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع ولأنه قبضه بإذن المالك؛ فإذا تصرف فيه فهو وكيل فيه، لأنه تصرف في مال الغير بأمره.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (والعامل أمين في مال المضاربة لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أمينا كالوكيل وفارق المستعير فإنه قبضه لمنفعته خاصة وها هنا المنفعة بينهما فعلى هذا القول قوله في قدر رأس المال.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال كذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول ولأنه يدعى عليه قبض شيء وهو ينكره والقول قول المنكر وكذلك القول قوله فيما يدعي من تلف المال أو خسارة فيه وما يدعى عليه من خيانة وتفريط وفمها يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة لأن الاختلاف ها هنا في نيته وهو أعلم بما نواه لا يطلع على ذلك أحد سواه فكان القول قوله فيما نواه كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكناية الطلاق ولأنه أمين في الشراء فكان القول قوله كالوكيل ولو اشترى عبدا فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه فأنكر العامل فالقول قوله لأن الأصل عدم النهي وهذا كله لا نعلم فيه خلافا)[2].

المسألة الثانية: حكم اشتراط ضمان رأس مال

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يصح اشتراط ضمان المال على المضارب إن تلف بغير تفريط من المضارب ولا تعدي، وفي نقل ذلك غير واحد من الفقهاء.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «فإن شرط رب المال على العامل ضمان الخسران كان العقد فاسدًا خلافًا لأبي حنيفة في قوله: أن القراض صحيح والشرط باطل؛ لأن أصل القراض موضوع على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامّه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه»[3].

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: **مجموع الفتاوى** (20/506، 508)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(2) ابن قدامة: المغني(5/44) وينظر: بدائع الصانع (6/87)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/249).

(3) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**(2/124) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية: 2004، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

وقال الإمام ابن قدامة: «ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد نحو أن يشرط على العامل- في المضاربة- الضمان أو الوضيعة. . . فالشرط فاسد لأنه ليس في مصلحة العقد ولا مقتضاه»[1].

وبهذا القول قد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث نص في قراره رقم 30 (4/5) على عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال على عامل المضاربة. فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً، بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

كما نص قراره رقم 86 (9/3) (ثانياً /ب) بخصوص الودائع الاستثمارية على حصة من الربح في البنوك الإسلامية على عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لتلك الودائع باعتبارها رأس المال في عقد المضاربة بينه وبين المودعين.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا وقع الشرط هل تبطل المضاربة؟ أم تصح مع فساد الشرط؟

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن العقد صحيح والشرط باطل قياسًا بالشرط الفاسد في البيع على رواية أن البيع جائز والشرط باطل اعتمادا على حديث بريرة. ولأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح فلم يفسد به كما لو شرط لزوم المضاربة ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة[2].

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن العقد باطل؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل درهم. ولأن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه ولأنه ليس من سنة القراض؛ فإن عمل فيه كان فيه قراض المثل عند المالكية وأجرة المثل عند الشافعية سواء حصل في المال ربح أو لم يحصل[3].

وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف عند المالكية المشهور عندهم وهو قول جمهور العلماء أنه لا يجوز؛ لأنهم لا يفرقون بين أن يشترط ذلك على العامل المضارب وبين أن يتبرع به[4].

والقول الثاني عند المالكية أنه لو تطوع به بعد العقد جاز.

قال الحطاب: وفي أول كتاب القراض من حاشية المشذالي المتيطي: لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح وحكى إجازته عن شيخه مطرف ابن بشير وقال غيرهما لا يجوز ومال إليه ابن سهل وفي العتبية ما يدل على القولين انظر الوصايا من ابن سهل انتهى كلام المشذالي[5].

وقال الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي: (فقوله: «أو ضمن» أي اشترط رب المال الضمان على العامل، وأما لو تطوع العامل بالضمان فذهب ابن عتاب وشيخه أبو المطرف إلى أنه صحيح، وذهب غيرهما إلى المنع ومال إليه ابن

(1) ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** (270/2)، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.

(2) الكاساني: **بدائع الصانع** (87/6) وابن قدامة: المغني(40/5)، المرداوي: الإنصاف (424/5).

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**(179/2) الناشر: دار الفوائد ودار ابن رجب، القاهرة، الطبعة الأولى(2006) تحقيق: بشير بن إسماعيل. والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**(231/7) الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م المحقق: قاسم محمد النوري. وابن قدامة المغني(40/5)، والإنصاف (424/5).

(4) الكاساني: **بدائع الصانع** (87/6)، والعمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(231/7) وابن قدامة: المغني(40/5).

(5) الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** (346/7).

سهل، قال المتيطي: وفي العتبية ما يدل لهما. قاله البناني وغيره. وقال الشبراخيتي: أو ضمن أي دخلا على أن ضمانه من العامل إن تلف وهذا حيث اشترط ذلك في العقد، وأما لو تطوع به العامل بعد العقد ففي صحة القراض وفساده قولان. انتهى المراد منه. وقوى الرهوني القول بالمنع)[1].

وقال الونشريسي: «ولي سفيه دفع ماله قراضا وطاع العامل بالضمان، قال ابن سهل أخبرني الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب أن القاضي أبا المطرف بن بشير شيخه أملى عقد دفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل على جزء معلوم وأملى فيه أن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وأنه اعترض في ذلك وأنكر عليه وقيل هو غير جائز لالتزامه هذا والمال قائم لم يشغل في شيء اشترى له.

فقلت له: هو كما اعترض المعترض وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه فقال لي لم يحفل القاضي بذلك واحتج بمذهبه ونصره بحجج بسطها ومسائل استشهد بها قال وأنا أقول بقوله في ذلك وأراه صوابا ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين وأربعمائة»[2].

وأما ما أثير حول كلام بعض الفقهاء أنهم يجوزون اشتراط الضمان كالإمام الشوكاني وغيره فليس صريح في المضارب وكذلك ما روي عن الإمام أحمد فإنه ليس في باب المضاربة.

جاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: «فصل ولا يضمن المستأجر والمستعير والمستلم مطلقا والمشترك الغالب إن لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبائع قبل التسليم والمرتهن والغاصب وإن لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومستأجر الآلة ضمن أثر الاستعمال والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط وإذا أبريء البصير من الخطأ والغاصب والمشترك مطلقا برئوا لا المتعاطي والبائع قبل التسليم والمتبريء من العيوب جملة والمرتهن صحيحاً».

ثم قال وأما قوله: «إن لم يضمنوا» فصحيح لأنهم إذا رضوا بذلك وقبلوه فمن أنفسهم أتوا وفي سوء اختيارهم وقعوا وأما المتعاطي فهو جر إلى نفسه الضمان بسبب تعاطيه لأنه كان في غنى عن ذلك وإقدامه على ما لا بصر له فيه جناية وخيانة وأما البائع قبل التسليم فقد تقدم الكلام عليه وأما المرتهن فسياتي الكلام عليه إن شاء الله وأما الغاصب فظاهر وسيأتي أيضاً.

وأما قوله: «وإن لن يضمنوا» فلكون الضمان إذا قد ثبت بالشرع لم يحتج إلى التضمين.

وأما قوله: «وعكسهم الخاص» الخ فهؤلاء لا فرق بينهم وبين من تقدم في أول الفصل أنها تجب عليهم التأدية ولا يضمنون إلا لجناية أو تفريط **وإذا ضمنوا ضمنوا لأنه قد اختاروا ذلك لأنفسهم والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد**[3]. وهذا ليس بصريح في المضارب فلا يمكن ان يستدل به على جواز اشتراط الضمان على المضارب، وإن صح فهو مخالف لعامة فقهاء المذاهب الأربعة كما تقدم.

---

(1) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (774/10) الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م. تصحيح وتحقيق: دار الرضوان.

(2) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب**(223/1) الناشر: دار الغرب الإسلامي 1990م. المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (586، 587) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

المسألة الثالثة: الحيلة في جواز اشتراط ضمان رأس مال المضاربة

قلنا الأصل أن المضارب أمين فلا يضمن ما تلف تحت يده من مال المضاربة ما لم يتعد أو يقصر، ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح الشرط اتفاقاً.

إلا أن فقهاء الحنفية وابن القيم قد ذكروا أكثر من حيلة لتضمين المضارب.

قال الكاساني: لو أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب فالحيلة في ذلك:

أن يقرض المال من المضارب ويشهد عليه ويسلمه إليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث ثم يدفعه إلى المستقرض فيستعين به في العمل حتى لو هلك في يده كان القرض عليه وإذا لم يهلك وربح يكون الربح بينهما على الشرط.

وحيلة أخرى: أن يقرض رب المال جميع المال من المضارب إلا درهماً واحداً ويسلمه إليه ويشهد على ذلك ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهما ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على أن يعملا جميعا وشرطا أن يكون الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال فإن هلك المال في يده كان القرض على حاله ولو ربح كان الربح بينهما على الشرط»[1].

وقال الإمام ابن القيم: (قالوا لو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح والحيلة في صحته أن يقرضه المال في ذمته ثم يقبضه المضارب منه فإذا قبضه دفعه إلى مالكه الأول مضاربة ثم يدفعه رب المال إلى المضارب بضاعة فإن توى فهو من ضمان المضارب لأنه قد صار مضمونا عليه بالقرض فتسليمه إلى رب المال مضاربة كتسليم مال له آخر.

وحيلة أخرى: وهي أن يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه ثم يخرج من عنده درهما واحدا فيشاركه على أن يعملا بالمالين جميعا على أن ما رزقه الله فهو بينهما نصفين فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه وإن خسر كان الخسران على قدر المالين وعلى رب المال بقدر الدرهم وعلى المضارب بقدر رأس المال وإنما جاز ذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض[2].

فقد ذكر الإمامان الكاساني وابن القيم حيلاتان شرعيتان على جواز تضمين المضارب وهذه الحيلة تصح عند الحنفية والحنابلة كما تقدم؛ لأنه لا يشترط عندهم أن يكون الربح على قدر المالين فيجوز أن يتفاضل المالان مع تساوي الربح وأن يتفاضل الربح مع تساوي المالان بخلاف المالكية والشافعية فإنهم يشترطون أن يكون الربح والوضيعة على قدر المالين لا على ما يشترطان.

فالحيلة الثانية هي التي أريد أن أوضحها بطريقة مبسطة على الشكل التالي:

1- رب المال (أحمد): يعطي (لمحمد) (100000دولار) قرض ويشهد أحمد رجلين عدلين من المسلمين أو يكتب ذلك ويشهد عليه أيضاً أن محمد أخذ (100000) دولار قرض منه.

2- فتصبح (100000دولار) مع محمد وتصبح دين عليه لأحمد وتصير مضمونة عليه يضمنه له سواء تلفت بتعدٍ أو بدون تعدٍ.

3- ثم من حق أحمد أن يأخذ رهن مقابل القرض الذي أخذه محمد وهذا جائز بالإجماع.

4- ثم يدخل أحمد ومحمد شركة عنان يدخل أحمد (1000دولار) ويدخل محمد بـ(100000دولار) فيشاركه على أن يعملا بالمالين جميعا على أن ما رزقه الله فهو بينهما نصفين لكل واحد منهما (50 %).

5- فإن عمل أحدهما (وهو في هذا المثال محمد) بالمال بإذن شريكه فربح كان الربح بينهما على

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/6).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (202/3).

ما شرطاه فإذا ربحا (10000دولار) يكون لكل واحد منهما (5000 دولار) وهذا على مذهب الحنفية والحنابلة لأنه لا يشترط أن يكون الربح بينهما على قدر رأس المال.

6- وإن خسر محمد المال كان الخسران على قدر المالين باتفاق الفقهاء فلو خسر جميع المال يضيع على أحمد (1000 دولار) فقط الذي دفعه ويضيع على محمد (100000 دولار) الذي دخل بها في المشاركة ثم يطالبه أحمد بالقرض الذي هو (100000 دولار) فإن لم يدفع أخذه من الرهن الذي عنده.

7- ولو خسر مثلاً (10000 دولار) يضيع على أحمد (100 دولار) فقط لأنها قدر نصيب ماله ويضيع على محمد (9900 دولار) فيتحمل هو هذا الخسران.

وإنما جاز ذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض على هذه الحالة.

المسألة الرابعة: الآثار المترتبة على جواز ضمان رأس مال المضاربة

من خلال ما تقدم في المطلب الثالث من خلال بيان الطريقة والمخرج الشرعي لضمان رأس مال المضاربة يمكن لنا أن نبين الآثار المترتبة على ذلك أولاً على الأفراد العاديين وثانياً على المصارف الإسلامية وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: بيان الآثار على الأفراد من جواز ضمان رأس مال المضاربة: وهذه الآثار منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي

الآثار السلبية

وجود عدد كبير من الأفراد المدخرين لأموالهم خشية أن يدخلوا في المضاربة أو الشركة مع أحد من الناس ثم بعد ذلك يدعي تلف المال أو الخسارة وقوله مقبول شرعاً في هذا ولا يستطيع رب المال أن يقيم البينة على تعديه أو تفريطه، وبذلك نكون قد منعنا كثير من الأموال من أن تدخل السوق ويضارب بها. فإذا كان رب المال يعلم أن رأس ماله سيعود عليه في كل الأحوال سواء تبين تفريط المضارب أو عدم تفريطه ففي هذه الحالة سيقدم على دفع مدخراته للتجارة بها.

الآثار الإيجابية

1- تشغيل الأيدي العاملة فكثير من الشباب لا يعمل ولا يوجد له مال يعمل به فيدخل مضاربة ومشاركة مع صاحب المال، وفي هذه الحالة يعمل بجد، ويبتعد عن أي تقصير أو تعدي؛ لأنه يعلم أن المال سيؤخذ منه أي أية حال.

2- في هذه الحالة يستطيع رب المال في الأصل أن يباشر جميع تصرفات العامل لأنه يعتبر شريك، فإذا ما شعر أن الأمر الذي سيقوم به شريكه قد يؤدي إلى الخسارة أو تلف المال فيمنعه من ذلك لأنه يعتبر أنها شركة عنان، وكل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه فلا يتصرف إلا بإذن الآخر كما نص على ذلك بعض الفقهاء.

ثانياً: بيان الآثار على المصارف الإسلامية من جواز ضمان رأس مال المضاربة

1- يوجد في المصارف الإسلامية سيولة كبيرة لكثرة المودعين فيها، ولا تستطيع المصارف إخراج هذه الأموال مضاربة أو مشاركة مع أحد من الأفراد إلا في القليل النادر، وهذا لأنها تعلم أن المضارب يده يد أمانة لا يضمن المال إلا في حالتي التعدي أو التفريط، وحتى هاتان الحالتان، لا يستطيع المصرف أن يأتي ببينة تثبتهما. فإذا علم المصرف أن رأس المال الذي سيدفعه إلى الأفراد مضمون عليه وأن المصرف من حقه أن يأخذ جميع الضمانات من رهن وكفالة وغيرها من طرق التوثيق، فإنه سيقدم على هذا.

2- من حق المصرف في هذه الحالة أن يتابع أنشطة المضارب الشريك له لأنه دخل معه شركة وإن كان بمبلغ قليل إلا أن من حقه أن يمنع شريكه أن يأخذ من مال الشركة إلا ما يحتاج إليه فقط بعد إطلاع المصرف على ذلك وهو بخبرته واللجنة التي عنده يستطيع أن يحدد هل هذا مربح أم لا

وإذا شعر أن هذا ليس فيه ربح أو سيحصل بسببه خسران فمن حقه أن يمنعه؛ لأنه شريك.

3- تشغيل اليد العاملة من الشباب والفتيات الذين يريدون العمل في مشاريعهم إما تجارة وإما صناعة لكن يفقدون المال، فمثلاً لو كل مصرف أقام بألف (1000) مشروع مثل هذا مع الشباب بمقدار (10000دولار) لكل شب فسنجد (1000)مشروع ومصنع وزراعة وإنتاج حقيقي يستفيد منه الثلاثة المصرف والشريك الذي يعمل بالمال والمجتمع بسبب تلك التنمية التي تحصل وفي المقابل فتح (1000) بيت وجعل لهم دخل يعيشون منه.

4- وجود تنمية حقيقية في المجتمع بسبب تلك المصانع التي تفتح وتنتج، وكذا الشركات والأراضي الزراعية التي تنتج بسبب هذا.

الخاتمة

أولاً: النتائج

هذا آخر ما أراد الباحث إيراده من بيان حكم ضمان رأس مال المضاربة وقد خلص الباحث إلى ما يلي:

1- أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا في حالتي التعدي والتفريط.

2- عدم صحة اشتراط ضمان راس المال على المضارب، وأن هذا شرط ينافي مقتضى العقد وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة.

3- أن المخرج الشرعي الذي توصل إليه لا مانع منه شرعاً وقد أجازه كبار فقهاء الإسلام كالحنفية وابن القيم ولم يعترض أحد عليهم في هذا فهي أولى الطرق لمشروعية ضمان رأس مال المضاربة وأن هذه هي أنجح وسيلة لطمئنة أصحاب الأموال في أن يدفعوها مضاربة ويغلق باب المنازعات والشقاق الذي يحصل دائما بين المضارب ورب المال من إدعائه ضياع أو خسارة المال بلا بينة.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث المصارف الإسلامية والهيئات الشرعية:

1- بضرورة تفعيل المضاربة بشكل أفضل وفي الواقع الاقتصادي المعاصر.

2- وأن ينظروا في هذا الحل الشرعي الذي الذي يجيز ضمان رأس مال المضاربة والشركة بطريقة شرعية وأن يبحثوا عن مدى مشروعية هذا الأمر.

3- كما يوصي الباحث بإنشاء فروع في البنوك الإسلامية تهتم بهذا الموضوع.

4- وجوب مراعاة خطوات الطريقة المذكورة عند التطبيق حتى لا يفسد العقد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل أهل الأرض والسماوات، وعلى آله الكُمَّل السادات، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات، وعلى أصحابه القادات، صلاةً وسلامًا دائمينِ متلازمينِ إلى أن تُبعث الأموات وتزخرف الجنات للمؤمنين والمؤمنات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع والمصادر

1- القرآن الكريم

2- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار النشر: دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد).

3- ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع (الإسكندرية: دار الدعوة، 1402 هـ).

4- ابن تيمية: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الفتاوى الكبرى (دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1987).

5- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت).

6- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: دار الفوائد ودار ابن رجب الطبعة الأولى (2006) تحقيق: بشير بن إسماعيل).

7- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1405، الطبعة: الأولى).

8- ابن ماجه محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. سنن ابن ماجه المحقق: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر).

9- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار النشر المكتب الإسلامي 1400هـ).

10- ابن نجيم الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الأشباه والنظائر (دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت).

11- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر).

12- أحمد أحمد بن محمد بن حنبل. مسند أحمد المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز (الناشر: جمعية المكنز الإسلامي).

13- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي كشاف القناع تحقيق: هلال مصيلحي (بيروت: دار الفكر1402هـ).

14- الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

15- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين نهاية المطلب في دراية المذهب (حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ- 2007م).

16- الحدادي علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي الجوهرة النيرة. تحقيق: سائد بكداش (قطر: شركة درسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية 2015).

17 - الحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى 2010م).

18 - الخطيب الشربيني محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ (دار النشر: دار الحديث، القاهرة، 2016).

19 - الزبيدي محمد بن محمد مرتضي الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس (دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 الطبعة: الثانية، تحقيق: علي شيري).

20 - الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ) (تصحيح وتحقيق: دار الرضوان الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م).

21 - الشوكاني السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

22 - الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار النشر: دار مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى(1952).

23- عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»(المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية: 2004م).

24 - العمراني. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي (المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م).

25 - الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية 1998م).
26 - القنوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء(دار النشر: دار الوفاء، جدة، 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي).
27 - الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982).
28 - الماوردي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)
29 - المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. الإنصاف في معرفة المختار من الخلاف(بيروت: دار إحياء التراث العربي).
30 - المرغياني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني الهداية شرح بداية المبتدىء (دار النشر: المكتبة الإسلامية).
31 - الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: اللبـاب في شـرح الكتاب، (539/1) دار النشر: مكتبة دار الفجر، الطبعة الأولى (2016).
32 - الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب(223/1) (المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي 1990).